



جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام



قبول الدول لاختصاص المحكمة الجنائية
الدولية كشرط لمكافحة الجرائم الدولية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الدولي العام

تحت إشراف الأستاذ
- شيتز عبد الوهاب

من إعداد الطالبتين

- عيادي سلمية

- حماد سعيدة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: بوخلو مسعود، أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية----- رئيسا
الأستاذ: شيتز عبد الوهاب، أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية---- مشرفا ومقررا
الأستاذ: /قادوم محمد، أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية----- ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2023/07 /02

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولاً ونحمده كثيراً على أن يسّر لنا أمرنا في القيام بهذا العمل.

كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والإمتنان والتقدير

إلى اللذين حملوا رسالة العلم والمعرفة

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتوجه بالشكر الجزيل والإمتنان الكبير

إلى الأستاذ المشرف "شيتز عبد الوهاب" على تولّيه الإشراف على هذه المذكرة

وعلى كل ملاحظاته القيّمة

وجزاه الله عن ذلك كل خير

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر الخاص إلى الأساتذة الكرام بشكل عام

ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول فحص

وتدقيق هذه المذكرة.

وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه،

وإلى كل من خصّنا بنصيحة أو دعاء.

نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيراً.

- سلمية، سعيدة -



الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد:

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى روح أبي وأمي الأعتاء اللذان رباني وتعبا على تعليمي

واللذان أنارا دري بنصائحهما،

واللذان منحا لي القوة والعزيمة لمواصلة الدرب وكانا سببا في مواصلة دراستي،

رحمهما الله وأسكنهما فسيح جنانه.

إلى زوجي الذي كان سندا لي ماديا ومعنويا،

إلى عائلة زوجي خاصة حماي وحماي أطل الله في عمرهما

إلى إخوتي وأخواتي واسرهم أطل الله في عمرهم واسعد ايامهم،

إلى أولادي الأعتاء حفصهم الله

إلى صديقتي وأصدقائي الذين تقاسمت معهم مشوار دراستي.

إلى زملائي وزميلاتي بمديرية التجارة لولاية بجاية

خاصة السيد "وعبة محند أكلي"

رئيس مصلحة مراقبة الممارسات التجارية لدى مديرية التجارة لولاية بجاية الذي شجعني

وساعدني في إتمام هذا العمل

إلى صديقتي العزيزة "حماد سعيدة"

التي ساعدتني وقاسمتني لحظات إنجاز المذكرة



— سلمية —

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح أخي حبيبي "يحيى" رحمه الله الذي كان دائما فخورا
بي

سائلة الله عز وجل أن يتغمده بواسع رحمته ويسكنه فسيح جناته.

إلى أعز إنسانين في الدنيا وهما الوالدين الكريمن أطال الله في عمرهما

وأمدهم بالصحة والعافية.

إلى زوجي الغالي الذي ساندني طوال مشواري الدراسي، وأولادي قرّة عيني، فيفي
وزاكي حفظهم الله

وإلى عائلة زوجي أسأل الله أن يحفظهم من كل شر

إلى أخي العزيز الهاشمي وكل أخواتي الغاليات وأخص بالذكر أختي الصغيرة وسندي في
الحياة "صبرينة" التي شجعتني على استئناف الدراسة وإلى كل أولاد وبنات أخواتي
خاصة حبيبي "نوال" التي ساعدتني كثيرا في إنجاز هذا العمل.

إلى صديقة دربي "سلمية" التي تقاسمت معها المشوار الدراسي.



- سعيدة -

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ج: جزء.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ط: دون طبعة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ثانياً: باللغة الفرنسية

AGNU : Assemblée Générale des Nations Unies

ASP : Assemblée des Etats Parties au Statut de la CPI

ASPA : American Service members Protection Act

C.I.J : Cour internationale de justice

C.P.I. : Cour pénale internationale

CS : Conseil de Sécurité des Nations Unies

Ibid: Même Référence Précédent Cite.

ICC : International Criminal Court

N°: Numéro.

ONU : Organisation des Nations Unies

Op-Cit: Ouvrage Précédemment Citée.

P: Page.

PP: de Page à la Page.

T.P.I.R : Tribunal pénal international pour le Rwanda

T.P.I.Y : Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie

UA : Union Africaine

UN : United Nations

مقدمة

جاء تأسيس المحكمة الجنائية الدولية لتتوجها للجهود الكبيرة التي بذلتها مكونات المجتمع الدولي المختلفة، وعلى رأسها الدول، ومن شأنها أن تضع حداً للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ولا تسمح بإفلات مرتكبيها من العقاب، مما يجعلها خطوة هامة غير مسبقة من أجل ترسيخ العدالة الجنائية الدولية وتجسيد المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي الجرائم الدولية.

ارتبطت فكرة إنشاء محاكم جنائية دولية فعلية بوقوع نزاعات مسلحة دولية وغير دولية، والتي إرتكبت خلالها جرائم بشعة، وكانت أول هذه المحاكم هي المحكمة التي أنشئت بعد الحرب العالمية الأولى من أجل محاكمة الإمبرطور الألماني "غليوم الثاني"، لتليها بعد ذلك محكمتي نورمبورغ وطوكيو التي أنشئت بعد الحرب العالمية الثانية من أجل محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية التي وقعت خلال هذه الحرب، لكنها هي محاكم مؤقتة لم ترسخ العدالة الجنائية الدولية.

تعد المحكمتان العسكريتان الدوليتان لنورمبرغ وطوكيو أول محاولة فعلية على الصعيد الدولي لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، وتعد الأحكام التي صدرت منها سوابق قضائية هامة في إرساء قواعد القانون الدولي الجنائي، وهي الخطوة الفعلية الأولى على صعيد القانون الدولي لإنشاء محكمة جنائية دولية، ولكنها هي محاكم مؤقتة أنشئت بموجب إتفاقات من الدول المنتصرة خلال هذه الحرب من أجل الإنتقام من قادة الدول المنهزمة.

من جهتها، قامت منظمة الأمم المتحدة، بعد الحرب العالمية الثانية، بإنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة ومحاكم جنائية دولية مختلطة من أجل مواجهة الجرائم الدولية التي شهدتها بعض الدول، ومن بينها وأهمها محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا، والتي أنشئت بقرارات من مجلس الأمن تحت إطار الفصل السابع من ميثاق المنظمة.

شهدت يوغسلافيا سابقا عمليات قتل جماعية وتشرذ الملايين من الأشخاص، وهي أحداث دامية مرت بها نتيجة تفكك الجمهورية اليوغوسلافية، حيث وقعت خلال الحرب الأهلية التي عاشتها هذه الدولة جرائم شنيعة وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بحق مواطني البوسنة والهرسك.

تزامنت الحرب اليوغسلافية مع وقوع حرب أهلية أخرى في رواندا، حيث شهدت هي الأخرى أعمال الإبادة وإرتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي، مما دفع بمجلس الأمن إلى إنشاء محكمة دولية خاصة

بيوغوسلافيا سابقا في عام 1993⁽¹⁾ وأخرى خاصة برواندا عام 1994⁽²⁾، وهي محاكم لا تختلف غايتها عن سابقتها من حيث الوقتية ومحدودية النطاق.

تبين مما سبق أنه لا يمكن الحد من إرتكاب الجرائم الدولية ومكافحتها وإقامة محاكمات عادلة ونزيهة إلا بإنشاء قضاء جنائي دولي دائم ومستقل يضمن محاكمة عادلة لمجرمي الحرب في دون تحيز أو رغبة في الانتقام، وهو ما دفع بمنظمة الأمم المتحدة إلى طرح فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة توافق عليها جميع الدول.

أسفرت الجهود الدولية المبذولة في إطار منظمة الأمم المتحدة إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب إتفاق روما لسنة 1998، والتي يمكن تعريفها وتبيان طبيعتها القانونية انطلاقا من نصوص نظامها الأساسي، حيث تعدّ منظمة قضائية دولية دائمة أنشئت بموجب معاهدة دولية وافقت عليها غالبية الدول، وغرضها التحقيق حول أشدّ الجرائم الدولية خطورةً ومحاكمة الأشخاص مرتكبيها.

عرّفت المادة الأولى من ميثاق روما الأساسي لسنة 1998 المحكمة الجنائية الدولية بأنها هيئة دائمة لها السلطة لممارسة إختصاصها على الأشخاص إزاء أشدّ الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي⁽³⁾، وتكون المحكمة مكملة للإختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع إختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام نظامها الأساسي⁽⁴⁾.

يظهر من خلال هذا التعريف أن للمحكمة أربع سمات جوهرية، ويمكن أن نتناولها على التوالي أنها محكمة دائمة، وتعتبر من أهم خصائصها التي امتازت بها عن غيرها من المحاكم الدولية المتمثلة في نورمبرغ وطوكيو ويوغوسلافيا ورواندا التي سبقت إنشاؤها، فتلك المحاكم أنشئت بصورة مؤقتة ولأغراض محددة تنتهي متى انجزت المهام الموكلة إليها، وذلك عكس المحكمة الجنائية الدولية فإن وجودها القانوني وإختصاصها القضائي مستمر ولا ينتهي بانتهاء محاكمة الأشخاص المحالين إليها فقط.

(1) - تم انشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا، بموجب قرار مجلس الأمن رقم 888 / 1993 وثيقة رقم (1993) S/RES/888 بتاريخ، 22 // 0 2 // 1993.

(2) - تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 / 1994 وثيقة رقم (1994) S/RES/955 تاريخ 18/11/1994.

(3) - أنظر: ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) - أنظر: لمادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يهدف إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة إلى تحقيق مصلحة دولية مشتركة، ومن إختصاصاتها ممارسة إختصاص مكمّل للإختصاص القضاء الجنائي الوطني، حيث أن القضاء الجنائي الوطني هو صاحب الإختصاص الأول، وأن القضاء الجنائي الدولي هو التالي والمكمّل له، ولا يمكن للمحكمة أن تتدخل إلا عندما تكون الدول غير قادرة على القيام حقا بالتحقيق في الجرائم ومحاكمة مرتكبي الجرائم أو غير راغبة في ذلك⁽⁵⁾.

يتواجد مقر المحكمة في مدينة لاهاي في هولندا⁽⁶⁾، وولايتها القضائية تطل الأفراد فقط دون الدول والمنظمات، وهي هيئة مستقلة عن هيئة الأمم المتحدة، وتتألف من عدة أجهزة رئيسية، وهي مكتب المدعي العام، والدوائر القضائية، قلم المحكمة، هيئة الرئاسة⁽⁷⁾، كما أنّ هناك جمعية للدول الأطراف وفيها يكون لكل دولة طرف ممثل واحد.

ينحصر إختصاص المحكمة فقط على الجرائم التي يرتكبها الأفراد وتكون موضع إهتمام المجتمع الدولي، وهي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجريمة العدوان⁽⁸⁾، مما يجعلها مختلفة أيضا عن المحاكم الدولية الجنائية السابقة، كمحكمة نورمبرغ وطوكيو ويوغوسلافيا سابقا لاختلافها عنهم من حيث عدم تحديد إختصاصها لا زمنيا ولا مكانيا، أما بالنسبة لإختصاصها الزمني فلا يمكن لها أن تنظر إلا في الجرائم التي ارتكبت بعد دخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ⁽⁹⁾.

تتقيّد المحكمة عند ممارستها لإختصاصاتها على الجرائم التي ترتكب على أقاليم الدول أو من طرف رعايا هذه الدول إلى شرط قبول إختصاصها، مما يجعلها لا تمارس إختصاص تلقائي للنظر في هذه الجرائم، حيث قد يؤدي ذلك إلى استبعاد العديد من القضايا من إختصاصها، ونذكر من بينها ما وقع من جرائم في سوريا، ويحتاج إلى البحث فيه لمعرفة مدى تأثير هذا الشرط على مكافحة الجرائم الدولية.

تكمن أهمية دراستنا لموضوع قبول الدول لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية في إبراز صلاحيات المحكمة في النظر في الجرائم الدولية التي تقع في الدول الأطراف في النظام الأساسي وغير الأطراف فيه، مع تبيان مدى عرقلة وضع هذا الشرط في ممارستها لإختصاصها خارج

(5) - أنظر: ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(6) - أنظر: المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(7) - أنظر: المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة.

(8) - أنظر: المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(9) - أنظر المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

نطاق الدول الأطراف وهو ما يشكل مخالفة للمبادئ العامة للقانون الدولي، مع توضيح صلاحيات وسلطات مجلس الأمن في إحالة قضايا أمام المحكمة وامتناعه بإحالة قضايا أخرى مع توضيح مدى تقييد سلطات المحكمة عن طريق ممارسته لسلطة إرجاء التحقيق في القضايا المعروضة أمامها.

تتمثل أسباب اختيار الموضوع في البحث عن أسباب عدم قدرة المحكمة على التحقيق في الجرائم الدولية التي تقع كثيرا في الحروب والنزاعات المسلحة الدولية منها وغير دولية، والتي يشهدها العالم في العديد من المناطق، حيث تقع خلالها انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، والتي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، غير أن هذه الأخيرة تمارس إختصاصها في النظر في هذه الجرائم بشكل انتقائي في متابعة بعض مرتكبي هذه الجرائم دون الآخرين، مما يؤدي إلى إفلات مرتكبيها من العقاب.

إعتمدنا لأغراض هذه الدراسة على المنهج الوصفي للإستدلال بالنصوص القانونية الواردة حول إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي لدراسة وتحليل أهم هذه النصوص والكشف عن المتابعات التي تجربها المحكمة ضد مرتكبي الجرائم الدولية، وعلى المنهج النقدي لانتقاد نصوص النظام الأساسي للمحكمة المرتبطة بممارسة إختصاصاتها.

تقتضي دراسة هذا الموضوع طرح إشكالية تتمحور حول مدى عرقلة شرط قبول إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على دورها في مكافحة الجرائم الدولية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا البحث إلى فصلين، درسنا الإطار القانوني لقبول الدول لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية (الفصل الأول)، وكيفية عرقلة هذا الشرط لدور المحكمة في مكافحة الجرائم الدولية (الفصل الثاني).

الفصل الأول
الإطار القانوني لقبول
الدول لإختصاص المحكمة
الجنائية الدولية

الفصل الأول الإطار القانوني لقبول الدول لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية

ينحصر إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النظر في أشد الجرائم خطورة موضوع إهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي صلاحية النظر في جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجريمة العدوان، وهذا وفقا لنص المادة (5) من نظامها الأساسي.

وتمارس المحكمة إختصاصها في النظر في الجرائم السابق ذكرها اذ كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في النظام الأساسي، وذلك بالمصادقة أو الانضمام إلى النظام الأساسي، سواء بغير تحفظ في جميع الجرائم الدولية أو بتحفظ على كل من جرائم الحرب وجرائم العدوان، كما تمارس إختصاصها في دولة غير طرف ولكنها تقبل بإختصاص المحكمة.

يشترط لممارسة المحكمة لولايتها القضائية على الجرائم المذكورة أعلاه، توفر شرط القبول من الدول كقيد للنظر في هذه الجرائم (المبحث الأول)، حيث تمارس إختصاصها على الجرائم التي تقع في الدول الأطراف وهي القاعدة الأصل، كما تمارس استثناء إختصاصها في متابعة الجرائم التي تقع في الدول غير الأطراف متي أعلنت هذه الأخيرة عن قبولها بإختصاص المحكمة، أو بإحالة من مجلس الأمن، وهي الآثار المترتبة عن قبول الدول لإختصاص المحكمة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

شرط القبول كقيد على ممارسة المحكمة لإختصاصاتها

يشترط لممارسة المحكمة الجنائية الدولية وظائفها وسلطاتها على الدول وعلى النحو المنصوص عليه في نظامها الأساسي، أن تقوم الدول بالتعبير عن قبولها لإختصاص المحكمة، وذلك عن طريق المصادقة أو الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تصبح كل دولة تصادق أو تنظم إلى النظام الأساسي طرفاً فيه، وتقبل مباشرة بإختصاص المحكمة، وهو الإجراء الذي تعبّر به الدول عن قبول إختصاص المحكمة (المطلب الأول)، ويمكن للدول الأطراف بالإفصاح عن إرادتها ورضائها لإحترام وتنفيذ نصوص النظام الأساسي للمحكمة بمجملها أو بتحفظ على جرائم الحرب وجريمة العدوان (المطلب الثاني).

المطلب الأول

كيفية التعبير عن قبول إختصاص المحكمة

يعتبر الانضمام أو المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخطوة الأولى التي يجب اتخاذها حتى يمكن للدولة أن تكون طرفاً فيه وبالتالي العمل على بدء تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها (الفرع الأول)، حيث أنّ فعالية المحكمة مرهونة بإرادة الدول، غير انه ونظراً لتخوف بعض الدول من عدالة هذه الهيئة القضائية في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية قامت بوضع عراقيل نابعة من موقف الدول للإنضمام إليها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إجراءات التعبير عن قبول إختصاص المحكمة

يتم تعبير الدول عن قبول إختصاص المحكمة الجنائية الدولية عن طريق الانضمام أو المصادقة على نظامها الأساسي، وهي الخطوة الأولى التي يجب اتخاذها حتى يمكن للدولة أن تكون طرفاً فيها وبالتالي العمل على البدء في تنفيذ مضمونه.

يترتب على الطبيعة التعهدية لنظام المحكمة أن تكون للدولة الحرية التامة في الانضمام لها أو العزوف، عنها وباعتماد مؤتمر روما لهذا الحل فإنه يكون بذلك قد اخذ بعين الاعتبار حساسية

الفصل الأول الإطار القانوني لقبول الدول لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية

مسألة الإختصاص الجنائي الوطني التي تستدعي إتاحة الفرصة لجميع الدول لقبول أو عدم قبول النظام الأساسي للمحكمة وإختصاصه⁽¹⁰⁾.

يعتبر إنشاء المحكمة عن طريق معاهدة دولية الآلية الأنسب، وهذا ما جاء في ديباجة نظامها الأساسي، وأبرمت إستنادا لأحكام إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969⁽¹¹⁾، ولا يسمح بوضع تحفظات عليه، حسب المادة 120 منه، أي يجب تنفيذه بكامله⁽¹²⁾، غير أنّ المادة 124 منه تسمح للدول عندما تصبح طرفا فيه أن تعلن عدم قبولها لإختصاص المحكمة لمدة سبعة سنوات على جرائم الحرب، وذلك ابتداء من بدء سريان هذا النظام عليها، ولكن يمكنها سحب هذا التحفظ في أي وقت⁽¹³⁾.

فتح باب التوقيع على النظام الأساسي أمام جميع الدول في روما بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في 17 جويلية 1998، وظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحا بعد ذلك في روما بوزارة الخارجية الإيطالية حتى 17 أكتوبر 1998 وبعد هذا التاريخ ظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحا في نيويورك بمقر الأمم المتحدة حتى 31 ديسمبر 1998⁽¹⁴⁾.

يخضع النظام الأساسي للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول الموقعة وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة ويفتح باب الانضمام إلى هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة⁽¹⁵⁾.

(10) - يشوي ليندة معمر، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإختصاصاتها، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص.70.

(11) - الشكري على يوسف، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص.57.

(12) - تنص المادة 120 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "لا يجوز اية تحفظات على هذا النظام الأساسي".

(13) - أنظر المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(14) - أنظر المادة 125 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(15) - راجع: بوسلطان محمد مبادئ القانون العام، ط.3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص.281.

الفصل الأول الإطار القانوني لقبول الدول لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية

فالتوقيع إذن هو خطوة تمهيدية كي تصبح الدولة طرفاً في الإتفاقية أو المعاهدة، إذ لا يرتب أية التزامات قانونية على الدولة الموقعة، وإنما يكون لتأكيد عزمها على إتخاذ ما يلزم من خطوات للالتزام بالمعاهدة أو الإتفاقية في تاريخ لاحق وبحسب تعبير الفقه الفرنسي هو التزام أدبي بالأ تسلك الدولة أفعالاً تخالف موضوع الإتفاقية وأهدافها⁽¹⁶⁾.

لكي تصبح الدولة ملزمة بالإتفاقية يجب أن تقوم بالتصديق عليها، علماً بأنه لا يوجد وقت محدد يجب على الدولة أن تقوم بالتصديق فيه على المعاهدة أو الإتفاقية التي وقعت عليها، وعلى ذلك، فالتصديق هو فعل بموجبه تعلن الدولة عن قبولها بالالتزام بالمعاهدة، وذلك بإيداع صك تصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة وهكذا فالتصديق إجراء يكون مسبقاً دائماً بالتوقيع على المعاهدة، وبمقتضاه تصبح الدولة مسؤولة عن تنفيذ الالتزامات القانونية المنصوص عليها في الإتفاقية أو في البروتوكول الاختياري⁽¹⁷⁾.

يوجد إلى جانب التصديق إجراء آخر له نفس القوة الملزمة للتصديق، أي يجعل الدولة ملزمة بالمعاهدة أو الإتفاقية، وهو إجراء الانضمام، ويقصد به قبول الدولة بالالتزام بالمعاهدة دون أن تكون قد وقعت عليها، وذلك عن طريق إيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

بناءً على ذلك، فالانضمام له نفس الأثر القانوني الذي ينتجه التصديق، ويكمن الفرق بينهما في وجوب التوقيع قبل التصديق لإنشاء الالتزام القانوني، بينما الانضمام يتطلب خطوة واحدة فقط وهي إيداع صك الانضمام، وعادة ما يستخدم الانضمام من جانب الدول التي ترغب بقبول الالتزام بمعاهدة ما بعد انقضاء الموعد النهائي للتوقيع عليها، مع الإشارة إلى أن الكثير من المعاهدات متعددة الأطراف تنص على الانضمام حتى عندما يظل باب التوقيع على المعاهدة مفتوحاً⁽¹⁸⁾.

تلجأ بعض الدول إلى إتخاذ عملية الموافقة المحلية قبل التوقيع على المعاهدة، وتتضم إليها حال الإنتهاء من الإجراءات، وعلى أي حال فسواء كان الإجراء هو المصادقة أو الانضمام، فإن

(16) -عليي أسامة، علاقة مجلس الأمن بالمحاكم الجنائية الدولية، دار الخلدونية، الجزائر، 2021، ص117.

(17) -بوسلطان محمد، المرجع السابق، ص282.

(18) -تومي جمال، المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي بين التبعية والاستقلال، مذكره لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدينة، 2011، ص03.

الفصل الأول الإطار القانوني لقبول الدول لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية

للسلطات المعنية في كل بلد، كالبرلمان أو الكونجرس أو مجلس النواب أو مجلس الشورى، أو مجلس الوزراء أو مجموعة من هؤلاء إتخاذ الإجراءات التي ينص عليها الدستور أو النظام الأساسي للمحكمة لإتخاذ القرار الرسمي بالانضمام إلى المعاهدة؛ في ضوء ما إذا كانت قوانينها الوطنية تتوافق مع نصوص المعاهدة أم لا، والنظر في الوسائل المناسبة التي تعزز الإلتزام ببنود المعاهدة، حتى يتم صياغة صك التصديق أو الانضمام كوثيقة رسمية موقعة من الجهات المسؤولة في الدولة ومختومة، وتودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة في نيويورك⁽¹⁹⁾.

يبدأ نفاذ النظام الأساسي باكتمال النصاب القانوني للمحكمة الجنائية الدولية بحيث يشترط تصديق 60 دولة، مما لا شك فيه أن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا يطبق بأثر رجعي حيث أنه لا يسري على الجرائم التي ارتكبت قبل سريان هذه المعاهدة التي أنشأت بموجبها وهذا واضح من نص المادة 11 فقرتها الأولى والتي تنص على أنه: "ليس للمحكمة إختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء النفاذ هذا النظام الأساسي"، وذلك لتحفيز الدول على المصادقة و الإنضمام للمحكمة الجنائية الدولية، وفي إطار الإحاطة الكاملة بالموضوع لابد لنا من التفريق بين الدولة الطرف والدولة التي تتضمن بعد سريان النظام الأساسي⁽²⁰⁾.

حددت المادة 126 في فقرتها الأولى من النظام الأساسي للمحكمة بوضوح الوقت الفعلي لبدء نفاذ هذا النظام بالنسبة للدولة الطرف بالنص على أنه يبدأ نفاذ هذا النظام في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة وهذا ما تحقق بالفعل بتاريخ 1 / 07 / 2002، حيث دخل هذا النظام حيز النفاذ الفعلي، ولقد سبق ذلك وبتاريخ 11 أبريل 2002 إذ تقدمت 10 دول في ذات الوقت بقرارات مصادقتها على القانون دفعة واحدة مما رفع عدد الدول المصادقة إلى 66 دولة فورا وحال دون التمتع دولة واحدة منفردة بشرف تقديمها المصادقة رقم 60⁽²¹⁾.

(19) - أنظر: المادة 2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

(20) - حسين على محيرلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن إختصاصها، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص119.

(21) - قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص.60.

الفصل الأول الإطار القانوني لقبول الدول لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية

أما بالنسبة للدولة التي تنظم بعد سريان النظام الأساسي للمحكمة يسري إختصاص المحكمة بالنسبة لهذه الدول في اليوم الأول من شهر الذي يلي 60 يوم من إيداع تلك الدولة لوثيقة التصديق وعدم رجعية نظام المحكمة الجنائية الدولية يعتبر تطبيق فعلي وواقعي لمبدأ عدم رجعية القوانين المعمول بها بكافة الأنظمة الجزائية العالمية والمطبق من قبل المحكمة الجنائية الدولية كما يعتبر نتيجة منطقيه لمبدأ شرعيه الجرائم والعقوبات.

كانت السنغال أول دولة تصادق على معاهدة روما تبعتها ترينيداد وتوباغو بعد شهرين تسارعت المصادقات بعد ذلك بسرعة غير متوقعه وبلغت العدد المشروط لدخول المعاهدة حيز التنفيذ 60 دولة بتاريخ 11 ابريل 2002 وبناء عليه بدء نفاذ المعاهدة بتاريخ 1 جويلية 2002 أي في اليوم الأول التالي لليوم 60 من مصادقة الدول الستين⁽²²⁾.

قابل العديد التصديق بموافقة إيجابية وعلى رأسهم الأمين العام للأمم المتحدة ولم تشارك بعض الدول الكبرى منها الصين والولايات المتحدة في الحدث ، فالصين لم توقع أصلا بسبب مشاكلها ورغم إمكانية محاكمة الإرهابيين أمام المحكمة الجنائية الدولية، صرحت الولايات المتحدة على لسان السفير الأمريكي ريتشارد بروسبير أن اعتداءات 11 سبتمبر لن تغير موقفها من المحكمة⁽²³⁾.

تلتزم الدول المصادقة بتطبيق أحكام النظام الأساسي من جهة ويحق لها اللجوء إلى هذه الأحكام ولكن من دون مفعول رجعي وليس لها أن تتذرع بقوانينها الداخلية أو باتفاقيات سابقة تربطها بالدول الأطراف في معاهدة روما من جهة أخرى أما فيما يتعلق بالدول غير الأطراف تنقسم الآراء حول مدى تأثيرها بشكل مباشر أو غير مباشر من نظام الأساسي ولعل إرتداد النظام الأساسي على الدول غير الأطراف يفوق إنعكاسه على الدول الأطراف ففي حين تستطيع الدول المنضمة رفض التعديلات الطارئة على جرائم الحرب أو أي جريمة تضاف في المستقبل تسري هذه التعديلات على الدول التي لم تقبل الإختصاص المحكمة أصلا.

(22) - أنظر: المادة 126 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(23) - غنطوس جورج، عقبات التصديق واشكاليات التنفيذ الداخلي، المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص156.

الفصل الأول الإطار القانوني لقبول الدول لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية

في المقابل أن حجم تأثير الدول غير طرف بالعودة إلى أحكام النظام الأساسي نفسه تحديداً القسم التاسع حول التعاون الدولي والمساعدة القضائية وفقاً للمادة 87 فقرة 5 و6 محدود لأن الدول والمنظمات الدولية الحكومية مدعوة للتعاون مع المحكمة وتقديم المساعدة بناء على اتفاق خاص بين الطرفين يتفق عليه في حينه بالتالي أن التعاون يتم بإرادة الدولة غير طرف من دون أن تنطبق عليها التزامات معاهدة ليس طرفاً فيها⁽²⁴⁾.

يتوافق ما ذكر أعلاه مع المبدأ الذي كرسته إتفاقية فيينا وفحواه عدم ترتب أي التزامات أو حقوق على الدول الغير الأطراف في المعاهدة فإذا قبلت الدولة غير طرف إختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بمتهم من رعاياها أو بجريمة تمت على أراضيها عليها أن تصرح عن تعاونها بموجب إعلان يودع أمام سجل المحكمة، ولكن يبقى للمحكمة أن تمارس إختصاصها في مواجهة الدولة غير طرف عند مباشرة المدعي العام بالتحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على إحالة من دولة طرف شرط قبول الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها أو تلك التي يكون المتهم من رعاياها⁽²⁵⁾.

يقصد بذلك أنه إذا قبلت الدولة غير طرف إختصاص المحكمة فيما يتعلق بمتهم من رعاياها أو بجريمة تمت على أراضيها عليها أن تصرح عن تعاونها بموجب إعلان يودع أمام سجل المحكمة، ولكن يبقى للمحكمة أن تمارس إختصاصها في مواجهة الدولة غير طرف عند مباشرة المدعي العام بالتحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على إحالة من دولة طرف شرط قبول الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها أو تلك التي يكون المتهم من رعاياها⁽²⁶⁾.

بلغ عدد الدول المصادقة على المعاهدة أو المنضمة إليها 121 دولة والجدير بالذكر أن الأردن هي الدولة العربية الوحيدة التي صادقت على النظام الأساسي بتاريخ 1 جويلية 2012 في حين اكتفت كل من الجزائر والبحرين ومصر والكويت والمغرب وعمان والسودان وسوريا واليمن والإمارات العربية المتحدة بالتوقيع على المعاهدة ولم تصادق عليها حتى يومنا هذا أما لبنان على غرار باقي

(24) - على جميل حرب، نضام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والافراد، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص.173.

(25) - أنظر المادة 2 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

(26) - قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص.62.

الدول فلم توقع على المعاهدة أساساً رغم المحاولات العديدة لمؤسسات المجتمع المدني ومناشدات منظمة العفو الدولية الرامية إلى حث الحكومة اللبنانية على الانضمام إلى معاهدة روما ورغم أنها قد صادقت على عدة معاهدات تتعلق بحفظ حقوق الإنسان وإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليه⁽²⁷⁾.

الفرع الثاني

عراقيل قبول الدول بإختصاص المحكمة

يشكل عدم الانضمام أو المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عقبة حقيقية لإفلات عدد هائل من المجرمين من العقاب؛ ففعالية هذه الأخيرة مرهون بإرادة الدول، ومن أكبر الراضين لهذه المحكمة نجد الولايات المتحدة الأمريكية التي تعتبر من الدول الفاعلة في المجتمع الدولي وأكثرها تحالفاً، ومن جهة أخرى نجد موقف الدول العربية الذي تتخلله بعض التخوفات من الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة.

أولاً: ضغوط الولايات المتحدة الأمريكية في مؤتمر روما

قامت الولايات المتحدة بممارسة ضغوطات خلال مؤتمر روما، وذلك من أجل إفلات رعاياها من العقاب أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث إمتاز حضورها بقوة في مؤتمر منظمة الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين الذي عُقد لتأسيس المحكمة بحضور وفد رفيع المستوى الذي أسهم في إبرام إتفاقية روما⁽²⁸⁾، وقد وقعت على الإتفاقية في اللحظة الأخيرة من الفترة المحددة للتوقيع بتاريخ 2000/12/31 لتكون هي وإسرائيل آخر من يوقع عليها في الأمم المتحدة⁽²⁹⁾.

(27)– PELLET Alain, “Entry into force and Amendement of the Statut”, in A. CASSESE, P. GAETA et J.R.W.D JONES (dirs), The Rome Statut of international criminal court: A Commentary Oxford University Press, 2002, pp. 159-160.

(28)– بركاني أمير، حدود إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في إقرار المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، مداخلة أقيمت لإثراء اشغال ملتقى وطني حول اليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية يومي 14 و15 أكتوبر 2012 ص. 10.

(29)– عيتاني زياد، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص425.

الفصل الأول الإطار القانوني لقبول الدول لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية

على الرغم من التوقيع على الإتفاقية، لم تكن النية من وراء ذلك الالتزام بتنفيذها أو الرغبة في التصديق عليها لاحقاً، وأكد الرئيس الأمريكي "بيل كلينتون" على هذا الأمر عندما صرح أثناء التوقيع على الإتفاقية بأنهم لا يتخلون عن قلقهم من بعض النقاط الغامضة المشمولة فيها، بشكل خاص تلك التي تتعلق بتوسيع إختصاص المحكمة ليشمل أفراداً من دول لم تصادق على الإتفاقية، كما أعلن أن التوقيع يمنحهم القدرة على التأثير في تطور المحكمة، وأنه بدون التوقيع لن يكون بإمكانهم ذلك⁽³⁰⁾.

يشار إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية قد نجحت بالفعل في تضمين ميثاق روما العديد من النصوص التي تنسجم وتتوافق مع طموحاتها وإرادتها⁽³¹⁾، حيث رفضت إدراج العدوان كجريمة تدخل ضمن إختصاص المحكمة، كما عارضت فكرة منحها سلطة لتحديد ما يشكل جريمة عدوان، بسبب رغبتها في أن يكون لمجلس الأمن الذي تحتكره سلطة وصلاحيه تحديد ذلك⁽³²⁾.

بهذا الشكل، سعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى إستهداف المحكمة وشككت في مصداقيتها وجدواها، بناءً على حجج سيادية ومصالح وطنية ضيقة كما قامت بجهود لتقليص إختصاص المحكمة ودفع الدول الأخرى والمجتمع المدني للموافقة على هذا التقليص من خلال تعديلات نصوص نظام المحكمة ومع ذلك، قررت في النهاية عدم الانضمام إلى المحكمة، مما أثار إستياء المشاركين في مؤتمر روما الذين رأوا أن تنازلاتهم لم تكن ذات فائدة.

(30) - بركاني امير، حدود إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في اقرار المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني المرجع السابق، ص10.

(31) - نشطاوي محمد، المحكمة الجنائية الدولية بين المقترضات القانونية والرهانات السياسية، ملتقى دولي حول المحكمة الجنائية الدولية-(طموح الواقع- وآفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا بطرابلس، يومي 10 و11 يناير 2007، ص20.

(32) - بركاني امير، حدود إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في اقرار المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص11.

الفصل الأول الإطار القانوني لقبول الدول لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية

إضافة إلى ممارسة الولايات المتحدة الأمريكية ضغوط كبيرة على الأمم المتحدة بعد دخول نظام المحكمة حيز التنفيذ، من خلال التهديد بتقليص عمليات حفظ السلام التي تقوم بها المنظمة الدولية لتقليص إختصاصات المحكمة وتعزيز مصالحها الخاصة⁽³³⁾.

بدأت حملة عالمية ضد المحكمة بداية من خلال تهديدها بسحب بعثاتها التي تشارك في عمليات حفظ السلام⁽³⁴⁾، بالإضافة إلى الامتناع عن تسديد الحصة المالية المقررة لهذه العمليات، ما لم يصدر قرار من مجلس الأمن يحمي الجنود الأمريكيين العاملين في قوات حفظ السلام وغيرهم من المسؤولين الأمريكيين في الخارج وأن يدرج ضمن قراراته المتعلقة بنشر قوات حفظ السلام الأممية بنوداً تنص على عدم إخضاع مواطني الدول التي لم تصادق على النظام الأساسي.

في هذا الصدد إعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية استناداً إلى المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة⁽³⁵⁾ إستراتيجية تعتمد على تأجيل التحقيق في القضايا المطروحة من خلال إصدار قرار مجلس الأمن رقم 1422 الصادر في 22 جويلية 2002، وبعد عام من صدور القرار السابق، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1487 في 12 جوان 2003 لتأكيد القرار السابق، إستناداً إلى الفقرة 2 منه، والتي تسمح بتمديد الحصانة من المحاكمة أمام المحكمة الجنائية لمدة 12 شهراً بالنسبة

(33) - بن سعدي فريزة، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكره لنيل شهادة الماجستير في العوم، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص168.

(34) - عمدت الولايات المتحدة الأمريكية إلى استخدام حق النقض 30 جوان 2002 ضد تجديد قوات حفظ السلام في البوسنة والهرسك (UNMIBH)، كوسيلة تهديد لمجلس الأمن حتى يصدر قرار بحصانة مواطنيها العاملين في الخارج من المساءلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، كما قد يرتكبونه من جرائم تدخل في إختصاصها. وما أكد التهديد إصدار مجلس الأمن للقرار رقم 1422 بتاريخ 12 جويلية 2002، والذي تم بموجبه تجديد للقوات الأممية لحفظ السلام في البوسنة. والهرسك لمدة 12 شهراً، أنظر: عيتاني زياد، المرجع السابق، ص. 440 و441.

(35) - تنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي:
"لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة 12 شهراً بناء على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

الفصل الأول الإطار القانوني لقبول الدول لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية

للمسؤولين والموظفين الذين ينتمون لدول غير أطراف في النظام الأساسي للمحكمة، والذين يشاركون في العمليات التي أسستها أو أذنت بها الأمم المتحدة⁽³⁶⁾.

يظهر جليا مدى المعارضة الشديدة الأمريكية للتصديق على المحكمة في القانون المسمى (The American service members protection acte) الذي صادق عليه الكونغرس الأمريكي، ووقع عليه الرئيس الأمريكي بوش، الذي يعني قانون حماية الأفراد العسكرية الأمريكية⁽³⁷⁾، وعدم الموافقة على هذا القانون يرمي إلى وقف المساعدات الأمريكية للدول أعضاء المحكمة⁽³⁸⁾، ويستثني من هذا دول حلف شمال الأطلسي (NATO) والدول الحليفة غير الأعضاء في حلف الشمال الأطلسي.

لجأت الإدارة الأمريكية إلى إتخاذ هذه التدابير بتأكدتها التام أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعرض حتى الرئيس الأمريكي والمسؤولين الأمريكيين الرسميين⁽³⁹⁾ لإجراءات الملاحقة أمامها، خاصة إذا ما تعلق الأمر بجريمة العدوان، حيث أن نظام روما يضع مبدأ لا يمكن الإلتزام به بالنص على أن يخضع لهذه الإتفاقية الدول الأطراف ورعايا الدول غير الأطراف دون موافقتهم⁽⁴⁰⁾ ولجعل الرعايا الأمريكيان يفلتون من العقاب عما قد يرتكبونه من جرائم دولية إلا إذا تحصلت من مجلس الأمن على التزام بعدم متابعة جنودها أمام المحكمة الجنائية الدولية⁽⁴¹⁾.

(36) - ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص. 288-289.

(37) - وضع القانون الأمريكي ASPA بتاريخ 02 أوت 2008، وهو قانون يحتوي على أحكام نذكر منها ما يلي:

- يمنع قانون حماية الجنود الأمريكيين المحاكم الأمريكية من كافة أشكال التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، أو أي إجراء لصالح هذه المحكمة.

- يمنع قانون حماية الجنود الأمريكيين مشاركة الولايات المتحدة الأمريكية في عمليات حفظ السلام.

(38) - ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحقو المحاكمة العادلة المنصفة، مذكره لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 150.

(39) - وفقا للمادتين 27 و 28 من نظام روما الأساسي، تركز فالمحكمة على مبدأ عدم الاعتراف بالصفة الرسمية ومبدأ مسؤولية القادة والرؤساء، وهذه مبادئ تم تكريسها في محكمة نورمبورغ وما جاءت بها المحاكم التي بعدها إلا لتعزيز هذه المبادئ وتأكيدتها. أنظر المادتين 27 و 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(40) - عيتاني زياد، المرجع السابق، ص. 435.

(41) - نفس المرجع، ص. 435-436.

يمنع هذا القانون أي تعاون عسكري أمريكي مع الدول الأطراف في المحكمة إلا إذا ما رأى الرئيس الأمريكي، وللمصلحة الوطنية ضرورة هذا التعاون، ويتيح تقليص من إرسال المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني للبلدان التي وقعت على نظام روما، كما للرئيس الحق في استعمال كل الوسائل الضرورية والمناسبة لتحرير مواطن أمريكي مسجون لدى المحكمة الدولية⁽⁴²⁾.

أطلق على هذا القانون اسم "قانون اجتياح لاهاي" (Hague Invasion Act) من قبل بعض الدول الأوروبية وغيرها، وذلك لمنح الرئيس الأمريكي صلاحية استخدام القوة لاجتياح هولندا، وهي الدولة المضيفة لمقر المحكمة الجنائية الدولية، حيث يُفترض أن يتم احتجاز ومحاكمة المجرمين في مؤسساتها العقابية، تلك الخطوة تعارض مبادئ وأعراف القانون الدولي وتتعارض مع أهداف المحكمة⁽⁴³⁾، وهذا فضلا عن توقيع اتفاقيات ثنائية مع الدول الأخرى، تمنح رعاياها الحصانة من المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

استندت الولايات المتحدة الأمريكية إلى المادة 98 من نظام روما عند لجوئها إلى هذه الحيلة⁽⁴⁴⁾، إذ يتبين أن الولايات المتحدة الأمريكية فسرت المادة تفسيراً تعسفياً يخدم مصالحها وأهدافها، وذلك بعقد اتفاقيات ثنائية تضمن الحصانة لمواطنيها وهو الأمر الذي يتعارض أساساً مع أهداف المحكمة ومخالفة قاعدة تفسير المعاهدات بحسن النية.

ثانياً: تخوف الدول العربية من الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة

تولت الدول العربية أهمية قصوى لموضوع المحكمة الجنائية الدولية ولقد سعت جاهدة الدول العربية المشاركة في مؤتمر روما بكل نشاط وفعالية التأثير إيجابياً على واضعي هذا الميثاق وتضمينه رغباتها ومطالبها، ومن أهم طموحاتها إدراج جريمة العدوان ضمن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة، ولم يتحقق ذلك إلا في الساعات الأخيرة للمؤتمر، بعد أن استبعدت من مشروع الوثيقة

(42) - راجع: ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 258.

(43) - ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 150.

(44) - تنص المادة 98 من النظام الأساسي على ما يلي: "لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم مساعدة يقتضي من الدولة الموجهة إليها الطلب أن تتصرف بنحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة".

الفصل الأول الإطار القانوني لقبول الدول لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية

النهائية للنظام الأساسي للمحكمة، وجاء هذا الاتفاق في شكل حل وسط يقضي ألا تمارس المحكمة إختصاصها في هذه الجريمة إلا بعد سبع سنوات من دخول النظام الأساسي حيز النفاذ⁽⁴⁵⁾.

بالرغم من ذلك فلم توقع على النظام إلا ثلاث عشر دولة من بينهم أربعة فقط صادقت عليه وهي الأردن جيبوتي، جزر القمر وتونس مؤخرًا. أما الدول الموقعة هي الجزائر، البحرين، مصر، الكويت والمغرب وعمان، سوريا، الإمارات العربية المتحدة واليمن، ومن الأسباب التي منعت الدول العربية من الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية راجع إلى تخوفها من هيمنة مجلس الأمن، وذلك بمنحه سلطة الإرجاء والإحالة والمقاضاة والخوف من مسألة الحيادية والنزاهة لمجلس الأمن خاصة بوجود الولايات المتحدة الأمريكية وموقفها تجاه المحكمة⁽⁴⁶⁾، إضافة إلى وجود تعارض بين النظام الأساسي والتشريعات الداخلية للدول.

عندما يتم التصديق على معاهدة ما، فمن البديهي أن يتوافق أحكامها مع الدساتير والتشريعات الوطنية للدول المصادقة وبالمثل، يجب أن يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية متوافقًا مع دساتير الدول الأعضاء لذلك، فإن الدول التي ترغب في الانضمام إلى المحكمة ملزمة بإجراء التعديلات الدستورية اللازمة لتوافق دساتيرها مع النظام الأساسي، في حالة وجود تعارض، وتعد هذه الشروط أحد الأسس اللازمة للانضمام والتصديق على النظام الأساسي⁽⁴⁷⁾.

وبهذا الصدد فالتعقيدات التي تتطلبها إجراء تعديلات الدستور إحدى أبرز الأسباب التي أدى إلى اعتراض بعض الدول على النظام وعدم التصديق عليه لغاية اليوم، وأقرب نموذج إلينا الجزائر حيث أن هناك نصوص واردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتعارض مع أحكام الدستور، الأمر الذي يستلزم قبل الإقدام على الانضمام إلى المحكمة تعديل الدستور لإزالة التعارض، ومن بين هذه التناقضات نجد نص المادة 158 من الدستور الجزائري⁽⁴⁸⁾.

(45) - عيتاني زياد، المرجع السابق، ص 402.

(46) - ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 141.

(47) - ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 137.

(48) - تنص المادة المذكورة أعلاه على أنه تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديتها لمهامها، يحدد القانون

الفصل الأول الإطار القانوني لقبول الدول لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية

مقابل ذلك، تنص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في الحكومة أو برلماناً أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا يعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي كما لا تشكل، في حد ذاته سبباً لتخفيف العقوبة.

فيتضح من النص الدستوري أنه يقر بالحصانة وبوضع قانون خاص برؤساء الدول وكذا أعضاء الهيئة البرلمانية الذين يتمتعون بالحصانة البرلمانية خاصة ما تنص عليه المادة 109 من التعديل الدستوري الجزائري⁽⁴⁹⁾، وهذا ما يتعارض تماماً مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة.

يتبين لنا مما سبق أنه في حال انضمام الجزائر إلى المحكمة الجنائية الدولية، قد يحدث تعارض بين نصوص الدستور والنظام الأساسي لمحكمة روما لذلك، ستكون هناك حاجة إلى إجراء تعديلات على كل من النصوص التي تتعارض مع بعضها البعض، بهدف حل هذا التناقض وتوافق القوانين الوطنية مع النظام الأساسي للمحكمة⁽⁵⁰⁾.

إضافة إلى جميع الاعتراضات المذكورة، تعتبر الدول العربية التي لم تصادق على النظام الأساسي لديها مجموعة من التحفظات، وقد وضع النظام الأساسي موقفه بشأن هذه المسألة أنه لا ينبغي للدول الاستجداد بهذه التحفظات مجدداً لتبرير عدم تصديقها عليه، ويُعتبر الخوف الأساسي لعدم انضمام الدول العربية هو أن تكون أول القضايا التي تبدأ بها المحكمة متعلقة بها، نظراً للانتهاكات التي تحدث فيها، ومع ذلك فلو كانت هذه الدول قد صادقت على النظام الأساسي وكانت

العضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها، وكذلك الإجراءات المطبقة. أنظر المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020".

(49) - أنظر المادة 109 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 29-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج. عدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

(50) - ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص. 209.

الفصل الأول الإطار القانوني لقبول الدول لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية

من بين 60 دولة الأولى، فإنها قد ستستفيد من العديد من المزايا، بما في ذلك أنها ستصبح عضوًا في جمعية الدول الأطراف⁽⁵¹⁾، ويكون لها الحق في انتخاب القضاة والمدعي العام⁽⁵²⁾.

(51) - هذه المزايا قد تمتعت بها المملكة العربية الهاشمية كونها كانت من أوائل الدول المصادقة على النظام الأساسي، أنظر:

يشوي ليندة معمر، المرجع السابق، ص، 143 إلى 144.

(52) - المرجع نفسه، ص، 142 و 143.

المطلب الثاني

التحفظ على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

لا يجيز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية التحفظ على أحكامه، حيث تنص المادة 120 من النظام "لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذا النظام الأساسي"، على أساس أن المحكمة تمارس اختصاصها على أشد الجرائم خطورة على الإنسانية.

ورد استثناء على القاعدة المذكورة أعلاه، يتعلق بجواز التحفظ على أحكام النظام الأساسي وذلك بالسماح للدول بالتحفظ على ممارسة المحكمة لاختصاصها بالنظر في جرائم الحرب (الفرع الأول) وجريمة العدوان (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التحفظ على جرائم الحرب

تجيز المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية⁽⁵³⁾ للدولة أن تعلن عدم قبولها لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص محاكمة جرائم الحرب ومعاقبة مرتكبيها مما يؤدي في الواقع إلى تعليق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في شأن جرائم الحرب لمدة 07 سنوات (أولاً) وعدم إدراج استعمال الأسلحة الخطيرة في تعداد جرائم الحرب (ثانياً).

أولاً: تعليق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في شأن جرائم الحرب لمدة 7 سنوات

يعاني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من نقائص بسبب نص المادة 124 منه التي تعطي الدول الأطراف الحق في أن تعلن عن عدم قبولها لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمدة 07 سنوات فيما يتعلق بالجرائم الواردة في المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة التي تشكل جريمة حرب عندما يكون هناك ادعاء بارتكاب هذه الجرائم فوق تراب هذه الدول أو من قبل مواطنيها وذلك بالرغم من أحكام الفقرة 01 من المادة 12.

(53) - تنص المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "بالرغم من أحكام الفقرتين 01 و02 من المادة 12، يجوز للدولة، عندما تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي، أن تعلن عن قبولها اختصاص المحكمة لمدة 07 سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة 08 لدى حصول إدعاء بأن مواطنين من تلك قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها".

الفصل الأول الإطار القانوني لقبول الدول لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية

فتجدر الإشارة إلى أن المادة 124 المذكورة سالفاً أدخلت بمبادرة من فرنسا فيعتبر هذا خروجاً عن القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 12 من النظام، وذلك بقصد عدم إمكان محاكمة جنودها الذين يرسلون إلى الخارج في مهام حفظ السلام، أمام المحكمة الجنائية الدولية عن جرائم الحرب التي قد يرتكبونها أثناء قيامهم بتلك المهام، ولقد استعملت فرنسا بالفعل هذا الخيار عند تصديقها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 09 يونيو 2000، بإعلان عدم قبولها باختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب المرتكبة من مواطنيها أو التي ترتكب في إقليمها لمدة سبع سنوات ولقد كانت المادة 124 محل اعتراض الكثير من الدول المشاركة في مؤتمر روما⁽⁵⁴⁾.

طالبت الولايات المتحدة الأميركية بتوسيع هذا الحكم، ليشمل الجرائم ضد الإنسانية عشر سنوات قابلة للتجديد، لكن الهدف الأساسي من هذا الحكم هو تجنب مساءلة مواطني الدول الكبرى، خصوصاً أفراد القوات المسلحة العاملين في إطار القوات الأممية لحفظ السلام أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وعليه، يسمح هذا النظام لأي دولة متى كان في صالحها منع المحكمة الجنائية الدولية من مزولة اختصاصها بشأن جرائم الحرب، أن تعلن تعليق اختصاصها سبع سنوات. ويعتبر هذا الحكم الانتقالي الذي تضمنته المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحفظاً يتناقض مع الحكم الوارد في المادة 120 من نظام المحكمة الجنائية الدولية التي تقضي بعدم إبداء أي تحفظات على الأحكام الواردة في النظام الأساسي للمحكمة، من أجل عدم الحد من فاعلية دور المحكمة الذي وجدت لأجله.

ما يمكن قوله أن الحكم الوارد في المادة 124 يعد بمثابة عدالة انتقالية، فيما يخص ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بضعف من فعاليتها، باعتباره ترخيصاً قانونياً للإفلات من العقاب، على أساس أن الدول الراضية باختصاص المحكمة الجنائية الدولية يمكنها أن تقوم بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، من دون أن تستطيع المحكمة القيام بأي إجراء قانوني بمتابعتها، لاسيما أن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة في إطار المحكمة الجنائية الدولية تتداخل فيما بينها، وهذا ما يبدو جلياً في جريمة القتل العمد التي تعد مشتركة بين أنواع الجرائم الدولية الثلاث.

(54) - شريف سيد كامل، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص164.

لأن ترك هذا الحكم الانتقالي بالنسبة لجرائم الحرب يعطي انطباعاً أن هذه الجرائم ليست على قدرٍ من جسامة (وخطورة) الجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لاسيما أن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تشدّد على مساءلة مجرمي الحرب، مهما كانت جنسيتهم، أو مكان إرتكابهم الجرائم⁽⁵⁵⁾.

ثانياً: عدم إدراج إستعمال بعض الأسلحة الخطيرة في تعداد جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة

بمقتضى المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة يقصد بجرائم الحرب الانتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وهي الأفعال التي ترتكب ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم هذه الاتفاقيات على نحو القتل العمدي والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية وأخذ الرهائن وأي إنتهاك خطير آخر للقوانين والأعراف السارية على النزاعات الدولية كإلحاق تدمير واسع النطاق للممتلكات والإستيلاء عليها وإستخدام السموم والغازات الخائقة والإعتداء على كرامة الشخص والإغتصاب والإستبعاد الجنسي وتجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزامياً أو طوعاً في القوات المسلحة الوطنية وغيرها⁽⁵⁶⁾.

لكن بالرغم من تعداد كل هذه الجرائم إلا أنّ واضعي النظام أغفلوا وضع جرائم أشد خطورة لا تقل عن سابقتها إلا وهي حضر تجويع السكان المدنيين عمداً، كما لم يرد أي نص يحظر استعمال أسلحة معينة والتعمد بتسبب أضرار واسعة النطاق وطويلة الأجل بالبيئة الطبيعية ومن النقائص التي تكللت نظام روما الأساسي في مجال تدوين جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات الداخلية، أنه جاء خالياً من أية إشارة إلى حضر استعمال أسلحة معينة أو مواد معينة أي كان نوعها.

وإن كان إستعمال تلك الأسلحة يشكل جرائم حرب بموجب المادة 2/8 ب متى ارتكبت إثر نزاع مسلح دولي⁽⁵⁷⁾، فإنها لم تكن كذلك في حالة إرتكابها إثر نزاع مسلح داخلي، وبقيت تلك الأفعال

(55) سامية صديقي، العدالة الجنائية الانتقالية وجرائم الحرب، مجلة العربي الجديد، سنة 2016، ص3.

(56) - أنظر المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(57) - بن سعدي فريزة، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي ووزو، 2012، ص144.

المرتكبة بواسطة تلك الأسلحة غير مجرمة إلى غاية تعديل نظام روما في المؤتمر الاستعراضي⁽⁵⁸⁾ الذي أُنقِد في كمبالا عاصمة أوغندا، والذي تم فيه حضر استعمال بعض الأسلحة والمواد في النزاعات المسلحة الداخلية والتي كانت غير مجرمة لمدة 07 سنوات، وهو ما يجعل استعمالها لا يشكل جرائم الحرب ويخرج عن اختصاص المحكمة في تلك الفترة.

كما ذكر قيد آخر في نظام روما الأساسي على تكييف جرائم الحرب أثناء النزاعات الداخلية، وهو ما تنص عليه المادة 3/8 ومفادها أن المسؤولية الجنائية الفردية للمسؤولين السياسيين في الدول لا يمكن الاحتجاج بها في حالة وجود نزاع مسلح داخلي لأن من شأنه المساس بوحدة الدولة وسلامتها الإقليمية، ويشكل إدراج هذا النص في نظام روما الأساسي قيوداً على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم الحرب التي تشكل انتهاكات للمادة الثالثة المشتركة في النزاعات المسلحة الداخلية والتي ترتكب من طرف الأعوان السياسيين.

الفرع الثاني

التحفظ على جرائم العدوان

مثلت جريمة العدوان المشكلة الأكبر بين الوفود لاعتماد نظام روما الأساسي، فبينما رأت الدول المؤيدة (الدول العربية، دول عدم الانحياز) لضرورة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لجريمة العدوان، فإن أطرافاً أخرى (الدول الغربية، الولايات المتحدة)⁽⁵⁹⁾ إلى رفض اختصاصها لغياب أي تعريف للجريمة وأصررت أن أي إجراء من هذا القبيل ينبغي أن يكون فيه لمجلس الأمن الدور

(58) - أنظر المادة 9 من المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي RC/1/Add.1، المنعقد في كمبالا، بتاريخ 31 ماي إلى 11 جوان 2010.

(59) - نجد من بين هذه الدول كل من "ألمانيا"، و"إيطاليا" و"مصر"، وترى بأن جريمة العدوان تستوفي جميع المعايير الواردة في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة والمادة الأولى منه، بينما عارضت دول أخرى، ومن بينها "الولايات المتحدة الأمريكية"، و"باكستان"، و"البرازيل" و"تركيا"، و"المكسيك" و"إسرائيل"، إدراجها ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة. أنظر:

ONU, Conférence diplomatique des plénipotentiaires des Nations Unies pour l'Établissement d'une Cour Criminelle Internationale, Rome, Italie, 15-17 juillet 1998, 6ème réunion du Comité plénier, Doc : A/CONF.183/C.1/SR.6. Disponible sur le site : <http://www2.icc-cpi.int/NR/rdonlyres>

ولمزيد من التفاصيل حول مواقف هذه الدول، راجع: د. ضاري خليل محمود ود. باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية: هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص.14

الحصري حول جريمة العدوان (أولاً)، ولعل ذلك يعكس الخلاف حول غياب أي تعريف متفق عليه لجريمة العدوان على الرغم وجود قرار للجمعية⁽⁶⁰⁾ العامة بخصوصها⁽⁶¹⁾.

إضافة إلى ذلك، أعترفت له الوثائق الدولية بكامل السلطة التقديرية في تحديد أركان جريمة العدوان، إذ يمكن له بموجب هذه السلطة أن يقر أعمال أخرى غير واردة في مشروع تعديل النظام الأساسي الخاص بتعريف العدوان وأن يحدد الأطراف المسؤولة عن ارتكاب هذه الجريمة قبل إحالتهم إلى المحكمة (ثانياً).

أولاً: حصر تعريف جريمة العدوان في إطار صلاحيات مجلس الأمن

أشارت الفقرة 01 من المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى جريمة العدوان دون تعريفه، إلا أنه علق الاختصاص على هذه الجريمة في الفقر 02 من المادة 05 السالفة الذكر إلى حين اعتماد حكم بهذا الشأن، يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط اللازمة لممارسة المحكمة اختصاصها عليها⁽⁶²⁾.

محاولات تعريف العدوان جاءت متطابقة مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة وتتعترف بأن العدوان عمل غير مشروع يخالف التزام دولي مستمد من قاعدة أمره للقانون الدولي العام والتي تتمثل في منع استخدام القوة والتهديد بإستعمالها⁽⁶³⁾.

(60) - المادة الأولى من قرار الجمعية العامة 3314 المؤرخ في 14/12/1974: "العدوان هو إستعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو إستقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة".

(61) - بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 106.

(62) - هشام محمد فريجه، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2012، ص.ص 234-235.

(63) - شيتير عبد الوهاب، جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد (01)، 2011 ص 170.

الفصل الأول الإطار القانوني لقبول الدول لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية

تم الاتفاق على تعريف للعدوان في أبريل 1974 وهو التعريف الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الصادر في 14 ديسمبر 1974 ويتضمن هذا القرار التعريف العام للعدوان⁽⁶⁴⁾ في المادة الأولى منه وهو ما يتسق مع مدلول الفقرة 04 من المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة التي تعتبر أن استخدام القوة واللجوء إلى الحرب العدوانية أمر غير قانوني لا يجوز للاتفاق على خلافه بين الدول⁽⁶⁵⁾.

من جهة أخرى، نظرت محكمة العدل الدولية إلى تعريف جريمة العدوان باعتبارها تعكس القانون الدولي العرفي⁽⁶⁶⁾، وفي نفس الإتجاه يقول العديد من الفقهاء أن جريمة العدوان قد تم الاعتراف بها كجريمة في القانون الدولي⁽⁶⁷⁾.

العمل العدواني هو قيام القوات المسلحة بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو إحتلال عسكري، ولو كان مؤقتاً ينجم عن هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه بإستعمال القوة، أو قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو إستخدام دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى، أو بضرب حصار على موانئ أو سواحل دولة أخرى أو بمهاجمة القوات المسلحة لدولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق أو أي تمديد لوجودها في هذا الإقليم بعد إنتهاء الاتفاق⁽⁶⁸⁾.

إضافة إلى ذلك، يعدّ عدواناً سماح دولة ما لدولة أخرى بإستخدام إقليمها لإرتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة، وإرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة

(64) - أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة النظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص113.

(65) - الفقرة 04 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة المصادق عليه بمؤتمر سان فرانسيسكو يوم 26 جوان 1945 على ما يلي: "يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد بإستعمال القوة أو إستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

(66) - SHUKRI Mohamed Aziz, The international criminal court and the crime of aggression, ashgate limited england, London, 2004, p. 34 .

(67) - see Benjamin B Feverency, enabling the international criminal court to punish aggression, Washington university Glubal studies Law Review, vol.6 /2007, P559.

(68) - أنظر الفقرة الأولى من المادة (3) من قرار الجمعية العامة 3314 (د-29) الخاص بتعريف العدوان الصادر في 1974/12/14.

ما إلى دولة أخرى للقيام بإعمال قوة مسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل إعمال العدوان أو إشتراكها بدور ملموس إلى إقليم الدولة الأخرى للقيام بالإعمال المشار إليها⁽⁶⁹⁾.

تقييم العدوان ترك للسلطة التقديرية لمجلس الأمن وهذا التقييم أمر موضوعي يعتمد على تقدير ما إذا كان الفعل يمس سيادة الدولة أو يعرض سلامتها الإقليمية أو إستقلالها للخطر أم الأفعال التي أعتبرها التعريف إعمالاً عدوانية يتضح أن صور العدوان المنصوص عليها هي صور استرشاديه لمساعدة مجلس الأمن في تقييم الحالة المعروضة عليه إلا أن هذا الربط له ما يبرره إذ يخشى أن تتبالغ الدولة التي وقع عليها الاعتداء في التقدير والرد عليه بحجة الدفاع المشروع فتعرض بذلك السلم والأمن الدوليين للخطر، وإستعمال القوة بين الدول لا يصلح لأن يكون عدواناً في الحالات التالية:

- في حالة الدفاع المشروع لصد العدوان، وهو حق طبيعي للدول تحترمه قواعد القانون الدولي.
 - في حالة إستعمال القوة بناء على قرار من مجلس الأمن الدولي.
 - في حالة لجوء شعب مقهور إلى حمل السلاح والمقاومة بقصد إسترجاع سيادته.
- توافر القصد الجنائي في جريمة العدوان يعني أن من يأمر بهذه الجريمة يعلم أنه بعمله هذا يعتدي على سيادة دولة أخرى وأنه يريد هذا الإعتداء، فالعدوان عمل دولة لا عمل مجموعة أو أفراد أو عصابات⁽⁷⁰⁾.

ثانياً: العدوان جريمة يرتكبها القادة السياسيين أو العسكريين داخل الدولة

يعد تعريف العدوان تأكيداً لمبدأ الشرعية تعتمد عليها معظم التشريعات الجنائية الوطنية كما تعود له فائدة قانونية هامة للقضاء الجنائي الدولي، ويساهم في تدعيم مبدأ المسؤولية الفردية على الصعيد الدولي وضبط كافة أركانه، لأن غيابه من شأنه أن يؤدي إلى تهرب الدول من الإعتراف بإقترافها لهذا الفعل وتسترها وراء حجج شتى كالدفاع الشرعي وسواها، وعليه لا يمكن التخلي عن إفلات

(69) - أنظر الفقرة الثانية من المادة (3) من لائحة الجمعية العامة رقم 3314.

(70) - خالد حسن أبو غزله، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان، 2009،

الفصل الأول الإطار القانوني لقبول الدول لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية

مرتكبي جريمة العدوان من العقاب أمام المحكمة بالنظر إلى الآثار التي تخلفها هذه الجريمة، لأنه غالباً ما تؤدي الحروب العدوانية إلى وقوع جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

وضع ضوابط لجريمة العدوان، توضح وتحدد المعتدي والمعتدى عليه وما يترتب عن ذلك من آثار فيما يخص إطلاع مجلس الأمن بسلطاته المكلفة له بموجب الميثاق في حالة وقوع عمل من أعمال العدوان والتي تضمن الشرعية الدولية⁽⁷¹⁾.

نستنتج من خلال ما أشير إليه أعلاه، بأن الفرد يعد الفاعل الأساسي في جريمة العدوان وليس الدولة فقط، وتحديد الفاعل في هذه الجريمة، من أهم التطورات التي حدثت عقب نشأة المحاكم العسكرية بعد الحرب العالمية الثانية، وكذلك خلال "مؤتمر كمبالا"، إذ اقترحت الدول المشاركة في فيه أن جريمة العدوان هي جريمة الأفراد المتحكّمين في السلطة داخل الدولة، وأصبح الفاعل أو الجاني فيها هو الشخص الذي يراقب أو ينظّم الفعل السياسي أو العسكري في الدولة أثناء ارتكابها، وليس الشخص الذي يكتفي بتنظيم هذا الفعل، على غرار ما هو معمول به في ظل النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ.

جسدت الفكرة المشار إليها أعلاه في الفقرة الأولى من المادة 8 مكرر من مشروع تعديل النظام الأساسي، وجاء فيها بأن جريمة العدوان يقصد بها قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة⁽⁷²⁾.

يقصد بذلك أنّ جريمة العدوان ليس بالجريمة التي ترتكبها الدولة ضد دولة أخرى، بل يكون ورأها القادة السياسيين أو العسكريين داخل الدولة، ويملكون الوسائل الكافية للقيام بهجوم مسلّح ضد

(71) - راجع: عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005، ص.ص 635-636.

(72) - أنظر الفقرة الأولى من المادة (8) مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الأول الإطار القانوني لقبول الدول لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية

دولة معينة، وهو ما ينطبق مع ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة⁽⁷³⁾، والفقرة الأولى من المادة 8 مكرر من مشروع تعديله.

يقصد بذلك بأن العدوان يعد جريمة قيادة، ويكون الجاني فيها في وضع يتيح له التحكم في السلطة أو توجيه العمل السياسي أو العسكري للدولة عند ارتكابها للعدوان، فالفعل العدواني لا يكون إلا باستعمال القوة المسلحة على هيئة الهجوم لا الدفاع⁽⁷⁴⁾، لأن الدفاع الشرعي يعد عمل مشروع يعفي الدولة من المساءلة دولياً، إستناداً للمادة 51 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽⁷⁵⁾،

وأخيراً، يمكن القول بأن المسؤولية الدولية عن ارتكاب أعمال العدوان تتخذ وجهين لعملة واحدة، إذ يمكن أن تطرح مسؤولية الدولة عن إنتهاك القانون الدولي بسبب مساسها بسيادة دولة معينة أو بإستقلالها السياسي، كما يمكن أن تطرح مسؤولية الأفراد بسبب تخطيطهم لشن هجوم ضد مصالح دولة معينة، وهي المسؤولية التي تهتم بها المحكمة الجنائية الدولية في المقام الأول، لأن إختصاصها لا يشمل مسؤولية الدول عن ارتكابها هذه الأعمال.

(73) - تنص الفقرة 2 من المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "تمارس المحكمة الإختصاص على جريمة العدوان متى أعتد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة إختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة".

(74) - وحول هذا الموضوع، أكدت محكمة العدل الدولية بأن الدفاع الشرعي تمارسه الدولة عند تعرضها لعدوان مسلح، وذلك إستناداً إلى المادة 51 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، لأن الدفاع الشرعي تنص عليه المادة 51 من الميثاق في حالة تعرض الدولة لعدوان مسلح.

Voir, C.I.J, Conséquences juridiques de l'édification d'un mur dans le territoire palestinien occupé, Avis Consultatif du 9 Juillet 2004, C.I.J., Rec. 2004, p. 194, para. 138.

(75) - تنص المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على ما يلي: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا أعدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي والتدابير التي إتخذها الأعضاء إستعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لإتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

المبحث الثاني

الآثار المترتبة عن قبول الدول لإختصاص المحكمة

يتحدّد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أساس نوع الجريمة وشخص مرتكبها، وزمن ارتكابها ومكانه، ويكون هذا الإختصاص حسب ذلك، وتجدر ملاحظة أن هذه المحكمة لا تتمتع بإختصاص استشاري، ولكن يكون لها إختصاص تكميلي للولايات القضائية الجنائية الوطنية⁽⁷⁶⁾.

وفقا لأحكام نظامها الأساسي، ينحصر إختصاصها على أشد الجرائم خطورة وإهتمام المجتمع الدولي، ولها الصلاحية للنظر في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، حيث يكون ممارسة المحكمة لإختصاصها على الجرائم التي تقع في أقاليم الدول الأطراف في النظام الأساسي والجرائم التي تقع من طرف رعاياها (المطلب الأول)، كما تمارس استثنائيا إختصاصها على الجرائم التي تقع في الدول غير أطراف، وذلك بإحالة من مجلس الأمن أو بطلب من الدول غير أطراف في النظام الأساسي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ممارسة المحكمة لإختصاصها على الجرائم

التي تقع في الدول الأطراف أو من أحد رعاياها

تمارس المحكمة إختصاصها بشأن جريمة ما بشرط أن تكون هذه الجريمة محل الاتهام قد ارتكبت في إقليم دولة طرفا (الفرع الأول) أو من طرف أحد رعاياها، وكذلك عندما توافق دولة ليست طرف على إختصاص المحكمة وتكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم هذه الأخيرة وقد صادقت الدولة على هذا النظام أو يكون المتهم أحد رعاياها (الفرع الثاني).

(76) خالد حسن أبو غزلة، المرجع السابق، ص 275.

الفرع الأول

ممارسة المحكمة لإختصاصها على الجرائم التي تقع في الدول الأطراف

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة طرف في نظام روما، أما إذا لم تكن الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة طرف في المعاهدة فان المحكمة لا تختص بنظرها إلا إذا قبلت تلك الدولة بإختصاص المحكمة حيث انه اية دولة تنضم إلى النظام الأساسي للمحكمة تكون مباشرة قد قبلت بإختصاص المحكمة على اراضيها فيما يخص الجرائم الواقعة بإختصاص المحكمة أي، انها تختص بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرف في النظام⁽⁷⁷⁾، وهذا تطبيقاً لمبدأ نسبية اثار المعاهدات.

يعد التزام أية الدولة بالنظام الأساسي للمحكمة يجعله نافذا في مواجهتها ويترتب عن ذلك أن كافة الجرائم التي ترتكب داخل اقليمها تصبح خاضعة لإختصاصها، وبالتالي امكانيه المتابعة عليها طبقاً لإجراءات المحاكمة المنصوص عليها في النظام الأساسي⁽⁷⁸⁾، إلا أن موافقة الدولة على الالتزام بالمعاهدة يجعلها بنفس القوة الإلزامية للقوانين الداخلية المعمول بها على مستوى كامل الإقليم وهذا مطابق لما جاء في نص المادة 29 من اتفاقيه فيينا⁽⁷⁹⁾.

يقوم إختصاص المحكمة على مبدأ الإختصاص الاقليمي حتى يتسنى النظر فيما إذا كانت الدولة ارتكبت فيها الجريمة طرفاً في النظام الأساسي أم لا، وبالتالي فإن المحكمة لا يمكنها ممارسة إختصاصها إذا ارتكبت الجريمة على إقليم دولة ليست طرفاً فيه ما لم تقبل تلك الدولة بممارسة المحكمة لإختصاصها وعليه وفي حالة إرتكاب الجريمة في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أو إرتكاب أحد رعاياها لجريمة دولية فهنا يستوجب أن تعترف بسلطة المحكمة المسبقة في متابعة ومحاكمة المجرمين الذين يقترفون جرائم تتدرج في نطاق إختصاصها، فانضمامها يعد ترخيص لها في الحدود التي يخولها إياها النظام الأساسي، حيث وفقاً للمادة 12 من نفس النظام، إذا احوالت

(77) خالد حسن أبو غزلة، المرجع السابق، ص280.

(78) قيده نجيب حمد المرجع السابق، ص.139.

(79) - أنظر المادة 29 من اتفاقيه فينا لقانون المعاهدات1969.

الفصل الأول الإطار القانوني لقبول الدول لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية

دولة طرف لقضية ما إلى المدعي العام فإن للمحكمة أن تمارس إختصاصها بشرط ان تقع الجريمة على اقليمها أو تقع من قبل أحد رعاياها⁽⁸⁰⁾.

إضافة إلى ذلك، قد ترتكب الجريمة على متن سفينة أو طائرة، في هذه الحالة لا يختلف عن الحالة التي ترتكب فيها الجريمة فوق إقليم دولة إذ أن العبرة تكون بالراية أو العلم المرفوع بعبارة أخرى دولة تسجيل السفينة أو الطائرة بحيث تبقى هذه الدولة تتمتع بإختصاص إقليمي عليها أينما وجدت، والدافع إلى ذلك هو بقاء السفن والطائرات فترات طويلة خارج إقليم دولة التسجيل⁽⁸¹⁾.

أما السفن التي تبحر من المياه الإقليمية للدولة لتعبر اعالي البحار والمياه الإقليمية للدول الأخرى لترسو في موانئها كذلك بالنسبة للطائرات التي تقلع لتعبر أجواء خارجه عن سيادة دولتها أو تتدخل مجالات جوية تابعة لدول أخرى وتحط في مطاراتها الأمر الذي اقتضى تمديد الإختصاص الإقليمي لدولة التسجيل حتى تصبح قوانينها سارية المفعول على السفن والطائرات التي تتبعها وبالتالي تغطية الجرائم التي ترتكب على متنها⁽⁸²⁾.

أما إذا كانت الدول التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفا في النظام فالقاعدة إن المحكمة لا تختص بالنظر في تلك الجريمة إلا إذا قبلت الدولة بإختصاص المحكمة في نظر الجريمة وبالتالي لا تخضع الدول غير الأطراف في النظام الأساسي إلى أحكام هذا النظام لأن القاعدة العامة في القانون الدولي اقتضي بأن المعاهدة لا تسري إلا على الدول الأطراف فيها⁽⁸³⁾.

(80) - أنظر المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(81) - أنظر الفقرة الثانية من المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(82) - ناصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية: شرح اتفاقية روما مادة مادة، ج.1، دار هومة، الجزائر، 2008، ص. 68.

(83) - في هذا الإطار، يقضي المبدأ العام أنّ أثر المعاهدات الدولية يقتصر على أطرافها فقط والمقصود بالدولة الطرف كل دولة وافقت على أن تلتزم بالمعاهدة والتي أصبحت نافذة عليها. أنظر الفقرة الأولى من المادة (2) من اتفاقه فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969. وتعد الجريمة الحاصلة في إقليم الدولة المسجلة لديها، حيث وقع الفعل الجريمة على متنها وإذا تعمد جنسيه ترتكب الجرم إذا لم تعرف جريمة التسجيل وعندما ينعد إختصاص المحكمة إذا كانت دولة الجنسية طرفا في المحكمة أو قبل الإختصاصات راجع: ناصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص. 57.

الفصل الأول الإطار القانوني لقبول الدول لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية

لكن هذه القاعدة العامة إستثناء أين يمكن للمحكمة ممارسة إختصاصها في متابعة رعايا الدولة غير طرف في النظام الأساسي إذا ارتكبوا جرائم على إقليم دولة طرف وهي قاعدة تخرج عن المبدأ المعمول به في تحديد إختصاص القضاء الدولي حيث يرجع الفضل في اقترابها إلى المحكمة الدولية للصليب الاحمر، وذلك خلال الدورة السادسة للجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية المعقدة في أكتوبر 1996⁽⁸⁴⁾.

يسري إختصاص المحكمة على الدول المنظمة إلى النظام الأساسي بتاريخ لاحق لنفاذها أما بالنسبة للدول المنظمة وفقا للفقرة الثانية من المادة 11 منه بعد بدا نفاذ المعاهدة إتجاهها على أن تعلن قبولها بإختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في الفقرة الممتدة بين بدء النفاذ النظام وقبولها به⁽⁸⁵⁾.

بالإضافة إلى أن إعطاء المحكمة الحق في التكفل وممارسة إختصاصها بموجب قبول النظام الأساسي أمر له أهمية كبيرة باعتبارها يتضمن العمل الفعلي للمحكمة وشرعيتها على نطاق واسع قد أكدت عليه الفقرة الأولى من المادة 12 من النظام الأساسي، حيث أية دولة تصبح طرف في هذا النظام الأساسية تقبل إختصاص المحكمة فيها يتعلق بالجرائم التي تدخل ضمن إختصاصها⁽⁸⁶⁾.

يتضح مما تقدم أن ولاية المحكمة تستند إلى توافق ارادة الدول الأطراف اذ يترتب في التزامها النظام الأساسي للمحكمة امتثالها الكامل لإختصاص هذه الأخيرة دون قيد أو شرط ولا يوجد أي اجراء اخر يجب عليها اتباعه قبل انعقاد هذا الإختصاص، وذلك خلاف لما هو مع معمول به أمام محكمه العدل الدولية⁽⁸⁷⁾.

(84) - عبد الوهاب شيتير، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2014، ص90.

(85) - أنظر المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(86) - أنظر الفقرة الأولى من المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(87) - فيما يخص قبول إختصاص محكمه العدل الدولية تتبع الدول الاجراءات المحددة في الفقرة اثنين من المادة 36 من نظامها الأساسي وهي صدور تصريح كتابيه تقبل بموجبه الدول بالولاية الجبرية للمحكمة ولا يفقد إختصاصها في مواجهتها لمجرد دخول نطاقها الأساسي حيز التنفيذ في حاله قيد قبولها هذا الإختصاص. أنظر الفقرة الثانية من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية.

بالتالي لا تخضع الدول غير الأطراف إلى أحكام هذا النظام لأن المحكمة لا تستطيع ممارسه إختصاصها وسلطتها على أقاليم ورعايا هذه الدولة إلا إذا اعلنت موافقتها على ذلك⁽⁸⁸⁾ عندما تودع الدولة لدى السجل أو تعلن عن نيتها في ايداع إعلان لدى السجل، وذلك بناء على طلب المدعي العام فانه يبلغ الدولة المعنية من نتائج الإعلان بموجب الفقرة الثالثة من المادة 12 قبول الإختصاص بما يتعلق بالجرائم المشار إليها بالمادة 5 ذات الصلة بالحالة وتطبق عليه أحكام الباب التاسع أي قواعد تتعلق بالدول الأطراف⁽⁸⁹⁾.

الفرع الثاني

ممارسة المحكمة لإختصاصها على الجرائم التي تقع من طرف رعايا الدول الأطراف

ينحصر الإختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية على الأشخاص الطبيعيين، ولقد ورد في النظام الأساسي للمحكمة العديد من النصوص والمواد التي تؤكد على ذلك ومنها على سبيل المثال المادة 01 منه والتي تنص على أنه: "تنشئ بهذا محكمة جنائية دولية وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة إختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي"⁽⁹⁰⁾، كما حددت المادة 25 من نظام روما الأساسي⁽⁹¹⁾ أن للمحكمة الجنائية الدولية تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط لذا لا يسال عن الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها الأشخاص الاعتباريون والمعنويون، أي لا تقع المسؤولية الجنائية على عاتق الدول أو المنظمات أو الهيئات التي تتمتع بشخصيه اعتبارية.

يعتبر المعيار الشخصي الأساس الثاني لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقا لذلك ينعقد في الحالات التالية:

– إرتكاب فرد بالغ تابع لدولة طرف في النظام الأساسي لجرم يندرج ضمن إختصاص المحكمة.

(88) – راجع: عبد الوهاب شيتير، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 89-90.

(89) – محمد شريف بسيوني وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، القاهرة 2005، ص 70.

(90) – على جميل حرب، نظام الجزاء الدولي العقوبة الدولية ضد الدول والافراد، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2006، صفحة 465.

(91) – على القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 327.

- إرتكاب فرد بالغ تابع لدولة قابلة للإختصاص المحكمة المؤقت بموجب إعلان صريح لاحد الجرائم المنصوص عنها في نظام المحكمة.

- إرتكاب رعايا دولة ثالثة لجرائم تدخل ضمن إختصاص المحكمة على إقليم دولة طرف وقد كانت هذه الحالة محل اعتراض الولايات المتحدة الأمريكية لأنه وفقا لها فسيخضع جنودها الموكلين بحفظ السلم والمشاركين في العمليات المتعددة الجنسية لإختصاص المحكمة⁽⁹²⁾.

إذا ما عدنا إلى الهدف الرئيسي من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والمتمثل في الحد من افلات مرتكبي اشد الجرائم خطورة من العقاب وردعهم والمتماشي مع ذلك لإختصاص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين لا تقل اعمارهم عن 18 عام وفقا لما تنص عليه المادة 26 من النظام الأساسي "لا يكون للمحكمة إختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عام وقت إرتكاب الجريمة المنسوبة اليه"⁽⁹³⁾.

لابد من الإشارة إلى أن هذا المبدأ معمول به عالميا في أنظمه العدالة الجنائية حيث يمنع محاكمه هؤلاء أمام المحاكم العادية ويجب إحالتهم في حال إرتكابهم جرائم معاقب عليها إلى محاكم خاصة⁽⁹⁴⁾، وبذلك الشخص الذي يرتكب جريمة يكون مسؤول عنها بصفة فردية وتكون ممارسة الإختصاص تجاه الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ⁽⁹⁵⁾.

وبالتالي، فإن إختصاص المحكمة يقع على الأشخاص مرتكبي الجرائم بغض النظر عن إرتكابها بشكل فردي أو جماعي وفي حالة إذا كان ذلك الشخص أمر أو أغرى بإرتكاب أو حث على إرتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها، أو قدم أو حرض أو ساعد بأي شكل أو اخر بغرض تيسير إرتكاب هذه الجريمة أو الشروع في إرتكابها، ويعد الشخص مذنبا إذا قام ذلك الشخص بالمساهمة في إرتكاب الجريمة فعليا بواسطة مجموعة ذات قصد مشترك المادة 25 "د" ويجب أن يكون سلوك الفرد متعمدا وان يكون قد تم إما بهدف معاونة النشاط الاجرامي للمجموعة، حيث يكون

(92)- أبو الخير احمد عطية، المرجع السابق، ص.ص 42-43.

(93)- المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(94)- علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 118.

(95)- أنظر المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الأول الإطار القانوني لقبول الدول لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية

هذا النشاط أو الغرض منطويًا على ارتكاب جريمة داخلية ضمن إختصاص المحكمة، أو يكون قد تم مع العلم بقصد المجموعة في ارتكاب الجريمة المادة 25 "د" 1 و2⁽⁹⁶⁾.

يثبت الإختصاص الشخصي حالة وقوع الجريمة داخل إحدى الدول الأطراف أو على متن طائراتها وسفونها وحال وقوعها داخل إحدى الدول غير الأطراف إذا قبلت هذه الأخيرة الولاية الخاصة للمحكمة بمناسبة الجريمة قيد البحث.

يقر النظام الأساسي في الوقت نفسه بمبررات لاستبعاد المسؤولية الجنائية كما لو كان مرتكب الجريمة يعاني من مرض أو قصور عقلي أو كان في حالة سكر اضطرارية أو كان تحت تأثير إكراه معنوي ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر وتمتتع المسؤولية الجنائية إذا كان مرتكب الجريمة في حال الدفاع عن النفس⁽⁹⁷⁾، ويجدر الذكر أن المحكمة تمارس إختصاصها على الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ إعمالاً لمبدأ عدم رجعيه الأثر على الأشخاص⁽⁹⁸⁾.

يتبين من خلال المادة 2/12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد وضعت قاعدة تتمثل في أن الإختصاص الشخصي تبقي لا ينعقد إلا إذا تحقق القبول المسبق لولايتها من قبل دولة جنسية المتهم أو دولة مرتكب الجريمة ذاته⁽⁹⁹⁾.

وبالتالي، يتبين لنا من خلال النص أعلاه أن النظام الأساسي لم يحدد لنا ما المقصود بالدولة صاحبة جنسية المتهم وهذا على خلاف ما يتعلق بمفهوم الاقليم⁽¹⁰⁰⁾ إذ يحق للدولة في محاكمة

(96) - حامد السيد محمد حميد، سلطة الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية، ط 1، مركز القومية للدراسات القانونية، القاهرة، 2010، ص 114.

(97) مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وبيان حقوق المتهم أمامها"، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد 1، العدد 1، جمادى الأولى من 1425 جوان 2004، ص.ص 182-183.

(98) - بوعزة عبد الهادي، المرجع السابق، ص 53.

(99) - المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(100) - عبد الوهاب شيتير، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، صفح 88.

الفصل الأول الإطار القانوني لقبول الدول لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية

الأجانب الذين يرتكبون أفعالا مجرمة طبقا للقوانين الدولية أو القوانين الداخلية في حقوق مواطنيها، فالدولة تبسط سيادتها وحمايتها على مواطنيها أينما وجدوا مدنيين كانوا أو ضحايا وهكذا يصبح كل معيار مكمل للثاني وان تعذر الاسناد إلى المعيار الشخصي كأن ترتكب الجريمة في إقليم دولة من قبل أحد الأجانب أمكن تدارك ذلك في الاستناد إلى المعيار الاقليمي وأن تعذر الاستناد إلى المعيار الاقليمي كأن يرتكب أحد مواطني الدولة جريمة في إقليم دولة أخرى أمكنه تدارك ذلك بالاستناد إلى المعيار الشخصي وهذا ما أشارت اليه المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁰¹⁾.

ولقد نص نظام المحكمة على مجموعة من الإستثناءات فيما يخص إختصاصها والتي تعتبر بمثابة نقائص نستخلصها فيما يلي:

- عدم تطرق النظام الأساسي إلى الحالة الناجمة عن تفاعل المادة 12 أي إلى حالة وقوع الجرم في دولة طرف في الوقت الذي تكون فيه دولة الجنسية قد اعلنت عن عدم قبولها إختصاص المحكمة وفقا للمادة 124 النظام الأساسي⁽¹⁰²⁾.

- منع المحكمة من طلب أي مساعدة أو تقديم الأشخاص إلى المحكمة إذا كان ذلك يستدعي خرق اتفاق كانت قد عقدته الدولة طرف مع دولة ثالثة إلا بموافقة هذه الأخيرة وفقا للفقرة الأولى من نص المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة⁽¹⁰³⁾.

- عندما يكون الجاني يحمل جنسية دولة غير طرف في المحكمة وأعلنت دولته عدم قبول إختصاص المحكمة هنا يثور المشكل خاصة وأن نظام المحكمة لم يتطرق لهذه الحالة، حيث يكون تسليم الدولة للجاني إلى المحكمة لا يقلل من السيادة الوطنية للدولة التي يتمتع الجاني بجنسيتها، لكن هذه الأخيرة غير ملزمة بالتعاون مع دولة الإقليم التي إرتكبت فيه الجريمة إلا إذا وجد بينهما اتفاقيات تسليم المجرمين.

(101) - سوسن تمر خان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص118.

(102) - قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص.140.

(103) - راجع: امر بركاني، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص141.

يفهم من خلال ما أشرنا إليه أعلاه أن الشروط الواردة في المادة 12 المذكورة أعلاه لا تنطبق على الحالات التي يحيلها المجلس إلى المحكمة إذ يتوسع نطاق إختصاص المحكمة ليمتد حتى إلى الدول الغير الأطراف في نظامها الأساسي ويترتب عن ذلك اعفاء المحكمة من مقتضيات القاعدة الرضائية والتي تشترط موافقة مجمل الدول المعنية لتحريك الدعوى أمامها وكذا عدم افلات مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل إختصاصها من معاقبتهم أمامها حتى لو امتنعت دولهم عن التصديق على النظام الأساسي.

كما يلاحظ أن استبعاد الشروط المسبقة في احالات المجلس أثر على تفعيل ممارسة المحكمة لإختصاصها لأن معظم نزاعات العالم المعاصر هي ذات طابع داخلي مما يجعل دولة الاقليم والجنسية يتزامنان وبالتالي منح مجلس الأمن للمسؤولية كبيرة في المتابعة الجزائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية فهو الوحيد الذي باستطاعته توسيع لدائرة إختصاص المحكمة الجنائية⁽¹⁰⁴⁾.

المطلب الثاني

ممارسة المحكمة إستثناء لإختصاصها على جرائم تقع في غير الدول الأطراف

يعترف نظام روما الأساسي بالدور الجازم لمجلس الأمن والمحكمة في كل ما يتعلق بالأمن والعدالة الدوليين وخير دليل على ذلك نص الفقرة ب من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية⁽¹⁰⁵⁾، والواقع أن منح هذه الصلاحية لمجلس الأمن له ما يبرره انطلاقا من مسؤولية المجلس الأساسية في المحافظة على السلم والأمن الدوليين⁽¹⁰⁶⁾.

(104) - تونسي بن عامر، العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن، ندوة دولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، كلية الحقوق جامعة الجزائر الجزائر، 10-11 جانفي 2007، ص 8.

(105) - تنص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الولية: للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت،
(ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام، يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت،

(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم، وفقا للمادة 15.

(106) - هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 220.

إستنادا للمادة 13 المذكورة أعلاه، تمارس المحكمة إختصاصها بإحالة من مجلس الأمن (الفرع الأول)، أو بطلب من الدول غير الأطراف (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ممارسة المحكمة لإختصاصها على الدول غير الأطراف بإحالة من مجلس الأمن

واجهت المحكمة الجنائية تحديا يعتبر الأول من نوعه منذ دخولها نظامها الأساسي حيز التنفيذ ومباشرة مهامها، وذلك إثر صدور قرار مجلس الأمن رقم 1593 والذي أحال بموجبه الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية متصرفا بذلك بموجب الفصل السابع من الميثاق (أولا)، كما أكد مجلس الأمن سلطته مرة ثانية إثر صدور القرار رقم 1970 الذي أحال بموجبه الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية (ثانيا).

أولا: قضية دارفور المحالة من طرف مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية

بدأت التوترات في إقليم دارفور قبل عام 2002 وأخذت طابعا دوليا، أين استدعى الأمر تدخل المجتمع الدولي لتكييف الوضع وتبيان طبيعته وأستوجب من جهة أخرى على مجلس الأمن تحديد الأسباب والظروف التي أدت إلى زيادة حدة التصعيد في إقليم دارفور.

ويقع إقليم دارفور في غرب السودان تقطنه قبائل عربية وأخرى إفريقية⁽¹⁰⁷⁾، ويقدر عدد القبائل التي تقطن الإقليم حوالي المائة ويقدر عدد سكان الإقليم بستة ملايين ونصف، وكانت القبائل العربية في هذا الإقليم تعيش في حالة تنقل تمارس الرعي، بينما القبائل الإفريقية مستقرة وتمارس الزراعة وعندما يحاول الرعاة اللجوء إلى المناطق المخضرة هربا من الجفاف والتصحر، تمنع القبائل الإفريقية القبائل العربية المتنقلة، مما أدى إلى نشوب نزاعات بين هذه القبائل وكانت تحسم هذه النزاعات والخلافات بين زعماء العشائر من الطرفين⁽¹⁰⁸⁾.

فقد صدر قرار مجلس الأمن الدولي تحت رقم 1593 الذي قضى بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية في مارس 2005 وعلى ضوء النظام الأساسي للمحكمة الذي يعطي للمدعي العام بمباشرة التحقيقات حول الانتهاكات الواقعة في دارفور وذلك من اجل وضع حد لتلك النزاعات

(107) - عمر محمود سليمان المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص.379.

(108) - هشام محمد فريجه، المرجع السابق، ص.302-303.

الفصل الأول الإطار القانوني لقبول الدول لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية

الدائرة في هذا الإقليم والتي نتج عنها عشرات الآلاف من القتلى ومئات الآلاف من اللاجئين والمشردين وإستند مجلس الأمن في إحالة قضية النزاع في دارفور إلى المحكمة الجنائية إلى سلطاته المشار إليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وخاصة عندما يكون السلم العالمي مهدد، وذلك بتفعيل هذا الفصل من خلال نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁰⁹⁾ والتي تعطي مجلس الأمن سلطة تحديد وجود أي تهديد للسلم أو أي خرق له أو وقوع عدوان⁽¹¹⁰⁾.

تقرير اختصاص المحكمة وقبولها النظر في قضية دارفور المحالة إليها من قبل مجلس الأمن الدولي طبقا للقرار رقم 1593، فإن المادة 53 من نظام روما الأساسي⁽¹¹¹⁾، التي تؤكد بوضوح أن المدعي العام ليس ملزما بقرار المحكمة الصادر عن مجلس الأمن إذ أن هذه المادة تعطي المدعي العام سلطة تقدير الشروع في التحقيق أم لا، ولا تعد إحالة مجلس الأمن وحدها أساسا للبدء في التحقيق وهو ما يعطي للمحكمة ضمانا أكيدة ضد أي محاولة من قبل مجلس الأمن للهيمنة عليها في تحديد اختصاصها وقبول الدعوى أمامها مما يؤكد وجود السلطة التقديرية للمدعي العام والغرفة التمهيدية، بحيث أنهما ليس ملزمين بقرار مجلس الأمن كما أنهما غير ملزمين بإقامة الدعوى ضد متهمين عندما يكون التحقيق قد تم البدء فيه، وهذا ما يؤكد أن المحكمة يمكنها أن تقوم بممارسة

(109) - تنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة: يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

(110) - بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013. ص 181.

(111) - تنص المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: 1- يشرع المدعي العام في التحقيق، بعد تقييم المعلومات المتاحة له ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي، ولدى إتخاذ قرار الشروع في التحقيق، ينظر المدعي العام في: (أ) ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساسا معقولا للإعتقاد بأن جريمة تدخل في إختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها؛

(ب) ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17.

(ج) ما إذا كان يرى، أحذا في إعتبره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسبابا جوهريّة تدعو للإعتقاد بأن إجراء التحقيق لن يخدم مصالح العدالة.

فإذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء وأن قراره يستند فحسب إلى الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، كان عليه أن يبلغ دائر ما قبل المحاكمة بذلك.

2- إذا تبين للمدعي العام، بناء على التحقيق، أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة.

(أ) لأنه لا يوجد أساس قانوني أو وقائعي كاف لطلب إصدار أمر قبض أو أمر حضور بموجب المادة 58.

الفصل الأول الإطار القانوني لقبول الدول لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية

اختصاصها على أساس القانون والنزاهة والحياد وحرصا منها على عدم إفلات كبار المجرمين من القضاء الدولي الجنائي.

بتاريخ 2005/06/06 باشر المدعي العام التحقيق وفقا للقرار رقم 1593 المذكور أعلاه حيث قدم إلى المجلس في 05 ديسمبر 2007 تقريره عن المرحلة التي بلغها التحقيق في دارفور، وأبلغ مجلس الأمن أن الحكومة السودانية لا تمتثل للالتزامات القانونية المنوطة بها بموجب القرار 1593 ومن حق المحكمة الجنائية الدولية إخطار مجلس الأمن إذا لم يتم التعاون مع طلباتها.

بتاريخ 14 جويلية 2008 قدم المدعي العام طلبا إلى الدائرة التمهيدية كي تصدر مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني "عمر حسن البشير".

وفي 04 مارس 2009 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى المؤلفة من القضاة "أوكاوينيهيا" و"سيلفيا شتاينر" و"أنيتا أوساكا" أمرا بالقبض على السيد "عمر حسن أحمد البشير" رئيس السودان.

وفي 06 جويلية 2009 قدم المدعي العام لويس مورينو أوكامبو إستئناف قرار إعتقال الرئيس السوداني لتضمن تهمة الإبادة الجماعية، وبتاريخ 03 فيفري 2010 أعلنت المحكمة الجنائية الدولية قرارها بشأن الاستئناف، وأشارت الدائرة التمهيدية الأولى إلى أن منصب البشير الرسمي كرئيس دولة لا يعفيه من المسؤولية الجنائية ولا يمنحه حصانة من المقاضاة أمام هذه الأخيرة التي تعتبر المحكمة الوحيدة الدائمة التي أنشئت لهدف وضع حد للإفلات من العقاب لمرتكبي أشد الجرائم خطورة والتي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره إلا وهي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وبالتالي منع ارتكاب مثل هذه الجرائم مجددا ووضع حد لإنتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية⁽¹¹²⁾.

نستنتج أن بتفحص الأساس القانوني لقرار مجلس الأمن رقم 1593 وبالنظر للقيمة القانونية للقرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية وعلاقتها بالمجلس وشروط تعاون الدول مع المحكمة، يتبين لنا أن هذا القرار أعاد من جديد الجدل حول معايير العدالة الدولية كما مثل ضربة لجهود ومساعي الإتحاد الإفريقي لتحقيق السلام في الإقليم، ومن جهة أخرى يمكن القول أنّ القرار السابق ذكره قد

(112) - هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 331.

خول للمحكمة التصدي لملف دارفور، وأياً كان الأمر فإن قرارها كان بمثابة لحظة كاشفة لتعاون السودان معها.

ثانياً: قضية ليبيا المحالة من طرف مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية

يعد الموقع الجغرافي لليبيا من بين أسباب الانتفاضة فيها، إذ تشغل جزءاً استراتيجياً ومهماً من دول المغرب العربي وشمال إفريقيا، وبذلك تأتي أهميتها سياسياً وجغرافياً كدولة متوسطة تبلغ مساحتها مليون و759 ألف و540 كلم مربع، وكونها تقع على خط النار النفطي والغازي على عكس مصر وتونس، يجعلها تلعب دوراً مهماً في قضايا الطاقة، مما دفع الكثير من الدول إلى السعي للحفاظ على مكاسبها ومصالحها فيها⁽¹¹³⁾.

ظهرت الأزمة الليبية على شكل مواجهات عنيفة بين المتظاهرين من جهة وقوات وكتائب معمر القذافي من جهة أخرى، وتحولت هذه الأزمة إلى نزاع مسلح تقوده حركات سياسية وميليشيات مسلحة تطالب بإسقاط النظام الليبي ورحيل القذافي، والأسباب الرئيسة التي أدت إلى إثارة الأزمة الليبية هي مجزرة أبو سليم في 28-29 جوان 1996 أين قتل فيها حوالي 1200 سجين منتمين إلى جماعات إسلامية، ومع اشتداد المظاهرات والإحتجاجات ضد النظام الليبي أدى ذلك إلى إتخاذ السلطات الليبية إجراءات وتدابير قمعية وإستخدام القوة المفرطة والقصف الجوي لقمع المتظاهرين حيث هاجمت قوات القذافي المحتجين بإستخدام المدافع المضادة للطائرات والرشاشات الثقيلة إضافة إلى إستخداماً للذخيرة الحية لتفريق المحتجين والأسلحة النارية الصغيرة والثقيلة، الأمر الذي أدى إلى تشكيل جرائم ضد الإنسانية، وكان رد فعل المجتمع الدولي إتجاه الأزمة الليبية متمثلة في مجلس الأمن أين قام هذا الأخير بعقد اجتماع طارئ لمناقشة الوضع في ليبيا.

إحالة الوضع في ليبيا مثير للإهتمام بشكل خاص لأن مجلس الأمن تحرك فيه بسرعة فائقة في ظرف أسابيع من أول تقرير عن هجمات غير قانونية من قوات السلطة على المتظاهرين

(113) - خلواني مصعب، الأساس القانوني للتدخل الدولي لحل نزاعات البلاد العربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2020، ص283.

الفصل الأول الإطار القانوني لقبول الدول لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية

المناهضين للحكومة، عكس الوضع في دارفور أين إستغرق شهور من المناقشات وسنوات من الخروقات الموسعة لحقوق الإنسان⁽¹¹⁴⁾.

صدر القرار رقم 1970 من طرف مجلس الأمن الذي بموجبه تمت إحالة قضية ليبيا منذ 15 فيفري 2011 على المحكمة الجنائية الدولية⁽¹¹⁵⁾، وتتص المادة 5 من القرار 1970 على حث جميع الدول والمنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية على التعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما تم تجسيده فعلا أين تلقى المدعي العام دعما من الدول الأطراف ومن الدول غير الأطراف على حد سواء⁽¹¹⁶⁾، ومن جانب آخر نجد أن المادة 7 من القرار 1970 تنص على المدعي العام إفادة مجلس الأمن بالإجراءات المتخذة عملا بهذا القرار في غضون شهرين من اتخاذه ومرة كل ستة أشهر بعد ذلك وهذا في إطار مراقبة مجلس الأمن لنشاط المحكمة بشأن الوضع في ليبيا⁽¹¹⁷⁾.

دعى المدعي العام إلى متابعة قضائية في حق الأشخاص الذين أمرو بإرتكاب الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، أو حرضوا على إرتكابها أو قاموا بتمويلها أو خططوا لإرتكابها كما دعى السلطات القضائية الوطنية إلى إجراء تحقيقات في شأن المسؤولين على إرتكاب الجرائم الأقل خطورة تلبية لمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية⁽¹¹⁸⁾.

كما طلب من قضاة الدائرة التمهيدية الأولى بإصدار مذكرات إعتقال في حق الأفراد الذين يعتبرون أنهم أكبر المسؤولين الجنائيين عن الجرائم ضد الإنسانية التي أرتكبت في الأراضي الليبية منذ 15 فيفري 2011، وفي هذا الشأن إستجابت الدائرة التمهيدية لطلب المدعي العام وأصدرت ثلاث مذكرات توقيف بتاريخ 27 جوان 2011 وكانت أولها موجهة ضد الرئيس "معمر محمد أبو منيار القذافي" زعيم دولة ليبيا وابنه "سيف الإسلام" ثم عبد الله السنوسي الذين أتهموا بإرتكاب جرائم القتل العمد والاضطهاد ضد المدنيين والتي تم تكييفها بأنها جرائم ضد الإنسانية وفقا للمادة 7 من

(114) - بن سعدي فريزة، المرجع السابق، ص 62.

(115) - قرار مجلس الأمن رقم 1970 المتعلق بالوضع في ليبيا الصادر في 26 فيفري 2011 الوثيقة رقم 1970/2011/S/RES. منشور على الموقع الإلكتروني: [http://undocs.org/ar/S/RES/1970\(2011\)](http://undocs.org/ar/S/RES/1970(2011))

(116) - أنظر المادة 5 من قرار مجلس الأمن 1970(2011).

(117) - أنظر المادة 7 من قرار مجلس الأمن رقم 1970(2011).

(118) - بن سعدي فريزة، المرجع السابق، ص، 128.

الفصل الأول الإطار القانوني لقبول الدول لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية

النظام الأساسي، وبتاريخ 22 نوفمبر 2011 قررت الدائرة التمهيدية الأولى إنهاء إجراءات الدعوى ضد "معمر محمد أبو منيار القذافي" بعد استلام شهادة وفاته من السلطات الليبية⁽¹¹⁹⁾.

وفقاً للدائرة التمهيدية الأولى، كان "سيف الإسلام" خليفة "معمر القذافي" الشخص الأكثر نفوذاً في دائرته المقربة وكان يمارس السيطرة على أجزاء مهمة من جهاز الدولة وقوات الأمن، بما في ذلك التمويل والدعم اللوجستي، وكان يتمتع بسلطة رئيس وزراء⁽¹²⁰⁾ ثم أن مساهمات سيف الإسلام القذافي الأساسية بلغت، ضمن أمور أخرى: دعم الخطة والمساهمة في تصميمها واستخدام سلطاته ونفوذه لضمان تنفيذ الخطة، وإعطاء أوامر بتجنيد المرتزقة وحشد الميليشيات والقوات، وإعطاء أوامر بسجن المعارضين السياسيين والقضاء عليهم، وتوفير الموارد لقوات الأمن، ومخاطبة السكان علناً بغية تهديد وتخويف المتظاهرين، وحشد مؤيدي معمر القذافي، والمساهمة في حملة التستر، لا سيما عن طريق نفي ارتكاب الجرائم من قبل قوات الأمن، ونقل المسؤولية إلى المتظاهرين.

وفي 19 نوفمبر 2011 أُعتقل سيف الإسلام القذافي في الزينتان، مما دعا الدائرة التمهيدية الأولى بتاريخ 06 ديسمبر 2011 إلى إصدار "النسخة المنقحة العامة من القرار الذي يطالب ليبيا بتقديم ملاحظاتها فيما يتعلق باعتقال سيف الإسلام القذافي"، وفي هذا القرار طلبت الدائرة من ليبيا بأن تقدم إفادات بشأن ما إذا كانت السلطات الليبية تنوي تسليم السيد "سيف الإسلام القذافي" إلى المحكمة وفي حالة الموافقة فمتى تنوي القيام بذلك.

وبتاريخ 23 جانفي 2012 قدمت السلطات الليبية سراً ردها الذي سعت فيه، لتأجيل تسليم سيف الإسلام حتى تتمكن الحكومة الليبية من استكمال تحقيقاتها وملاحقتها القضائية، وبتاريخ 07

(119) - قتل معمر محمد عبد السلام أبو منيار القذافي المعروف بمعمر القذافي في مدينة سرت (مسقط رأسه)، بعد حكمه لليبيا لأكثر من 40 سنة عن عمر يناهز 69 سنة في 20 أكتوبر، 2011 بعد قتله إعداماً أو متأثراً بجراحه، وتم دفن جثمانه في صحراء ليبيا سرا.

(120) - أشارت الدائرة التمهيدية الأولى إلى إدانة معمر القذافي للانتفاضة التونسية على شاشة التلفزيون الليبي في 15 جانفي 2011 وسلسلة من الخطابات اللاحقة التي "أعلن فيها معمر القذافي ونجله سيف الإسلام عن نيتهما في منع أي نوع من المظاهرات ضد النظام". بالإضافة إلى ذلك، في 16 فيفري 2011 لاحظت الدائرة أن شبكات الاتصالات المملوكة للدولة أرسلت رسائل تهديد نصية قصيرة إلى جميع الهواتف في ليبيا تحذر فيها كل من تسول له نفسه بالتعرض للخطوط الحمراء الأربعة، وهي: الشريعة الإسلامية، وأمن واستقرار ليبيا، ووحدة الأراضي الليبية، ومعمر القذافي نفسه. أنظر: البيان الثاني للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 1970(2011)، مكتب المدعي العام، المحكمة الجنائية الدولية، الصادر بتاريخ 02 نوفمبر، 2011، ص. 05.

الفصل الأول الإطار القانوني لقبول الدول لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية

مارس 2012 رفضت الدائرة التمهيدية الأولى الطلب الليبي الداعي إلى تأجيل تسليم سيف الإسلام، على إعتبار أن (المادة 94/1) التي تدرع بها الليبيون لا توفر أساساً لتأجيل تسليم "سيف الإسلام". وفي 22 مارس 2012 أبلغت حكومة ليبيا الدائرة التمهيدية الأولى عن عزمها على الطعن في مقبولية قضية "سيف الإسلام" وفقاً لـ (المادة 19 الفقرة 2/ب، الفقرة، 5 الفقرة 6) من نظام روما الأساسي، وذلك قبل 30 أبريل 2012 وطالبت الحكومة الدائرة التمهيدية بتعليق طلب التسليم ريثما يصدر قراراً بشأن هذا التحدي، وفي 04 أبريل 2012، أصدرت الدائرة التمهيدية قراراً ثانياً، مذكراً حكومة ليبيا بأن تأجيل طلب التسليم تحت (المادة 95) يسري فقط في حالة أن يكون هناك طعن فعلي قيد النظر في مقبولية الدعوى. ولهذا السبب، رفضت الدائرة طلب التأجيل الثاني وكررت طلبها لحكومة ليبيا بتسليم سيف الإسلام فوراً إلى المحكمة⁽¹²¹⁾.

وبتاريخ 01 ماي 2012 قدمت حكومة ليبيا علناً طلباً للطعن في مقبولية الدعوى في حالة "سيف الإسلام القذافي" بحجة أنه يتم التحقيق معه في نفس الجرائم وفي جرائم أخرى إضافية ولنفس السلوك الذي يركز عليه مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹²²⁾.

بدأت المحاكمة الأولى للقضية بتاريخ 17 جانفي 2013، حيث أرادت السلطات الليبية توجيه إشارة قوية إلى المحكمة الجنائية الدولية مفادها أنها تمنح نفسها حق محاكمة سيف الإسلام القذافي، وردا على هذه المحاكمة، اتهم المحامون الذين عينتهم المحكمة الجنائية الدولية للدفاع عن سيف الإسلام القذافي، ليبيا بإجراء محاكمة فيما وصفتها بالمنهكة ضد هذا الأخير.

(121) - أنظر: التقرير الثالث للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم: 1970 (2011)، ص.10.

(122) - ويزعم الطلب بأن "الحكومة الليبية قد بذلت جهود كبيرة لضمان إجراء تحقيق فعال وحقيقي مع كل من سيف الإسلام القذافي والسيد عبد الله السنوسي - المتهم الثالث بارتكابه جرائم دولية في ليبيا - على أمل أن تكون قادرة على إجراء محاكمة عادلة لهما في ليبيا"، ويضيف الطلب أن "الحكومة الليبية ليس لديها نية لحماية مثل هؤلاء الأشخاص والسماح بالإفلات من العقاب، أو لعقد محاكمة سريعة للشخصين لا تفي بالمعايير الدولية الدنيا للإجراءات القانونية الواجبة، إن الحكومة ملتزمة ببلوغ أعلى المستويات الدولية على حد سواء في إجراء التحقيقات والمحاكمات في نهاية المطاف".

وبتاريخ 02 ماي 2013 مثل سيف الاسلام أمام محكمة ليبية في "الزنتان" بتهمة "الإساءة إلى الأمن القومي"⁽¹²³⁾، وقد تم إرجاء المحاكمة بناء على طلب الدفاع الذي أعرب عن الأمل في الحصول على كامل الملف، واستدعى القاضي الأعضاء الأربعة في المحكمة الجنائية الدولية المتهمين مع سيف الإسلام القذافي في هذه القضية⁽¹²⁴⁾، لكنهم لم يكونوا حاضرين داخل قاعة المحكمة⁽¹²⁵⁾ مما ترك القضاة بأن يقرروا إرجاء المحاكمة إلى غاية تاريخ 19 سبتمبر 2013.

بتاريخ 31 ماي 2013 ردت الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية بالدفع بعدم قبول الإجراءات وكذا الدعوى المقامة أمام القضاء الليبي ضد سيف الإسلام القذافي، المتهم بإرتكاب جرائم "المساس بأمن الدولة" و"الفساد المالي"، غير تلك المتهم بها أمام المحكمة الجنائية الدولية،

(123)– سيف الإسلام القذافي (40 عاما) الذي يحتجزه لواء من الثوار السابقين في الزنتان منذ توقيفه في نوفمبر، 2011 كان قد مثل أمام محكمة الزنتان على بعد 180 كلم جنوب العاصمة طرابلس، أين ظهر بلباس المعتقلين الأزرق، في قفص الإتهام وراء قضبان حديدية، وإلى جانبه إثنان من رجال الشرطة ملثمين، أين بدا عليه الإنفراج وفي صحة جيدة لكنه فقد إحدى أسنانه أثناء فترة الاحتجاز.

(124)– وقد وجه مجلس الأمن كلمته بتاريخ 14 مارس 2013 إلى ليبيا، معرباً عن قلقه العميق من استمرار ورود أنباء عن عمليات الثأر، والاحتجاز التعسفي دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، وإيداع الأفراد في السجن تعسفاً، وسوء المعاملة، والتعذيب، والإعدام خارج نطاق القضاء في ليبيا، ويدعو الحكومة الليبية إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتسريع الإجراءات القضائية ونقل المحتجزين إلى سلطة الدولة، ومنع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في مجال حقوق الإنسان والتحقيق فيها، ويدعو إلى الإفراج الفوري عن جميع الرعايا الأجانب المحتجزين بطرق غير قانونية في ليبيا ويؤكد المسؤولية الرئيسية للحكومة الليبية عن حماية سكان ليبيا، والرعايا الأجانب، بمن فيهم المهاجرون الأفارقة. (أنظر: قرار مجلس الأمن رقم، 2095 الذي اتخذته في جلسته رقم، 6934 مجلس الأمن، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: (2013) RES/S2095، بتاريخ 14 مارس 2013.

(125)– أفادت المحكمة الجنائية الدولية أن أربعة من موظفيها موقوفون منذ 28 أبريل 2012 في الزنتان، على بعد 170 كلم جنوب غرب طرابلس، التي كانوا توجهوا إليها للقاء سيف الإسلام القذافي "بموجب قرار الدائرة التمهيدية للمحكمة الصادر في 27 أبريل 2012 وقال إحدى المسؤولين الليبيين أن المرأتين متهمتان بـ"التجسس" و"الاتصال بالعدو" وأضاف أن "مليندا أوقفت لتبادلها وثائق مع المتهم سيف الإسلام" لافتاً إلى أن مترجمتها اللبنانية أعتبرت "شريكاً" لها وحسب وكالة معلومات الأمم المتحدة، طالبت المحكمة الجنائية الدولية بإطلاق سراح أربعة من موظفيها الذين اعتقلوا في ليبيا، معربة عن قلقها البالغ إزاء سلامتهم. وقال رئيس المحكمة، القاضي سانغ هيون سونغ: "نحن قلقون للغاية إزاء سلامة موظفينا في غياب أي اتصال معهم وهؤلاء الموظفون الدوليون يتمتعون بالحصانة عندما يكونون في مهمة رسمية للمحكمة". وأوضح المحامي أحمد الجيهاني الذي كلفته السلطات الليبية بالإشراف على القضية، أن المرأتين بانتا تحت سلطة المدعي العام لليبي، مؤكداً أنه يعمل بالتنسيق مع المحكمة الجنائية الدولية للإفراج عن الفريق التابع لها. وأشارت المحكمة إلى أنها تأمل في أن يتم حل المسألة بسرعة بناء على روح التعاون الموجودة بين المحكمة والسلطات الليبية. أنظر: المحكمة الجنائية الدولية تطالب بإطلاق سراح موظفيها المحتجزين في ليبيا.

الفصل الأول الإطار القانوني لقبول الدول لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية

أين دعت طرابلس إلى المبادرة لتسليمها "سيف الإسلام القذافي"، الذي يخضع لمحاكمة لدى القضاء المحلي وسط انتقادات كثيرة لمسارها وقالت المحكمة أن من حق السلطات الليبية استئناف القرار أو تقديم دفع جديد تطالب فيه بعدم قبول الدعوى، وفقاً للمادة 19 من نظام روما الأساسي، في القضية المنسوبة لسيف الإسلام باتهامات القتل والاضطهاد خلال الفترة ما بين 15 فيفري 2011 و28 فيفري 2011 وبحسب قرار المحكمة فإن الدائرة المختصة خلصت إلى عدم توافر أدلة تكفي لإثبات أن التحقيقات الوطنية تشمل القضية عينها المعروضة أمام المحكمة الدولية، إلى جانب أن الدولة الليبية "لا تزال تواجه عقبات أساسية في ممارسة سلطاتها القضائية على كامل أراضيها.

بتاريخ 27 جوان 2011 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى لدى المحكمة الجنائية الدولية أمراً بالقبض على "عبد الله السنوسي"، وبتاريخ 16 إلى 17 مارس 2012 تم توقيفه بعدما دخل إلى موريتانيا بجواز سفر مالي وبهوية مزورة، في مطار نواكشوط لدى وصوله من المغرب، أين أوقفته الشرطة الموريتانية بعد وصوله إلى مكاتبهم بالمطار مع ابنه. ووضع رهن الحبس الاحتياطي ثم وجهت إليه في 21 ماي من نفس السنة تهمة "تزوير وثائق سفر" ودخول البلاد بطريقة غير قانونية، واعتقل منذ ذلك التاريخ في نواكشوط.

وبتاريخ 05 سبتمبر، 2012 قامت موريتانيا بتسليم "عبد الله السنوسي" إلى السلطات الليبية في وقت كانت قد أمرت الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية ليبيا بتسليمها إياه ويأتي ذلك بعد طلب رفعه محاموه الذين عينتهم المحكمة، أكدوا فيه أنه وسيف الإسلام القذافي لن يحظيا بمحاكمة عادلة إذا حوكموا في ليبيا كما أمرت المحكمة السلطات الليبية بالسماح للسنوسي بلقاء محاميه، وقال القضاة في قرارهم "لا تزال ليبيا ملتزمة بالانصياع لطلب التسليم"، إلا أنها مازالت لم تسلمه بعد، كما أنه مازال بعد لم يصدر بحقه أي حكم عن محكمة ليبيا رغم طول المدة، وعدم تسليمه للمحكمة الجنائية الدولية، يمكن أن يؤثر سلباً عن إحقاق العدالة الدولية⁽¹²⁶⁾.

(126) - فريجه محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص.ص 412-414.

الفصل الأول الإطار القانوني لقبول الدول لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية

نستنتج في حالة ليبيا وتبعاً لإستخدام مجلس الأمن السلطة المخولة له في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وميثاق الأمم المتحدة أن المحكمة حاولت القيام بكل لإجراءات من اجل تتبع مرتكبي الجرائم موازاة مع تدخل مجلس الأمن، أين أقرت مقبولية الدعوى بالنسبة "لسيف الإسلام القذافي: "من جهة وعدم مقبولية الدعوى بالنسبة "لعبد الله السنوسي".

الفرع الثاني

ممارسة المحكمة لإختصاصها على الدول غير الأطراف بطلب منها

لقد أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية، بالتالي فإن إختصاصها من حيث الأصل يشمل فقط الدول التي إنظمت إليها غير أنه بالنظر للدور الكبير الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية من خلال قمع الجرائم الأشد خطورة على إستقرار المجتمع الدولي، فقد سمح نظام المحكمة من أن يمتد إختصاصها إلى الدول غير الأطراف فيها إما بمبادرة الدول أو عن طريق مجلس الأمن الدولي، والقاعدة العامة أن المعاهدات الدولية لا ترتب حقوقاً والتزامات إلا بين أطرافها، فأثر المعاهدات لا يمتد إلى الدول التي لم تساهم في إبرام المعاهدة، أو التي لم تنظم إليها لاحقاً بعد إبرامها، وهذا ما يعرف بمبدأ نسبية المعاهدات وهو ما تنص عليها المادة 26 من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التي جات فيها "كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها".

يمكن للدولة أن تقبل بإمتداد إختصاص المحكمة إليها فيما يتعلق بجريمة تدخل ضمن إختصاصها، عن طريق إعلان تودعه لدى المحكمة الجنائية الدولية⁽¹²⁷⁾.

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالحالة في كوت ديفوار بموجب الإعلان المقدم من الحكومة الإيفوارية في 01 أكتوبر 2003 وقد أرتكبت في هذا الإقليم أكثر الجرائم المدعى بها جسامة، (أولاً) وقام مكتب المدعي العام بزيارة كوت ديفوار في جوان 2009، ومباشرته في التحقيقات بشأن الجرائم الواقعة في هذا الإقليم (ثانياً).

أولاً: خلفية الصراع والجرائم الدولية في إقليم كوت ديفوار

لم تؤد الجهود الدبلوماسية المكثفة، ولاسيما تلك التي بذلتها الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي، إلى الحيلولة دون وقوع العديد من الجرائم الدولية على أيدي قوات الأمن الحكومية وائتلاف الجماعات المسلحة الذي يسيطر على شمال البلاد منذ سبتمبر 2002 والمعروف باسم "القوات الجديدة"⁽¹²⁸⁾

(127) - علي قاري، "إمتداد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى الدول غير الأطراف فيها"، مجلة صوت القانون، المجلد 8، العدد 2، 2022، ص.ص. 689-690.

(128) - لقوات الجديدة لساحل العاج أو القوات الموالية لرئيس ساحل العاج، هي ائتلاف سياسي تأسس في ديسمبر، 2002 في أعقاب إتفاقيات السلام الأولى للحرب الأهلية العاجية. وتتكون القوات الجديدة لساحل العاج من مجموعات مسلحة تأسست

الفصل الأول الإطار القانوني لقبول الدول لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية

واستهدف الأفراد من الطرفين الأهداف المدنية والنساء وهم بمنأى عن العقاب، وهو وضع أدى إلى تفاقمه غياب نظام قضائي فعال واستمر أنصار الرئيس "لوران غباغبو" في التحريض على العنف ضد "الديولاس"⁽¹²⁹⁾، كما استمرت الدعاية التي تحض على الكراهية في تأجيج الاشتباكات العرقية في غرب البلاد. واستهدفت عدة مظاهرات تتسم بالعنف قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، غير أن وجود ما يقرب من 12 ألف جندي لحفظ السلام، حال دون استئناف العمليات الحربية، وكانت حرية التعبير عرضةً للاعتداء من الطرفين منذ ذلك التاريخ.

كان للسباق نحو رئاسيات دولة ساحل العاج 2010 بين المنافسين لوران غباغبو وألسان وتارا نتائج غير متوقعة أسفرت عن فوزهما ولم يرضى أي منهما التنازل حيث أعلن رئيس اللجنة الانتخابية المستقلة فوز ألسان وتارا ب 54%، كما إعتترف المجتمع الدولي بذلك على خلاف المجلس الدستوري الذي أعلن على فوز غباغبو ب 51,45% بالتالي أصبح لدى دولة ساحل العاج رئيسان، والذي يمثل إشكالا كبيرا خاصة وأن كلا من الهيئات المعلنة عن النتائج تعتبر كلاهما من مؤسسات الدولة.

بالرجوع إلى الدستور الإيفواري الصادر بموجب قانون رقم 513/2000 الصادر في أوت 2000 في مادته 94 تنص على أن " المجلس الدستوري يراقب العملية الانتخابية ويعلن عن النتائج النهائية للرئاسيات" بناء عليه، فإن المجلس الدستوري يعد السلطة الوحيدة المنوطة بصلاحيات الإعلان عن النتائج النهائية في الرئاسيات وبإعتبار أن الدستور يسمو على القانون العادي، فإن المجلس الدستوري يعد السلطة الوحيدة في ساحل العاج المخول له ذلك ولم يتعدى على صلاحيات اللجنة الانتخابية المستقلة بل العكس، فهذه الأخيرة من خالفت الدستور الذي يعد القانون الأسمي والأساسي

عام، 2002 وتوحدت هذه المجموعات تحت قيادة "جيانسورو" الذي كان رئيسا لحكومة الرئيس المنتهية صلاحيته "لوران غباغبو" ثم انضم في الانتخابات الرئاسية في ديسمبر 2010 إلى صف الرئيس المنتخب "ألسان وتارا" الذي أعاد تعيينه في منصب رئيس الوزراء. وجاء تحرك القوات الموالية لـ"ألسان وتارا" باتجاه بسط سيطرتها على البلاد، بعد فشل الأمم المتحدة في حل الأزمة السياسية القائمة في ساحل العاج منذ أواخر، 2010 وعجز القوات التابعة للمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (إيكواس) عن تنفيذ تعهدها بطرد الرئيس "غباغبو". (أنظر: القوات الموالية للحسن وتارا، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.aljazeera.net/news/pages/ef745f1c>)

⁽¹²⁹⁾ - لديولاس" هو تعبير يتسم بالتعميم يشير إلى كل من يدل اسم عائلته، على أنه ينتمي إلى أصول مسلمة من شمال ساحل العاج أو بلدان أخرى في منطقة جنوب الصحراء. (أنظر: حقوق الإنسان في جمهورية ساحل العاج، خلفية الصراع، تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2007 منشور على الموقع:

<http://www.amnesty.org/ar/region/cote-d039ivoire/report-2007>

لدولة ساحل العاج والذي أدى إلى حدوث اضطرابات داخل البلاد والتي أدت إلى حدوث جرائم خطيرة مثل الإضطهاد، الأعمال اللاإنسانية، الاغتصاب والقتل، راح ضحيتها أكثر من 3000 شخص 150 امرأة وتشريد وتيتم عدد كبير من الإفواريين⁽¹³⁰⁾.

ثانيا: مباشرة المدعي العام التحقيق في الجرائم الدولية الواقعة بإقليم كوت ديفوار

لقد واصل مكتب المدعي العام رصد الوضع في كوت ديفوار لا سيما فيما يتعلق بإعمال العنف التي اندلعت عقب الجولة الثانية من الانتخابات التي عقدت في 28 نوفمبر وفي 18 ديسمبر 2010 تلقى مكتب المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، إعلاناً وقّع عليه الرئيس "الحسن واتارا" بتاريخ 14 ديسمبر 2010، أكد الإعلان السابق، المقدم في أكتوبر 2003 من حكومة كوت ديفوار عملا بالفقرة 03 من المادة 12 من النظام الأساسي، بقبول ولاية المحكمة عن الجرائم المرتكبة في إقليم الدولة منذ 19 سبتمبر 2002⁽¹³¹⁾.

خلال عامي 2011 و2012 أرسل مكتب المدعي العام بعثة إلى 07 بلدان لغرض تحقيق وجمع الأدلة، وفرز الشهود وإجراء مقابلات معهم، وتأمين مواصلة شركائه في التعاون معه وركز المكتب على مزاعم وقوع جرائم ضد الإنسانية والتحقيق في الجرائم التي يزعم أنها ارتكبت في كوت

(130) - آسيا فاصلة، "المحكمة الجنائية الدولية والعدالة في ساحل العاج"، مجلة أبعاد، مجلد 09، العدد 02، 2022، ص.ص 211-212.

(131) - كما تلقى كل من رئيس المحكمة الجنائية الدولية وقلم كتاب المحكمة، رسالة من "آسان أوتارا" بصفته الرئيس المنتخب لـ "كوت ديفوار"، يدعو فيها مقبولة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والتعاون التام بين الكوت ديفوار والمحكمة الجنائية الدولية، من أجل النظر والتحقيق في الجرائم الواقعة بإقليم "كوت ديفوار" منذ مارس 2004. كما جدد "آسان أوتارا" رسالته لنفس الأطراف بتاريخ 03 ماي 2011 يدعو فيها إلى وجوب التحقيق في الجرائم الواقعة أثناء الانتخابات في الفترة الممتدة بين 31 أكتوبر و28 نوفمبر 2010 وعدم السماح لمرتكبيها بالإفلات من العقاب.

Voir: République de Côte d'Ivoire, Présidence de la République, Confirmation de la Déclaration de reconnaissance, de Président Alassane OUTTARA à Monsieur le Président de la Cour Pénale Internationale, Abidjan, le 14 Décembre 2010;- République de Côte d'Ivoire, Présidence de la République, Confirmation de la Déclaration de reconnaissance, de Président Alassane OUTTARA à Monsieur le Greffier en chef de la Cour Pénale Internationale, Abidjan, le 14 Décembre 2010).

ديفوار على يد زعماء آخرين وحسب المعلومات الواردة إلى المدعي العام أن "القوات الجمهورية لكوت ديفوار" قاموا باغتصاب كل من يظهر بأنه يؤيد أو ينتمي إلى "لوران غباغبو"⁽¹³²⁾.

بتاريخ 23 نوفمبر 2011 قامت الدائرة التمهيدية الثالثة بإصدار مذكرة توقيف في حق السيد "لوران غباغبو"، وامتنل أمام المحكمة بتاريخ 30 نوفمبر 2011، كما ركّز المدعي العام أنشطته التحقيقية على تهيئة جلسة الاستماع لإقرار التهم في قضية المدعي العام ضد "لوران غباغبو"، وقد كانت أول جلسة بتاريخ 05 ديسمبر 2011 على أساس إعلامه بأنه متابع ومتهم بإرتكابه جرائم دولية، وكذا التحقق من هويته وبتاريخ 22 فيفري 2012 أصدرت الدائرة التمهيدية الثالثة مذكرة تدعو من خلالها إلى إمكانية إجراء تحقيقات تكميلية مع إضافة جرائم أخرى إن وجدت كجرائم الحرب، مع العلم بأنها توصلت من خلال تحقيقاتها إلى وجود أساس معقول يؤدي إلى الاعتقاد بأنه قد ارتكبت جرائم حرب على نطاق واسع، مع التحقيق في حالة إرتكاب جرائم أخرى من قبل أطراف أخرى وقد تم عقد جلسة إقرار التهم للسيد "لوران غباغبو" بتاريخ 19-28 فيفري 2013، إلا أنها أجلت لجلسة 03 جوان 2013 غير أن هذه الجلسة الأخيرة أيضاً أجلت بحكم عدم وجود أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهريّة تدعو للإعتقاد بأن "غباغبو" قد ارتكب كل جريمة من الجرائم المنسوبة إليه، وأمرت بوجود تقديم المزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات فيما.

أصدرت الدائرة التمهيدية الثالثة قراراً بتاريخ 03 أكتوبر 2011 يتعلق بفتح تحقيق آخر فيما يتعلق بالحالة في "جمهورية كوت ديفوار"، وقد توصل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من خلال تحقيقاته، بأنه ليس فقط "لوران غباغبو" الشخص الوحيد الذي ارتكب جرائم دولية بإقليم كوت ديفوار، وإنما أيضاً السيدة "سيمون غباغبو"⁽¹³³⁾ هي الأخرى مسؤولة عن إرتكاب عدة جرائم دولية

(132) – لوران كودو غباغبو Gbagbo Koudou Laurent من مواليد 31 ماي، 1945 ولد في قرية قرب مدينة "غاغنون" بكوت ديفوار. كان أستاذاً للغة الإنجليزية في جامعة "كوكودي" –أبيجان، و ثم مدير كلية اللغات والثقافة. في عام 1982 أسس جبهة شعب ساحل العاج، ثم هرب إلى فرنسا في عام، 1985 وعاد في عام 1988. وهو مؤسس حزب الجبهة الشعبية الإفوارية ورئيس كوت ديفوار من سنة 2000 حتى اعتقاله في أفريل، 2011 بعد أن رفض التنحي للفائز بالانتخابات "الاسان واتارا". تم تسليمه في 29 نوفمبر 2011 إلى المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي.

(133) – Simone Ehivet Gbagbo, née le 20 juin 1949 à Moossou (commune de Grand-Bassam), est une syndicaliste et femme politique ivoirienne. Députée dans les années 1990 et 2000, elle est la Première dame de Côte d'Ivoire de 2000 à 2010, en tant qu'épouse de Laurent Gbagbo, président de la République, sur lequel elle exerçait une influence certaine. Fiche d'information

الفصل الأول الإطار القانوني لقبول الدول لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية

بنفس الإقليم، وإرتكابها لجرائم ضد الإنسانية خلال أعمال العنف التي تلت الانتخابات الرئاسية في ساحل العاج 2010-2011 كما اشتبه المدعي العام في أن "سيمون غباغبو" ارتكبت جرائم قتل واغتصاب وغيرها من أعمال عنف مثل التعذيب الجنسي والأعمال غير الإنسانية والاضطهاد في ساحل العاج بين 16 ديسمبر 2010 و 12 أبريل 2011.

تم توقيف "سيمون غباغبو" في أبريل 2011 مع زوجها ومنذ ذلك الحين وهي معتقلة في شمال ساحل العاج مما جعل المحكمة الجنائية الدولية أن تسارع وذلك من أجل عدم السماح بالإفلات من العقاب، إلى إصدار مذكرة توقيف عن طريق الدائرة التمهيديّة الثالثة بتاريخ 29 فيفري 2012، بعدما اقتنعت وذلك من خلال الوثائق المقدمة من قبل المدعي العام، بأن هناك أدلة وقرائن قوية تدل على وجود خطة وسياسة طبقها الأشخاص المساندين لـ "لوران غباغبو"، ومن بين هؤلاء زوجته.

كما كانت تدعم الخطة المشتركة والمعطاة أيضاً للقوى المساندة لـ "لوران غباغبو"، كما كانت تتصرف في مليشيات الشباب وتعطيها التعليمات مباشرة وتقوم بإعطاء التوجيهات والأوامر من أجل قتل كل شخص يمثل تهديداً أو خطراً على نظام زوجها "لوران غباغبو"⁽¹³⁴⁾، وهي تحاكم منذ تاريخ 13 نوفمبر 2011 في ساحل العاج بتهمة الإبادة وإرتكاب جرائم قتل والمساس بأمن الدولة وإرتكاب مخالفات اقتصاديه في إطار تحقيقات حول أزمة ديسمبر 2010 -أفريل 2011.

امتنت صراحة السلطات في "كوت ديفوار" عن تسليم "سيمون غباغبو" للمحكمة الجنائية الدولية، وأثناء تواجدها تحت الإقامة الجبرية لم يتم تقديم المساعدات الطبية لها بالرغم من تدهور حالتها الصحية، الأمر الذي يعيق الدفع قدماً بعجلة العدالة الدولية.

sur l'affaire, ICC-PIDS-CIS-CI-02-001/12_Fra, la cour pénale internationale, le 22 novembre 2012.

(134) - دعت منظمة العفو الدولية السلطات في ساحل العاج إلى تسليم سيمون غباغبو "فوراً" إلى المحكمة الجنائية الدولية التي تتهمها بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، كما أشارت في الوقت نفسه إلى أن مذكرات التوقيف التي صدرت عن المحكمة حتى الآن لم تستهدف سوى معسكر غباغبو بينما تتهم قوات الرئيس الحالي آلسان وتارا أيضاً بارتكاب جرائم خطيرة. وقالت أنه: "يجب إحقاق العدل لكل الضحايا من كل الأطراف". وأضافت أنه على المحكمة والجهاز القضائي في ساحل العاج إجراء تحقيقات حول مشبوهين "من الجانبين".

الفصل الثاني

عرقلة شرط قبول

الإختصاص لدور المحكمة

الجنائية الدولية في

مكافحة الجرائم الدولية

على الرغم من حقيقة انه لا يمثل أمام المحكمة الجنائية الدولية إلا الأشخاص الذين ينسب اليهم إرتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي، إلا أن إختصاص هذه المحكمة ينعقد في مواجهة الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ومواجهة الدول الأخرى غير الأطراف التي تعلن قبولها هذا الإختصاص فيما يتعلق بجريمة معينة قيد التحقيق، وذلك على إعتبار أن الدول هي التي تمكن المحكمة من ممارسة عملها من خلال ما تقوم به من إجراءات القبض على المتهمين وتقديمهم وتوفير الأدلة اللازمة للتحقيق إلى غير ذلك من صور المساعدة القانونية الدولية.

غير أن وضع شرط قبول إختصاص المحكمة الجنائية الدولية يشكل عقبة حقيقية في ممارسة هذه الأخيرة لسلطتها في مكافحة الجرائم الدولية ومخالفة هذا الشرط للمبادئ العامة في القانون الدولي الذي يجعل المحكمة الجنائية الدولية تواجه مخاضا صعبا يحول دون ممارسة صلاحيتها وانفاذ إختصاصاتها القضائية في مواجهة كافة الدول وهذا في ظل ممارسة المحكمة لإختصاص انتقائي حيث أن جل الحالات التي أحيلت إلى المحكمة هي حالات متعلقة بدول إفريقيا إضافة إلى ذلك امتناع مجلس الأمن عن إحالة عدة قضايا دولية أمام المحكمة الجنائية الدولية بالرغم من إرتكاب جرائم تدخل في إختصاص المحكمة، وذلك راجع لخضوع المحكمة لاعتبارات سياسية في التعامل مع القضايا الدولية وسنتناول قضية سوريا كنموذج (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مخالفة شرط قبول الإختصاص للمبادئ العامة في القانون الدولي

كان الإعلان من إنشاء المحكمة هو إرادة الدول الأطراف فيه، ومن الطبيعي أن تكون للمحكمة علاقة وثيقة مع تلك الدول، حيث أن للمحكمة شخصية قانونية دولية، ولها من الأهلية القانونية ما يؤهلها لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها. ووضع شرط قبول الدول بإختصاص المحكمة الجنائية الدولية يحالف المبادئ العامة الموضوعية للقانون الدولي (المطلب الأول) والمبادئ العامة الإجرائية للقانون الدولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مخالفة شرط قبول الإختصاص للمبادئ العامة الموضوعية

مخالفة المبادئ العامة الموضوعية في القانون الدولي تتجسد في قيد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في وضع شرط القبول والذي يؤدي إلى التهرب من المساءلة الدولية والذي يؤدي بدوره إلى مخالفة مبدأ عدم الإفلات من العقاب (الفرع الأول) بالإضافة إلى مخالفة مبدأ القواعد الأمرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مخالفة مبدأ عدم الإفلات من العقاب

يشمل الإفلات من العقاب الأفعال التي يرتكبها أشخاص، وتسبب أضرار للغير لا يمكن إصلاحها، ودون أن يشعر هؤلاء الأشخاص بالإثم، ودون معاقبتهم على تلك الأفعال، ولا يمكن ملاحقتهم والتحقيق معهم ومحاكمتهم، في حال إدانتهم، كلياً أو جزئياً إما لأسباب مادية، أو لأسباب قانونية، وبغض النظر عما إذا كانت لهم يد في تلك الأسباب أم لا، وتجعل من ضحاياهم عاجزين عن الوصول إلى أي جبر للأضرار اللاحقة بهم⁽¹³⁵⁾.

(135) - عبد الله عزوزي، مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص 19.

بالرغم من تكريس مبدأ الإفلات من العقاب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (أولاً)، إلا أنه هناك قيود من شأنها الحد من فعالية هذه الأخيرة (ثانياً).

أولاً: تكريس مبدأ الإفلات من العقاب في نظام روما

يقصد بالإفلات من العقاب عدم التمكن، قانوناً أو فعلاً، من مساءلة مرتكبي الانتهاكات برفع دعاوى جنائية، أو مدنية، أو إدارية تأديبية، نظراً إلى عدم خضوعهم لأي تحقيق يسمح بتوجيه التهم إليهم، وبتوقيفهم ومحاكمتهم، والحكم عليهم، بعقوبات مناسبة ويجبر الضرر الذي لحق بضحاياهم، ويرتبط مبدأ الإفلات من العقاب بضرورة توقيع العقاب، من أجل تحقيق العدالة ومبدأ مناهضة الإفلات من العقاب يقوم على مجموعة من الحقوق التي أقرها القانون الدولي كالحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية.

نستنتج مما سبق أن مبدأ عدم الإفلات من العقاب "يقصد به عدم منح العفو للأشخاص الذين إرتكبوا جرائم تمس مبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني إذ يكفل حق المتضررين في الحصول على تعويض عن الأذى الذي لحق بهم.

تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ عدم الإفلات من العقاب في المادة 27⁽¹³⁶⁾، والذي يقوم على مجموعة من المبادئ ومنها: رفع الحصانة وعدم الإعتداد بالصفة الرسمية، مبدأ مسؤولية القادة والحكام، عدم تقادم الجرائم الدولية، مبدأ التكامل ومبدأ التعاون الدولي، والتي من شأنها ملاحقة المجرمين ومعاقبتهم، ولضمان توقيع الجزاء عليهم بسبب إرتكابهم جرائم دولية

(136) - تنص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية سواء أكان رئيساً للدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلماناً أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً في تخفيف العقوبة 2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة إختصاصها على هذا الشخص".

بغض النظر عن صفاتهم، إذ يطبق على جميع الأشخاص من دون تمييز؛ ويتابع المسؤول مهما كانت رتبته العسكرية أو مكانته السياسية، وتلغى الحصانة مهما كان نوعها⁽¹³⁷⁾.

مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية يتجسد في نص المادة 29 من نظام روما الأساسي ويقر بأن الجرائم التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا تتقادم نظرا لخطورتها وهذا تأكيد من المجتمع الدولي حرصه على وضع حد لإفلات الجرائم الدولية من العقاب⁽¹³⁸⁾.

بالإضافة إلى المبادئ السالفة الذكر نجد مبدأ التكامل الذي غرضه تحقيق العدالة الجنائية على مستوى أشمل بهدف تحقيق المساواة في العقاب والمحاكمة بالنسبة للأشخاص لنفس الجرائم المحددة لنظام روما الأساسي⁽¹³⁹⁾، بالتالي فإن مبدأ التكامل لا يلغي القانون الوطني وإنما يكمله والمحكمة الجنائية الدولية ذات إختصاص تكميلي وليس سيادي على القضاء الوطني، بمعنى أنها تعتبر مكملة لإختصاص المحاكم الجنائية الوطنية وليست بديلا عنها بأي حال من الأحوال إنما الأولوية للإختصاص الوطني فيما قد يعرض من جرائم توصف بأنها دولية⁽¹⁴⁰⁾، ويعتبر مبدأ التكامل من المبادئ الجوهرية التي تحكم نظام المحكمة الجنائية الدولية ويمثل أحد ملامحه الرئيسية، وقد تم إقرار هذا المبدأ في الفقرة 06 من ديباجة النظام الأساسي التي تقضي: "بأن واجب كل دولة أن تمارس ولايتها، القضائية الجنائية..."، والفقرة 10 من الديباجة بعبارة "إذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية ... ستكون مكملة للولايات القضائية الدولية".

(137) - خلف كريم، ضرورة "مراجعة الحصانة القضائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، العدد، 4، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص.202-203.

(138) - تنص المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة على مايلي: "لا تسقط الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالتقادم أي كانت أحكامه".

(139) - بوبكر صبرينة، مبدأ الإفلات من العقاب في القضاء الوطني والدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الشريف مساعدي، سوق أهراس، 2011، ص 135.

(140) - حسين علي محيرلي، المرجع السابق، ص.ص102-103.

كما أكدت عليه المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.⁽¹⁴¹⁾ فقد كان الغرض من تبني هذا المبدأ هو تأكيد مبدأ السيادة الوطنية للدول على ما يقع في إقليمها أو ما يرتكب رعاياها من جرائم.

يقتضي مبدأ الإلتزام بالتعاون وفقاً للمادة 86 من نظام روما الأساسي "تتعاون جميع الدول الأطراف تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجرّيه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم المقاضاة عليها"، بناءً على النص يتعين على الدول الأطراف في المحكمة أن تمكن المدعي العام والدفاع من إجراء تحقيقات فعالة داخل ولايتها الوطنية، وأن تكفل التعاون التام من جانب محاكمها وسلطاتها الأخرى في مجالات الحصول على الوثائق والأدلة والتحريات، وتحديد أماكن الشهود وحمائيتهم وتوقيف وتسليم الأشخاص الذين توجه المحكمة الدولية الاتهام إليهم وينبغي للدول أيضاً أن تتعاون مع المحكمة في تنفيذ الأحكام، وكذا في صياغة وتنفيذ مبادرات إعلامية وبرامج تدريبية للمسؤولين بشأن تنفيذ النظام الأساسي للمحكمة⁽¹⁴²⁾.

ثانياً: القيود التي من شأنها الحد من فعالية المحكمة الجنائية الدولية

لم تكن المحكمة الجنائية الدولية تأخذ مكانها فور التأسيس حتى بادرت الولايات المتحدة الأمريكية على إتخاذ موقف معارض لها ولم يتوقف الأمر على هذا النحو فحسب بل إن الولايات المتحدة ضغطت على مجلس الأمن لإستصدار قرار يجنب أفرادها أية ملاحقة قضائية من قبلها.

صدر مجلس الأمن القرارين 1424 و 1487 الذي منح بموجبهما حصانة لمواطني الولايات المتحدة الأمريكية، بالرغم من أنها ليست طرفاً في نظام روما الأساسي⁽¹⁴³⁾ والاعتراض الأمريكي

(141) - تنص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: تتشأ بهذا محكمة جنائية دولية (المحكمة)، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكتملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي.

(142) - علاء نجيمة، "إعاقه دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب، مجلة المعيار، مخبر الدراسات القانونية التطبيقية، مجلد 26، عدد 7، جامعة الإخوة منتور، قسنطينة، 2002، ص 287.

(143) - بوعزة عبد الهادي، المرجع السابق، ص 142.

لنظام روما الأساسي يكمن في الكلمة التي ألقاها ممثلها في المؤتمر الذي جاء فيها: "أن الولايات المتحدة الأمريكية ترى أن جرائم الحرب كما تضمنتها المادة الثامنة من نظام روما تتألف من لائحة طويلة من الأعمال وأن واشنطن تشارك مع حكومات مختلفة في تحالفات عسكرية (الحلف الأطلسي) ومع قوات الأمم المتحدة ومع قوات متعددة الجنسيات في عمليات حفظ السلام الدولي لهذا فإنه لا يمكن تصور الجنود الأمريكيين المنتشرين بعيدا عن وطنهم الأم معرضين لضغوط ولإجراءات تلاحقهم سياسيا وقضائيا⁽¹⁴⁴⁾.

لم تلغي الحكومة الأمريكية نهائيا فكرة أن تصبح طرفا في نظام روما الأساسي وأن المحكمة نالت توقيع أكثر من 139 دولة وتصديق أكثر من 76 دولة وبدخول نظام روما حيز النفاذ في الأول من جويلية 2002 عمدت الولايات المتحدة الأمريكية إلى الإنضمام إلى الإتفاقية بتاريخ 2000/12/31 ظنا منها أن هذا الإنخراط في مجموعة الدول الأطراف ما يمكنها من الفعالية في هذا الجهاز القضائي الجديد وفي الواضح أن المعارضة الأمريكية تنصب على القواعد المتعلقة بالإختصاص وتحديد الشروط المسبقة لممارسة المحكمة إختصاصها، فضلا عن أن المعارضة الأمريكية تستند إلى أن مد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الدول غير الأطراف إنما يعد متعارضا مع القاعدة المستقرة في القانون الدولي، والتي تقضي بأن الإتفاقية لا تلزم الدول غير الأطراف فيها وهي القاعدة التي أشارت إليها المادة 34 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات⁽¹⁴⁵⁾.

(144) بتاريخ 2000/01/12 صرح رئيس لجنة العلاقات الخارجية في الكونغرس أمام مجلس الأمن أن المحكمة الجنائية المقترحة لا تومن الحماية الكاملة للجنود الأمريكيين من المقاضاة، وبأنه إذا كانت الأمم المتحدة تريد فرض سيطرتها على الشعب الأمريكي فمعنى ذلك أنها تبحث عن مجابهة، ويمكن أن يؤدي ذلك إلى إنسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من الأمم المتحدة وفي محاولة لتبديد المخاوف الأمريكية من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أبدت جميع الأطراف على إتفاقها أن المحكمة الجنائية الدولية يجب أن تتصرف كهيئة قضائية مسؤولة، وينبغي لها أن لا تشارك في الملاحظات أو المحاكمات ذات الدوافع السياسية، ولهذا السبب كان هذا يمثل ردا إيجابيا لتكون المحكمة نزيهة وعادلة، أما بخصوص التحفظات على النظام الأساسي فإن ذلك من شأنه أن يضعف قوة وفعالية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فمن ثم فإن تنازلات من هذا القبيل يسمح بالتحفظ لإعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجعلها بلا معنى وفائدة لمبررات وجودها.

(145) تنص المادة 34 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على: "لا تنشئ المعاهدة إلتزامات أو حقوقا للدولة الغير بدون رضاها".

ولما عجزت الولايات المتحدة الأمريكية عن تحقيق هدفها جراء توقيعها على الإتفاقية، لجأت إلى التنصل من إنتزاماتها، حيث عازمت بسحب توقيعها على النظام الأساسي معللة ذلك بأن تصديقها على المعاهدة سيمكن المحكمة من مراجعة الأحكام الصادرة عن المحاكم الأمريكية كما أنّ هناك احتمالاً بأن تثير فوضى لدى الولايات المتحدة وتعرض الجنود والمسؤولين الأمريكيين في الخارج للمحاكمة وهو ما تم فعلاً بتاريخ 2022/05/6⁽¹⁴⁶⁾.

أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية أنها قامت بإشعار الأمم المتحدة رسمياً أنها لا تتوي أن تصبح طرفاً في قانون روما وأنها من ثم تسحب توقيعها على هذه المعاهدة وتحرر بناءً عليه من أية إنتزامات يفرضها عليها ميثاق روما، وهذا بسبب تعارض نظام المحكمة مع المصالح الأمريكية وخوف الولايات المتحدة من مثول كثير من القادة العسكريين الأمريكيين أمام المحكمة الجنائية الدولية كمجرمي حرب⁽¹⁴⁷⁾.

قامت الولايات المتحدة الأمريكية بحملة دبلوماسية لمنع الآخرين من الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية وبالتالي قامت بعقد إتفاقيات ثائية مع عدة دول محاولة الحصول على حصانة لمواطنيها بالفعل وافقت العديد من الدول الدخول مع الولايات المتحدة الأمريكية في هذا الشكل من الإتفاقيات التي كان هدفها ضمان عدم نقل أمريكيين لمقاضاتهم أما المحكمة الجنائية الدولية دون موافقة حكومة واشنطن، ومن خلال هذه الإتفاقيات تسعى الولايات المتحدة الأمريكية إلى عرقلة عمل المحكمة على وجه الخصوص والتقليل من المحكمة الجنائية الدولية ودورها القضائي.

مما سبق يمكن القول أنّ السياسة الأمريكية تجاه المحكمة الجنائية الدولية هي إستمرار للإنتقائية في التعامل مع قواعد القانون الدولي، وما تجدر الإشارة إليه أن الدول التي إعترفت بالمحكمة الجنائية الدولية لن تستثني الأمريكيين من المثول أمامها فقد هددتها واشنطن بانها ستحرمها من المساعدات العسكرية.

(146) - بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها وإختصاصها، موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها"،

مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد 20، العدد 2، 2004 ص 154.

(147) - بوعزة عبد الهادي، المرجع السابق، ص 146-147.

خلاصة القول، نقول أنه على الرغم من معارضة الولايات المتحدة الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية إلا أنه لم تستطع مجددا التأثير على المحكمة ولم تنجح في ثني الدول الأخرى من التعاون الكامل مع المحكمة.

الفرع الثاني

مخالفة القواعد الأمرة للقانون الدولي

تنص المادة 53 من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على أن: "تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت -وقت إبرامها- متعارضة مع قواعد آمرة من قواعد القانون الدولي العام ولأغراض هذه الإتفاقية تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام، القاعدة المقبولة والمعترف بها من الجماعة الدولية في مجموعها كقاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة".

وتقضي المادة 64 بأنه: "إذ ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العام فإن أية معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها"، وهكذا تكتفي إتفاقية فينا لقانون المعاهدات بتعريف القاعدة الأمرة على أنها القاعدة المقبولة والمعترف بها من الجماعة الدولية في مجموعها... الخ.

إن مفهوم القواعد الأمرة على النحو الذي تم تدوينه في إتفاقية فينا لقانون المعاهدات ليس مفهوما جديدا فعلى الرغم من إمكانية تتبع أصوله الأولى إلى الفترة التي تطورت خلالها عقيدة القانون الطبيعي، إلا أنّ الفكرة وضعت لأول مرة قبل من يسمون بالرواقيين ففي القرن الرابع بعد الميلاد، قام هؤلاء بوضع النظرية القائلة بأن القانون يجب تطبيقه على صعيد دولي، وذلك إستنادا للإستدلال العقلي العالمي الذي لا يقوم على جنسيات منفردة أو عرق بعينه وإنما يشتركه الجميع وبفعلهم هذا، توصلوا إلى فكرة الدولة العالمية التي يجب أن يكون الجميع أفرادا فيها متساوين⁽¹⁴⁸⁾.

(148)- W. Friedman, The Uses of "General Principles" in the Development of International Law, (57 AJIL,1963), p. 279-284

وتتجسد فكرة القواعد الأمرة في الأفكار والمبادئ المستقرة في الضمير تكملها قواعد موضوعية تفسرها وتيسر عملها وتحددها وتعطيها شكلها المادي القابل للتطبيق وتبين الوسائل والأساليب التي تضمن احترامها، والتزام الدول بمراعاة حد أدنى من الالتزامات وعدم تجاوزها في إبرام المعاهدات مع وجود مصلحة عامة للدول في ضرورة إحترامها، والحقيقة أن العنصر الأخلاقي يمثل إطاراً مهما يدعم القول بوجود فكرة النظام العام الدولي في إطار القانون الدولي.

المطلب الثاني

مخالفة شرط قبول الإختصاص للمبادئ العامة الإجرائية

يعتبر وضع شرط قبول إختصاص المحكمة الجنائية الدولية من بين العراقيل التي تحول دون ممارسة هذه الأخيرة لإختصاصاتها في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة. وقد أدى تقييد المحكمة بهذا الشرط إلى مخالفة المبادئ العامة الإجرائية في القانون الدولي والمتمثلة في مخالفة مبدأ الإختصاص العالمي للمحكمة الجنائية الدولية (الفرع الأول)، إضافة إلى مخالفته لمبدأ المساواة القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مخالفة مبدأ الإختصاص العالمي للمحكمة الجنائية الدولية

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيئة بكونها قضائية دولية ذات طبيعة عالمية تمارس إختصاص عالمي على الجرائم الأشد خطورة.

تلتزم المحكمة الجنائية الدولية عند ممارستها لسلطتها القضائية في النظر في الجرائم الدولية والتي تدخل في دائرة إختصاصها بالشروط المسبقة الواردة في نظامها الأساسي، حيث لا يجوز لها أن تمارس إختصاصها إلا على الدول الأطراف في النظام أو بعد قبول الدولة غير طرف أو بإحالة من مجلس الأمن.

غير أن الواقع العملي يثبت تركيز المحكمة في ممارستها لإختصاصها على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم الدولية الواقعة على أقاليم الدول الأطراف وبالخصوص الدول

الفصل الثاني عرقله شرط قبول الإختصاص لدور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية

الافريقية، وذلك راجع إلى وجود ظروف ملائمة لذلك وضعف القوة الإستراتيجية لهذه الدول في العلاقات الدولية ووجود خلفيات سياسية للمحكمة في علاقتها بهذه الدول إضافة إلى ذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية أدت إلى إستهداف القادة الأفارقة فقط.

يمتاز إقليم افريقيا بكثرة الخلافات بين الدول بسبب تدخل الجماعات الاثنية عبر الحدود، فضلا عن الخلافات السياسية بين قادة الدول لدعم بعضهم للمعارضة السياسية الداخلية، وتمثل هذه الصراعات سببا لانعقاد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في متابعة تلك الجرائم في افريقيا.

يثبتا لواقع العملي لإختصاص المحكمة أنها تركز على القضايا الافريقية دون غيرها الشيء الذي، جعل الدول الافريقية تتراجع على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

فمنذ دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ تلقت المحكمة ثمانية حالات تتعلق أربعة منها بإحالات من دول أطراف في النظام الأساسي وهي حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية أوغندا، وجمهورية إفريقيا الوسطى وجمهورية مالي وإحالتين تتعلق بمجلس الأمن، وهي كل من قضية دارفور بالسودان بموجب القرار 1593⁽¹⁴⁹⁾، وتعتبر الأولى من نوعها والثانية تخص قضية ليبيا بموجب القرار 1970⁽¹⁵⁰⁾ وإحالتين من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تخص قضية كينيا وكوت ديفوار وهذه والى حد الآن فالقضايا المطروحة بمكتب المدعي العام لا تقل عن عشرة حالات في أربع حالات بما في ذلك افغانستان والتشاد وكولومبيا وجورجيا وغينيا وهندوراس وكوريا الجنوبية ونيجيريا وفلسطين⁽¹⁵¹⁾، وهو السبب الذي أدى بالدول الافريقية إلى إبداء تناقضات في إتجاه المحكمة، وذلك في إطار منظمة الاتحاد الافريقي حيث إنعقدت عدة مؤتمرات من خلاله اتخذت موقف ضد المحكمة حول القضايا المطروحة.

(149) - تم إحالة السودان أمام المحكمة بموجب القرار رقم 1593 (2005) وثيقة رقم S/RES/(2005) بتاريخ 31 مارس 2005.

(150) - تم إحالة ليبيا أمام المحكمة بموجب القرار 2011/1970 وثيقة رقم (2011) S/RES/1970 تاريخ 2011/02/26.

(151) - ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 199.

لقد فرض النظام الأساسي للمحكمة على الدول بالتزام التعاون معها وضرورة تقديم المساعدة لها من أجل تفعيل ودعم فعالية المحكمة في توقيح المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في إختصاصها ووردت هذه الأحكام في الفصل السابع من النظام الأساسي⁽¹⁵²⁾.

وعليه فإن الدول التي لا ترغب في ملاحقة مرتكبي الجرائم داخليا أمام قضائها فمن المنطقي أن تجد نفسها لا ترغب في محاكمة هؤلاء المتهمين أمام المحكمة الجنائية الدولية وتكون أغلبها من الدول غير مصادقة على النظام الأساسي، والتي ترفض التعاون معها من أجل رفع المسؤولية الجنائية عن رعاياها.

وفي هذا الصدد هناك بعض الدول الإفريقية أحالت قضايا إلى المحكمة وفي الوقت ذاته لا تبدي أية نية في التعاون معها بسبب إهتمامها بالتمييز والعنصرية وإستهداف القادة الأفارقة دون غيرهم، وترى أنهم مسؤولين عن الصراعات في منطقة الشرق الأوسط ومناطق أخرى لم يمتد إليهم إختصاص المحكمة وحث روبرت موغابي رئيس القمة الإفريقية الحالية قادة الدول الإفريقية المنظمة إلى المحكمة على الانسحاب منها.

حول هذا الموضوع، أبدت دولة السودان مثلا رفضها في التعاون مع المحكمة في جميع مجالاته على الرغم من أنها ملزمة بالتعاون معها، وذلك تطبيقا لقرار مجلس الأمن رقم 1593 بإحالة القضية للمحكمة رغم كونها دولة غير طرف في النظام الأساسي، فمنذ أن أحال المجلس الحالة في دارفور إلى المدعي العام، أكدت رفضها عن ذلك في العديد من التصريحات الرسمية، وأولها تصريحات الرئيس السابق عمر حسن البشير بعدم الاعتراف بهذه المحكمة، واعتبار تدخلها في السودان مساسا بسيادتها⁽¹⁵³⁾، إضافة إلى ذلك رفضت السلطات السودانية تنفيذ مذكرة توقيف

(152) - أنظر المواد من 88 إلى 102 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(153) - راجع سامية بوروية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والداخلي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص.ص 313-314.

الصادرة في حق رئيسها السابق وإن كان من المنتظر إن يتم القبض عليه بعد مغادرته الأراضي السودانية، وذلك في إقليم أية دولة طرف لكونها ملتزمة بالقبض عليه وتسليمه إلى المحكمة⁽¹⁵⁴⁾.

في هذا الاطار، صدر قرار عقب زيارته هي جنوب افريقيا يمنع مغادرته البلاد لحين النظر في طلب تسليمه إلى المحكمة لاتهامه بإرتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية، إلا أن حكومة جنوب افريقيا رفضت القبض عليه لكونها منحت الحصانة للوفود المشاركة في القمة الأفريقية والتزمت بعدم الاخلال بالتزاماتها، وهو ما دفع بها إلى تجاهل تنفيذ قرار التوقيف وعض النظر عن مغادرة البشير لأراضها⁽¹⁵⁵⁾، إضافة إلى ذلك ورد أن الحكومة السودانية منعت بعثة بوناميد ووكالات الإغاثة الإنسانية من الوصول إلى المنطقة، وكذلك قامت بعمليات طرد المنظمات الحكومية ومنعها من الوصول إلى مواقع العنف ونشر المعلومات عن الجرائم ورفض تسليم احمد هارون وعلي كوشيب الذي سبق أن طلبت المحكمة تسليمهما بموجب مذكرة توقيف سنة 2007، وغياب أي تدابير تتخذها السلطات السودانية للالتزام بقرار من مجلس الأمن رقم 1593 (2005).

أشارت قضاة المحكمة إلى التزامات الدول في هذا الصدد، حين زيارة الرئيس عمر حسن البشير إلى تشاد في جويلية 2009، حيث أصدرت الدائرة قرارها لإبلاغ مجلس الأمن والجمعية العامة لدول الأطراف حول وجود عمر حسن البشير في تشاد، حيث لم تلتزم بالتعاون مع المحكمة في تسليمه إليها، هذا بالرغم من مصادقتها على النظام الأساسي⁽¹⁵⁶⁾.

رفضت كذلك ليبيا المثل لقرار مجلس الأمن 1970(2011) وكذا في المذكرات الاعتقال الصادرة في حق الرئيس القذافي وابنه سيف الاسلام القذافي وعبد الله سنوسي، حيث لم تتلق المحكمة أي تعاون من الدول المجاورة، رغم كونها طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فلم

(154)- FASSASS Idriss, « Le procureur de la cour pénale internationale et les jeux d'échecs », Revue internationale de Droit Comparé, n°3, 2014, p. 34.

(155)- بوعزة عبد الهادي، المرجع السابق، ص 193.

(156)- Voir: C.P.I, chambre préliminaire 1, Decision du 13 Décembre 2011, rendue en application de l'article 87, 7 du Statut de Rome concernant le refus de la république de Tchad d'accéder au demandes de coopération délivrées par la Cour concernant l'arrestation et la remise d'Omar Hassan AL Bachir, le procureur c Omar Hassan El Bachir, Doc : ICC, 02/05, 01, /09, 140.

تنفذ أي مذكرة اعتقال والصادرة من المحكمة، حيث أعلن الرئيس "موسيفيني" أن الرئيس السوداني يمكنه زيارة اوغندا وهو ما يشكل تحدياً للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁵⁷⁾.

يتبين مما سبق سبب تراجع الدول الإفريقية عن التعاون راجع إلى تحيز المحكمة في ممارسة إختصاصها على الدول الإفريقية دون غيرها، وذلك بإستهداف القادة الأفارقة وعدم تعاملها بالعدل مع القضايا الإفريقية مما يعيق نشاطها في متابعة المسؤولين عن تلك الجرائم وبالأخص في اعتقال كبار المسؤولين الحكوميين الذي يحتاج إلى دعم دولي.

وفي هذا الصدد اتخذ الاتحاد الإفريقي موقف ضد المحكمة، حيث عرفت العلاقة بين الاتحاد الإفريقي والمحكمة نوعاً من التوتر والنقاش بعد إصدار مذكرات التوقيف ضد الرئيس السوداني السابق عمر حسن البشير الذي ما زال يحكم كرئيس دولة مما ترك انطباعاً أن الاتحاد الإفريقي لا يكثرث إلا عندما يتم إحضار قادة وزعماء القارة الإفريقية أمام المحكمة، وهذا ما يفسر التحول في الموقف الإفريقي إتجاه المحكمة بعد صدور قرار توقيف الرئيس السوداني في 2008.

إتخذ الإتحاد الإفريقي موقفاً عدائياً من المحكمة داعياً الدول الإفريقية الأعضاء في المحكمة بعدم التعاون معها، حيث التزمت هذه الدول الأعضاء بالدعوة، ومن بينها السودان ودول إفريقيا أخرى كجيبوتي وكينيا وتشاد، حيث رفضت توقيف رئيس السودان السابق عندما زار هذه البلدان كل على حدى⁽¹⁵⁸⁾.

إضافة إلى ذلك، اتخذ في قمته الاستثنائية للدورة الخامسة عشر المنعقدة بتاريخ 12 أكتوبر 2013 موقف لتصويت على التخلي عن التهم الموجهة للقادة الأفارقة والذي يرى في المقابل أنها مناورة ضد مجلس الأمن، حيث جاء في قراره النهائي في هذه القمة أنه يجب إلا يواجه أي محاكمة أمام المحكمة ضد رئيس دولة أو حكومة أو أي شخص آخر يتصرف بهذه الصفة خلال فترة ولايته

(157) - راجع: بن سعدي فريزة، المرجع السابق، ص157

(158) - ابراهيم الحاج ولد، تقارير الاتحاد الإفريقي والمحكمة الجنائية الدولية، مركز الجزيرة للدراسات، منشور بتاريخ 23

جوان 2013، ص3-4. مقال منشور على الموقع:

<http://studies.aljazeera.net/mritems Documents/2013/6/24/2013African20/100Union.pdf>

حفاظا على إستقرار وسلامة الأعضاء، وهذا إستنادا إلى المبادئ المقررة من القانون العرفي والقوانين الوطنية التي بموجبها تمنح الحصانة لرؤساء الدول وكبار المسؤولين اثناء توليهم المناصب⁽¹⁵⁹⁾.

تبنت الدول الافريقية في قمته المنعقدة بالعاصمة الأثيوبية اديس بابا في ماي 2013 قرارا يقضي بنقل الملاحقة القضائية من طرف المحكمة ضد الرئيس الكيني ونائبه إلى القضاء الكيني متهمين المحكمة الجنائية الدولية بممارسة نوع من المطاردة العنصرية التي تستهدف الأفارقة بشكل خاص، واعتمد هذا القرار بإجماع كل الدول ماعدا بتسوانا وغامبيا.

كما أضاف الاتحاد الافريقي في قمته الاستثنائية لأن المحاكمة الجارية يمكن أن تعرقل عملية المصالحة والسلام في كينيا وأعرب عن بالغ تقديره للتعاون الكامل الذي ابداه الرئيس الكيني ونائبه للمحكمة ودعاها إلى التعاون معها⁽¹⁶⁰⁾.

اتخذ الاتحاد الافريقي قرار يتضمن طلب مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة بتجميد مذكرة التوقيف الصادرة عن الغرفة التمهيدية في حق الرئيس الكيني السابق **أوهرو كينيتا** ونائبه وإحالة قضاياهم إلى المحاكم الوطنية لبلدهم وهو الطلب الذي لم يستجيب له مجلس الأمن⁽¹⁶¹⁾.

اصدرت الدائرة التمهيدية الخامسة في البداية قرار بتأجيل المحكمة النظر في القضية بطلب من أشخاص المذكورة إلا أنها لم تستجيب لطلبات منظمة الاتحاد الافريقي حيث دخلت طلبات المذكورة أعلاه ضمن جهود منظمة الاتحاد الافريقي من اجل تسوية نزاعات داخلية التي تعيشها الدول الأعضاء وجاءت بياناتها وقراراتها في السياق الهدف الذي وضعت من اجله المادة 16 من النظام الأساسي حيث نجد أن طلبات التجميد التي قدمها إلى مجلس الأمن يحاول من خلالها أن

(159)– JEANGENE VILMER jean-Baptiste, «Union africaine versus cour pénale internationale : Répondre aux objections et sortir de la crise », Revue Etudes internationales, vol. XLX n°1, mars 2014, p.10.

(160)– راجع عوالي ايمان، المحاكم الجنائية الدولية، من محاكم خاصة إلى محكمة جنائية دائمة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2014، ص. 222.

(161)– جاء في هذا القرار بان الإتحاد الافريقي سيطلب من مجلس الأمن تجميد التحقيقات بحق الاشخاص المذكورين أعلاه واحاله قضاياهم إلى المحاكم الوطنية لبلدانهم وان يتدخل من اجل ذلك قبل 12 نوفمبر 2013 وهو أول الجلسات أمام المحكمة والمتعلقة بالمحاكمة رئيس كينيا.

تجمد كل المتابعات الجنائية الدولية ضد رؤساء الدول الإفريقية، وذلك حتى ولو كانت هذا التجميد لا يتطابق مع النظام الأساسي للمحكمة والذي صادقت عليه دولة كينيا⁽¹⁶²⁾.

رغم الصلاحيات التي منحها النظام الأساسي لمجلس الأمن في إحالة القضايا التي تشكل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان غير انه لم يكيف النزاع حول طبيعة الجرائم المرتكبة من طرف الاسرائيليين على الفلسطينيين بالرغم من كون هذه الافعال الإجرامية تعتبر خرقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة إلا أنّ المجلس لم يعم بإحالة الوضع أمام المحكمة الجنائية الدولية لمتابعتهم.

في هذا السياق فإن عدم إلتزام مجلس الأمن في كثير من القضايا عن الإطار المرسوم له في الميثاق أدى إلى ظهور تخوف من الإحالة الصادرة منه، وذلك من خلال الواقع الدولي ومن ممارسات التي كان يقوم بها في عدة قضايا في محاولة عرقلة المحكمة.

يعتبر تحريك المدعي العام للقضايا من تلقاء نفسه أحد الطرق التي يمكن من خلالها متابعة المجرمين وفتح ملف التحقيق في حال إذا لم يقدم على ذلك مجلس الأمن أو الدولة طرف غير أن السلطة التفائية الممنوحة للمدعي العام في مباشرة التحقيق اثارت عده نقاشات أثناء مؤتمر روما خاصة من جانب الولايات المتحدة الأمريكية بحجة أنه بإمكان المدعي العام مباشرة تحقيقات ضد أية دولة لدواعي سياسية لا قانونية وأنه يجب تقييد سلطة المدعي العام بينما البعض منهم وافق على صلاحيات مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه دون تقييد⁽¹⁶³⁾.

في هذا السياق قيد نظام روما دور المدعي العام بعدة قيود قانونية واردة في المادة 15 منه حيث يلتزم قبل شروعه في تحقيق من تلقاء نفسه بضرورة الحصول على إذن من الدائرة التمهيديّة وان تكون الحالة المعروضة قد وقعت على إقليم دولة طرف أو كان مرتكبيها أحد رعايا دولة طرف، وكذلك بإمكانه التنازل عن التحقيق في حالة رغبة الدول بالقيام بإجراء التحقيق لوحدها.

(162)– Voir: Para 10 de la décision de la conférence des chefs d’Etat de et de gouvernements, réunion extraordinaire tenue le 11 et le 12 octobre 2013, décision portant les relations entre l’Afrique et la cour pénale international, Doc ext/Assembly/Au/Dec. 1 du 12 octobre 2013.Doc disponible sur le site [http://WWW.coalitionfortheicc.org/documents/Ext Assembly AU Dec Decl 120 ct2013.PDF](http://WWW.coalitionfortheicc.org/documents/Ext%20Assembly%20AU%20Dec%20Decl%20120%20ct2013.PDF)

(163)– راجع: امر بركاني، المرجع السابق، ص.290.

تعتبر هذه الشروط نوعاً من الأضعاف لدور المدعي العام في تحريك دعوى لمواجهة بعض المتهمين دون الآخرين مما نتج عنه عدم المساواة في متابعة جميع المتهمين كما يؤدي إلى استغلال صلاحياته لأسباب سياسية وهو ما يثبت أن العدالة الجنائية الدولية مختصرة على الدول الضعيفة في النظام الدولي دون الدول القوية فيه، أما من ناحية الممارسة فإن المدعي العام لا يتوخى مبادئ العدل والحق في التحقيق في الجرائم التي ارتكبت منذ نشأة المحكمة الجنائية الدولية خصوصاً جرائم إسرائيل في فلسطين التي لا تعد ولا تحصى⁽¹⁶⁴⁾.

الفرع الثاني

مخالفة مبدأ المساواة القانونية في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية

إن وضع شرط قبول إختصاص المحكمة الجنائية الدولية يشكل مخالفة للمبادئ العامة الإجرائية، ومن هذه المبادئ نذكر مبدأ المساواة القانونية في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية.

تنص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: "يخضع جميع الأشخاص لسلطات المحكمة بصورة متساوية بدون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية لشخص سواء كان رئيساً للدولة أو الحكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة"⁽¹⁶⁵⁾.

كما لا يمكن أن تحول الصفة الرسمية دون قيام المحكمة بمباشرة إختصاصها في مواجهة هذا الشخص ويصل لهذا الحكم سواء كانت هذه الامتيازات وتلك الحصانات أو غيرها من القواعد الإجرائية الخاصة من تلك المقررة في إطار القوانين الوطنية أو من تلك التي يرتبها القانون الدولي لبعض الأشخاص بالنظر لصفاتهم الرسمية والوظيفية⁽¹⁶⁶⁾، وفقاً للمادة 27 فلا حصانة لأي مسؤول

(164) - عادل حمزه عثمان، "المحكمة الجنائية الدولية بين الشرعية الدولية والهيمنة الأمريكية"، مجلة الكوفة، مركز الدراسات الدولية، قسم الدراسات الأمريكية، العراق، العدد 7، 2010، ص 79.

(165) - قيدا نجيب حمدا، مرجع سابق، ص 75.

(166) - معمر رتيب عبد الحافظ وحامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص 162.

أمام المحكمة، سواء كان ريسا حاليا أو سابقا لدولة أو نائب أو وزيرا ولم تتوقف هذه المادة عند حد إسقاط الحصانات للرؤساء بل جاءت المادة 28 منه لتحاسب الرؤساء العسكريون اذ يعتبرون مسؤولون عن الجرائم المرتكبة من قبل من هم تحت سلطتهم.

ونفهم من مضمون المادة 28 من النظام الأساسي أنه تثبت المسؤولية الجنائية للقائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بإعمال القائد العسكري عن أي من جرائم الإبادة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لأوامره وسيطرته الفعليتين أو تخضع لسلطته حسب الحالة نتيجة عدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة⁽¹⁶⁷⁾.

بإرتكاب أحد الأشخاص فعل لا يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا علينا لو كانت لديه أسباب معقولة أن ذلك الشخص يستعد لإرتكابه أو ارتكبه دون أن يتخذ الرئيس الاجراءات الضرورية والمعقولة لمنع ذلك الفعل أو لمعاقبة مرتكبه.

لا شك أن هذا المبدأ يعد إستثناء على مبدأ المسؤولية الشخصية وتحليل ذلك جد واضح ذلك أن هؤلاء الرؤساء كان بإمكانهم منع الانتهاكات التي وقعت إما لأن الأوامر التي أصدرها كانت غير مشروعة أو كان من الواجب عدم إصدارها أو لأنهم تقاعسوا عن منع وقوع تلك الانتهاكات ومن ثم يكونون قد تغاضوا عن وقوع المحذور أو وافقوا ظمينا عليه وقد يكون له أن يتحكم فيها بفعالية أو يكون قد أخفق في اتخاذ اجراءات حاسمة لمنع تلك الجرائم⁽¹⁶⁸⁾.

يقصد بالحصانة ذلك العائق الذي يحول دون إمكانية تحريك الدعوة الجنائية ضد من يتمتع بها وبالتالي عدم إمكانية توجيه أي إتهام اليه وفقا لأحكام القانون الوطني الذي ارتكب السلوك

(167) - حسين على محيرلي، المرجع السابق، ص188.

(168) - معمر رتيب عبد الحافظ وحامد سيد محمد حامد، مرجع سابق، ص.163.

المخالف لأحكامه ولقد ميز القانون الدولي التقليدي بين نوعين من الحصانة فيما يتعلق بالشخص الذي يرتكب الجرم حصانة وظيفية تحمل مسؤول في الدولة أثناء شغله للمنصب الرسمي وحتى بعد تركه له وتتعلق بالإعمال الرسمية التي قام بها وحصانة شخصية تحمي الشخص مؤقتا طالما يشغل المنصب الرسمي وتزول بمجرد تركه له وتتعلق بالتصرفات التي لها طابعا شخصيا⁽¹⁶⁹⁾.

وإذا تم ترسيخ مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة بالنسبة لمرتكبي الجرائم الدولية على مستوى القضاء الدولي الجنائي فإن الأمر ليس بهذه السهولة على المستوى الداخلي إذ جاءت أحكام القضاء الوطني في هذه المسألة مختلفة ومثال ذلك بريطانيا حيث أكد مجلس لوردات البريطاني بتاريخ 24 مارس 1999 عدم تمتع بنوشيه بحصانة تحميه من الدعوة المقامة ضده.

وفي نفس الصدد فقد ألغت محكمة العدل الدولية بتاريخ 2002/2/14 قرار إلقاء القبض الصادر من طرف بلجيكا ضد وزير الخارجية الكونغولي بسبب ارتكابه لانتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيين، وكذا ارتكاب جرائم ضد الإنسانية ولقد استست المحكمة قرارها على اساس تمتع وزراء الخارجية اثناء تأديتهم لوظيفتهم بحصانة تحميهم ضد أي اجراء صادر عن أية دولة اجنبية.

وضع النظام الأساسي للمحكمة ضمانات كافية للحد من إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب غير أن المادة 16 لا تتناسب إطلاقا معه ويظهر ذلك جليا من خلال مراجعة القرارات التي إتخذها المجلس إستنادا لهذه المادة بأن نية واضعيها إتجهت إلى منح حصانة للمواطنين الدول غير الأطراف وتنظيم حملة لإغنائهم من المسؤولية الجنائية الدولية⁽¹⁷⁰⁾.

(169) – سوسن بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص163.

(170) – راجع: شيتير عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص375.

في هذا السياق اتخذ مجلس الأمن مجموعة من القرارات إزاء المحكمة منذ نشأتها، وذلك بغرض استبعاد إختصاص المحكمة في متابعة رعايا الدول غير الأطراف في النظام الأساسي، وذلك في كل القضايا التي تنظر فيها حاليا أو ستنظر فيها مستقبلا.

نذكر من بين هذه القرارات التي إتخذها مجلس الأمن القرار رقم 1422 (2002) الذي منح لمجموعة من الأشخاص الحصانة من جانب القضاء الدولي وذلك من أجل حماية رعايا الدول الأعضاء الدائمين فيه دون غيرهم ويضع بموجب ذلك هؤلاء الرعايا خارج أية متابعة جنائية أمام المحكمة في حالة إرتكابهم لجرائم دولية وهو ما يؤدي إلى افلاتهم من العقاب⁽¹⁷¹⁾.

أدى وضع القرار السالف الذكر إلى خلق حالة من الإستياء الدولي بسبب منح حصانة لمواطني الولايات المتحدة الذين يعملون في إطار عمليات الأمم المتحدة من الخضوع لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولكن مرة أخرى تم تجديده بموجب القرار رقم 1487(2005)، وذلك بهدف وضع حصانة دائمة لجنودها غير أن هذه الخطوة جوبهت بمعارضة دولية كبيرة⁽¹⁷²⁾.

نستخلص أن إتخاذ القرارين المشار إليهما أعلاه قد أدى إلى وضع حد لأليات المتابعة ضد الأشخاص الذين ينتهكون القانون الدولي الإنساني ويهدر حقوق ضحايا الجرائم ويمنعهم من الحصول على التعويض عن الأضرار التي قد تلحق بهم، وكذلك يخالف الأحكام التي تمنع الاعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص للذين يزاولون المناصب والسلطة وفقا لما تنص عليه المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة⁽¹⁷³⁾.

(171) - شير عبد الوهاب، المرجع السابق، ص. 375.

(172) - بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص.ص 163-162.

(173) - في هذا الإطار جاء نص المادة 27 من النظام الأساسي مناقضا لما هو معمول به في القوانين الوطنية والقضاء الوطني للدول وتكرس هذه الأخيرة قاعده عدم ملاحقه المسؤولين الرسميين للدولة المتمتعين بالحصانة من المتابعة والملاحقة القضائية بسبب المخالفات التي يرتكبونها اثناء مزاولتهم لمهامهم الرسمية.

نتيجة لذلك يمكن القول بأن المجلس قد أفرغ بقراراته المحتوى القانوني لأحكام النظام الأساسي للمحكمة بل انتهك لذلك قاعدة امرة من قواعد القانون الدولي العام وهي عدم جواز الدفع بالحصانة للحيلولة دون محاكمة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة على الإنسانية⁽¹⁷⁴⁾.

من جانب آخر يقف القرار حاجزا أمام تدخل المحكمة لمتابعة الأشخاص التابعين للدول التي تعلن عن عدم نيتها في متابعة هؤلاء الأشخاص أو عدم قدرتها على ذلك علما أن نظامها الأساسي ينص صراحة على أنها هي التي تقرر في الحالات المذكورة أعلاه قبول الدعوة وهذا حتى لو تعلق الأمر بأشخاص يتمتعون بالصفة الرسمية⁽¹⁷⁵⁾.

إتخذت هذه القرارات بضغط من الولايات المتحدة الأمريكية مثلما حدث عند وضع المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة ومارست كل أشكال الضغط على الدول لتفادي ممارسة المحكمة لإختصاصها على رعاياها لأن عدم مصادقتها على هذا النظام لا يمنع متابعة رعاياها على أساس الفقرة الثانية من المادة 12 منه بسبب إرتكابهم جرائم دولية أي في حالة ما إذا إرتكبوا جرائم فوق إقليم دولة صادقت على إختصاص هذه المحكمة، واتخذت هذه القرارات بضغط من الولايات المتحدة الأمريكية لتفادي متابعة رعاياها أمام المحكمة في حالة ما إذا ارتكبوا جرائم فوق إقليم دولة صادقت على إختصاص هذه المحكمة⁽¹⁷⁶⁾.

(174) - راجع رمزي نسيم حسونه، "مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، لمجلد 27، العدد 1، 2011، ص 551.

(175) - في هذا الإطار تقرر المحكمة إختصاصها في الحالات المذكورة أعلاه استنادا للمادة 17 من نظامها الأساسي وهي حالات عدم الرغبة أو القدرة على محاكمة بعض الاشخاص أمام محاكمها الوطنية للأسباب المبينة في هذه المادة. أنظر: المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(176) - في الأول من شهر جويلية 2003 اعلنت الولايات المتحدة الأمريكية عن سحب المعونات التي تقدمها إلى 35 دولة عضو في النظام الأساسي للمحكمة ومبادئ القانون الدولي التي تنظم تجريم الجرائم الدولية وبعض التشريعات الوطنية المقررة لمبدأ الإختصاص العالمي لأن القرار يشير إلى خضوع مساءلة النظر في الجرائم الدولية التي يرتكبها هؤلاء الاشخاص للإختصاص الخالص للقضاء الوطني للدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة. راجع:

Voir PREZAS LOANIS: « La justice pénal international l'épreuve du maintien de la paix: a propos de la relation entre la cour pénale international et le conseil de sécurité », R.B.D. I° Vol.XXXIX, N° 1, 2006, Ed. Bruylant, Bruxelles, 2006, p. 89.

يعني القرار رقم 1487 (2013) هو الآخر الافراد العاملين في القوة المتعددة الجنسيات العاملة في ليبيريا والتابعة للأمم المتحدة من المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية التي يرتكبونها والتي قد تكون قيد النظر أمام المحكمة، وهو الآخر المادة 16 النظام الأساسي للمحكمة. يتبين من خلال قراءة الفقرة السابعة من القرار والمشار إليه أعلاه أن المجلس خالف كل من أحكام النظام الأساسي للمحكمة ومبادئ القانون الدولي التي تنظم تجريم الجرائم الدولية وبعض التشريعات الوطنية المقررة لمبدأ الإختصاص العالمي لأن القرار يشير إلى خضوع مسألة النظر في الجرائم الدولية التي يرتكبها هؤلاء الأشخاص للإختصاص الخالص للقضاء الوطني للدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة.

نفهم من خلال ادراج المادة 16 من النظام الأساسي والقرارات المشار إليها أعلاه بأنه يريد مرة أخرى أن يرفع المسؤولية الجنائية الدولية عن الأشخاص الذين يفترض إرتكابهم للجرائم الدولية التي تدخل إختصاص المحكمة وأن توقيعه لهذه المسؤولية على رعايا دولة السودان دون غيرهم يتنافى مع مبدأ المساواة بين الأشخاص أمام القانون ومع مبدأ عدم الاعتراف بالحصانة للإفلات من العقاب والمكرس في المادة 27 من النظام الأساسي.

وفي هذا السياق أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن تجديد مجلس الأمن للقرار رقم 1422 على نحو الي يكشف على عدم إكتراث مجلس الأمن بالغرض الحقيقي للمادة 12 ونيته في توفير الحصانة الدائمة لمواطني الدول غير الأطراف في النظام الأساسي المشاركين في عمليات أنشأتها الأمم المتحدة ونظرا للهدف والغرض الذي يسعى نظام روما لوضع حد للإفلات من العقاب فإنه ينبغي إعطاء هذه المادة أضييق تأويل ممكن⁽¹⁷⁷⁾.

يتبين من كل ما سبق بأن إفلات هؤلاء الأشخاص من المساءلة القانونية بسبب فرض الحصانة عليهم هو نتاج للتعارض بين السياسة والواقعية المبنية على عوامل مادية وعملية وليس على عوامل أخلاقية ونظرية وهي سياسات وممارسات تسعى الدول من خلالها إلى الوصول إلى

(177) - بوعزة عبد الهادي، المرجع السابق، ص 164.

صيغته التوفيق بين مصالحها السياسية وتتعارض مع مبدأ المسؤولية وهذه الممارسات يحضرها النظام الأساسي للمحكمة بشكل نهائي⁽¹⁷⁸⁾.

(178) - راجع د: محمد حسن القاسمي، "المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، عشرة سنوات من التعايش أو التصادم، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 57، 2014، ص 85-86.

المبحث الثاني

الجرائم الواقعة خلال النزاع المسلح في سوريا نموذجا

مسألة مرتكبي الجرائم الدولية جنائيا، أصبح واجبا ويعد من مبادئ القانون الجنائي الدولي، ويشكل قاعدة أمر لا يمكن مخالفتها، وقد عززت المحكمة الجنائية الدولية هذا المبدأ لمعاقبة المجرمين الذين اقترفوا جرائم توصف بأنها أشد خطورة على السلم والأمن الدوليين لكن في سوريا وقعت جرائم جسيمة تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الأول) مما يستدعي تدخل هذه الأخيرة، إلا أنه لم يتم إحالة قضية سوريا أمام المحكمة الجنائية الدولية مما ترتب أمام عدم إختصاصها بالنظر في هذه الجرائم عدة آثار (المطلب الثاني).

المطلب الأول

وقوع جرائم جسيمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

شهد النزاع المسلح في سوريا وقوع عدّة أشخاص ضحايا إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، ومن ثمّ فإنّ مساءلة مرتكبي هذه الجرائم أصبح واجب يقع على عاتق المجتمع الدولي، وذلك إعمالا بمبادئ القانون الدولي الجنائي، وبالقواعد الأمرة له.

وقعت في سوريا أنواع عديدة من الجرائم (الفرع الأول) تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية والتي تم حصرها في المواد 7 و 8 من نظامها الأساسي، وهذه الجرائم تم التحقيق من أجلها وأكدت على وقوعها لجان التحقيق الدولية وتم إعداد تقارير حول ذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أنواع الجرائم الدولية المرتكبة خلال النزاع المسلح في سوريا

حصر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصها في الجرائم الأكثر خطورة التي تتمثل في جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجريمة العدوان، وتعد الجرائم المرتكبة في سوريا منذ بداية الأزمة السورية انتهاكا جسيما لأحكام ومبادئ القانون الدولي، راح ضحيتها مئات الآلاف من المدنيين الأبرياء، شملت أغلب الجرائم المنصوص عليها في نظام

روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ويمكن التطرق إلى ذلك عن طريق إسقاط هذه الجرائم على الواقع السوري من خلال إبراز صور هذه الجرائم والتي تتمثل جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

تعد جريمة الإبادة الجماعية إحدى الجرائم الموجهة ضد الجنس البشري، بل يمكن وصفها بأنها أشد الجرائم الدولية جسامة، وذلك لما تشكله من تهديد للإنسان في حياته وصحته وكرامته، وتعرف الإبادة بأنها استئصال مادي أي إتيان أفعال مادية تؤدي إلى القضاء على الجماعة البشرية عن طريق إضطهادها أو تعريضها للمذابح، أو أن تتخذ شكل الإستئصال المعنوي المتمثل في التأثير على النفس البشرية أو حملها على العيش تحت ظروف معينة كنقل صغارها إلى جماعات أخرى تختلف عنها في الدين أو العادات أو التقاليد⁽¹⁷⁹⁾.

تتخذ جريمة الإبادة الجماعية عدة صور، منها قتل الأفراد جماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة لظروف وأحوال معيشية قاسية بقصد إهلاكها، فرض تدابير ترمي إلى منع أو إعاقة النسل داخل الجماعة ونقل أطفال أو صغار الجماعة قهرا وعنوة.

تقع جريمة الإبادة سواء بقتل جميع أعضاء الجماعة أو على بعضهم، أي يستوي أن تكون الإبادة كمية أم جزئية كما يستوي وقوع القتل على أي فرد أو عضو من أعضاء الجماعة دون تمييز، أي تقع إذا حدث القتل على الرجال أو النساء، أو الأطفال أو الكبار أو الشيوخ، من زعماء الجماعة أم من أعضائها العاديين، كما يستوي أن يقع بسلوك إيجابي أم بسلوك سلبي، وأيا كانت وسيلته⁽¹⁸⁰⁾.

يأخذ فعل الاعتداء الجسيم على السلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء الجماعة وهذا الفعل وإن كان أقل خطورة من القتل إلا أنه تقع به جريمة الإبادة بشرط أن يكون الإعتداء على السلامة الجسدية أو العقلية جسيما، ووضع الجماعة في ظروف وأحوال معيشية قاسية يترتب عليها آجلا أم

(179) - يوسف حسن يوسف، المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب والتطهير العرقي وجرائم الإبادة، ط.1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص55.

(180) - راجح أشرف رضوانية، الجريمة الدولية وضوابط إعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص.105.

عاجلا فناء الجماعة كليا أو جزئيا ويتحقق هذا الفعل في صورة إجبار الجماعة على الإقامة في بيئة جغرافية معينة، وإعاقة النسل داخل الجماعة بوضع حد للنمو بالتزايد الطبيعي لها، كتعقيم النساء، بإعطاء عقاقير تفقدهم القدرة على الحمل والإنجاب أو إكراههن على الإجهاض أو ببتن العضو الجنسي للرجال، ولا يهم أن يكون الشخص المستهدف من الإنجاب رجلا أو امرأة ينتمي إلى جماعة تختلف عن جماعة الجناة لأسباب قومية أو عرقية أو دينية، فالمقصود هو حرمان المجموعة من الاستمرار في التوالد⁽¹⁸¹⁾، ونقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى هو صورة من صور الإبادة الجماعية تنص عليه المادة 06 فقرة هـ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ يتم النقل القسري للأطفال من جماعة إلى أخرى بهدف فصلهم عن جماعتهم الأصلية لقطع أي صفة لهم بجدورهم التاريخية.

لقد فصلت داعش⁽¹⁸²⁾ الرجال الإيزيديين⁽¹⁸³⁾ والأولاد ممن زاد عمرهم عن 12 سنة عن بقية أفراد عائلاتهم، وقتلت أولئك الذين رفضوا تغيير دينهم من أجل أن تدمر هويتهم، وقد شهدت النساء والأطفال وفي كثير من الأحيان عمليات القتل قبل أن يتم ترحيلهم لمواقع في العراق ومن ثم في سوريا حيث مكث أغلب المختطفين، وإرتكبت داعش الإبادة الجماعية بحسب تقرير لجنة الأمم المتحدة بعنوان " جاءوا ليديمروا " وهذه الجرائم حدثت ومازالت مستمرة وعرضت كل طفل ورجل وامرأة يزيديين إلى أبشع الانتهاكات داخل الأراضي السورية.

تتمثل صور الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في سوريا في أغلب الجرائم التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة في المادة 07 منه، والقتل العمد في جريمة الإبادة الجماعية يختلف عن جريمة القتل العمد في الجرائم ضد الإنسانية، حيث ينصرف الأول إلى أفراد جماعة معينة، ويكون الباعث عليه نزاعات قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية، في حين أن القتل في الجرائم ضد الإنسانية

(181) - محمد هشام فريجه، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم،

تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2014، ص 120.

(182) - كلمة داعش مأخوذة من الكلمات التالية: الدولة الإسلامية في العراق والشام وداعش تنظيم سياسي ديني مسلح إرهابي متطرف يتبنى الفكر السلفي الجهادي ويهدف أعضاؤه إلى إعادة الخلافة الإسلامية وتطبيق الشريعة الإسلامية بمنظورهم.

(183) - الإيزيدية أسم مشتق من الكلمة الفارسية " إزيد " والتي تعني الملاك أو الإله.

يشترط أن يكون الباعث فيه على النحو السابق، إلا أنها أفعال موجهة ضد شخص أو أكثر من السكان المدنيين تمارسه الدولة أو إحدى الجماعات تنفيذاً للسياسة التي تنتهجها⁽¹⁸⁴⁾.

أما جرائم الحرب التي تدخل في اختصاص المحكمة، وفقاً للمادة 8 من نظامها الأساسي، كل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس/ 1949، مثل القتل العمد والتعذيب وإلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها، الإبعاد أو القتل أو الحبس المؤقت الإبعاد أو القتل أو الحبس غير المشروع وأخذ الرهائن، إرغام أسرى الحرب أو الأشخاص المحميين على الخدمة لصالح الأعداء، وكذا الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، مثل تعمّد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين، تعمّد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، إضافة إلى الانتهاكات الجسيمة للمادة الثانية المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949، كاستعمال العنف ضد الأشخاص، والاعتداء على كرامة الشخص، وأخذ الرهائن، وكذلك الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية في المنازعات المسلحة غير الدولية، مثل تعمّد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين وضد المباني والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد وإعمال النهب، الاغتصاب، الاستعباد الجنسي.

وعليه، نجد أن السكان المدنيين في سوريا تعرّضوا لمعظم الأفعال التي تشكل جرائم حرب التي تنص عليها المادة 8 من نظام المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁸⁵⁾، ولا يزالون تحت وطأة المعاناة لمثل هذه الأفعال الإجرامية التي تشكل انتهاكات جسيمة للقانونين، الدولي الإنساني والجنائي الدولي.

(184) - محمود الشريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية-نشأتها ونظامها الأساسي، ط.4، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، 2002 ص.212.

(185) - المادة 2/8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: 2- لغرض هذا النظام الأساسي، تعني جرائم الحرب: (أ) الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقية جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الدين تحميمهم أحكام إتفاقية جنيف ذات صلة:

"1-القتل العمد؛

"2- التعذيب أو المعاملة اللا إنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية؛

"3" تعمّد إحداث معناة شديدة أوإلحاق أدى خطير بالجسم أو بالصحة؛

باعتبار أن سوريا وقعت على نظام المحكمة الجنائية الدولية في 29 نوفمبر 2000، ولم تصادق عليه، فهي ليست طرفاً في المحكمة الجنائية الدولية وبناء عليه، حتى تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على الجرائم الواقعة في سوريا، يقتضي منها المصادقة على نظام روما الأساسي، أو قبولها لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية عبر إعلان يبلغ إلى مكتب المدعي العام، وفق الفقرة 03 من المادة 12 من نظام روما الأساسي ومن هنا، يبقى الطريق الوحيد لمساءلة هؤلاء المجرمين من المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هو إحالة الوضع من مجلس الأمن، باعتباره يمتلك السلطة التقديرية لتكييف الحالة على أنها إخلال بالسلم والأمن الدوليين.

يمكن متابعة المتهمين بإرتكاب جرائم في سوريا، في قيام المحاكم الوطنية التابعة للدول التي تأخذ بمبدأ العالمية، مثل بلجيكا وألمانيا وفرنسا، بمساءلة هؤلاء المجرمين، مثل محاكمة رئيس تشيلي السابق بينوشيه أمام القضاء الإسباني، وقضية إرييل شارون أمام القضاء البلجيكي، لكن المشكلة عدم وجود إرادة سياسية لأي دولة تطبق عالمية الاختصاص لمتابعة المجرمين في سوريا⁽¹⁸⁶⁾.

الفرع الثاني

تقارير التحقيق الدولية حول الجرائم الواقعة في سوريا

منذ اندلاع الاضطرابات في الجمهورية العربية السورية في مارس 2011، تضررت ملايين النساء والرجال والفتيات والفتيان وعانوا من الانتهاكات الجسيمة من طرف الأطراف المتحاربة ما دفع بمجلس حقوق الإنسان إلى إنشاء لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية المكلفة بالتحقيق وإعداد تقارير حول هذا الشأن.

"4" إلحاق تدمير واسع النطاق بالمتلكات والإستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة؛

"5" إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية؛

"6" تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية؛

"7" الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع؛

"8" أخذ رهائن".

(186) - سامية صديقي، "المحكمة الجنائية الدولية وجرائم الإبادة والحرب في سوريا"، مجلة الجديد العربي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2016، ص386.

أصدرت لجنة التحقيق الدولية، منذ انطلاق إعمالها في عام 2011، أكثر من تقريرين على الأقل كل عام، وعدة وثائق تناولت فيها قضايا مختلفة منها العنف الجنسي والاحتجاز وحقوق الطفل في الجمهورية العربية السورية، وأحاطت اللجنة مجلس حقوق الإنسان شفهيًا بأخر مستجدات النزاع في سوريا، ثلاث مرات في السنة تقريبًا، بالإضافة إلى إحاطتها مجلس الأمن بأخر المستجدات وقد عرضت هذه التقارير انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها العديد من الأطراف في جميع أنحاء البلاد واستندت إلى مقابلات مع أكثر من 10,000 شاهد وضحية.

تستعمل الأمم المتحدة لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق في مواجهات حالات انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بما في ذلك الجرائم الدولية وهذا ما اعتمد عليه مجلس الأمن في التحقيق حول استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا⁽¹⁸⁷⁾.

لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق والتحقيقات يتزايد استخدامها للتصدي لحالات الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، سواء كانت طويلة الأمد أو ناجمة عن أحداث مفاجئة، ولتعزيز المساءلة عن هذه الانتهاكات ومكافحة الإفلات من العقاب، وهيئات التحقيق الدولية هذه أنشأها مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، لجنة حقوق الإنسان، والأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان.

الجرائم المرتكبة في سوريا أكدت عليها اللجان الدولية وتم إعداد تقارير حول ذلك وهذه اللجان قامت بالتحقيقات الميدانية وقامت بإعداد تقارير تمت المصادقة عليها من طرف مجلس حقوق الإنسان وكذلك الجمعية العامة ومن هذه التقارير نذكر بعضها ما يلي:

- التقرير الأول للجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية المؤرخ في 23 نوفمبر 2011 وثق بناء على شهادات المنشطين من الجيش السوري من خلال إعتراهم في السيطرة

(187) - السلاح الكيماوي هو لفظ يشير إلى الذخائر التي تستخدم المواد الكيميائية بهدف إلحاق الموت أو الضرر البالغ على البشر وبحسب منظمة حظر الأسلحة الكيميائية فإن مصطلح الأسلحة الكيميائية يُمكن أيضًا أن يُطلق على أي من المواد الكيميائية السامة أو المركبات الطليعية التي يمكن أن تُسبب الوفاة أو الإصابة أو العجز المؤقت كما صنفتها بأنها أسلحة الدمار الشامل.

على الاحتجاجات وقمعها، فإن القوات الحكومية تطلق النار على المحتجين مما أصيب معظمهم بطلقات في الجزء العلوية من أجسادهم، بما في ذلك إصابتهم في الرأس، إستهدافهم لقادة المسيرات والأشخاص الذين يستخدمون مكبرات الصوت أو يحملون كاميرات وهواتف النقالة، وحتى على الأشخاص الذي يحاولون إنقاذ الجرحى وجمع جثث المتظاهرين⁽¹⁸⁸⁾.

وبناء على هذا التقرير فإن إنتهاك الجمهورية العربية السورية للمادة 06 من العهد الدولي لحقوق الإنسان كان واضحاً، ذلك من خلال الاستخدام المفرط للقوة من جانب القوات الحكومية، كما شنت اعتقالات واسعة النطاق للمتظاهرين بطريقة تعسفية وهذا ما يخالف المادة 1/09 من نفس العهد⁽¹⁸⁹⁾.

- التقرير الثاني للجنة الدولية المستقلة للتحقيق في الجمهورية العربية السوري المؤرخ في 22 فيفري 2012 وقامت اللجنة، بإجراء مقابلات مع ضحايا وشهود إضافيين للانتهاكات، ومع منشطين وغيرهم من الأفراد الذين لديهم معرفة ذات صلة بالداخل. لجمع. شهادات مباشرة من أناس فروا مؤخراً من الجمهورية العربية السورية مقابلات إضافية، بما في ذلك مع ضحايا وشهود ما زالوا في البلد ومع صحفيين زاروا مؤخراً سوريا وفحصت اللجنة أيضاً صوراً وتسجيلات فيديو ووثائق حكومية متاحة وأكدت الصور الملتقطة بالأقمار الصناعية للمناطق التي نشرت فيها القوات العسكرية والأمنية والتي حدثت فيها الانتهاكات، تلقت اللجنة روايات إضافية تفيد بقيام أفراد من الجيش وقوات الأمن باستخدام الذخيرة الحية ضد المحتجين العرّ لكما قامت الحكومة باعتقالات تعسفية واحتجاز

(188) - مجلس حقوق الإنسان، تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالجمهورية العربية السورية، الدورة الإستثنائية السابعة

عشرة، الوثيقة رقم A/HRC/S-17/2/Add.1 الصادرة بتاريخ 23 نوفمبر 2011، ص15

(189) - أنظر المواد 6 إلى 9 من العهد الولي للحقوق المدنية والسياسية الذي أعتد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام

بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس

.1976

للأشخاص المشتبه في مشاركتهم في الاحتجاجات ولنشطاء المعارضة والمدافعين عن حقوق الإنسان والفارين من الجيش وقتل الصحفيين بالإضافة إلى العديد من الجرائم⁽¹⁹⁰⁾.

- التقرير الثالث للجنة الدولية المستقلة للتحقيق في الجمهورية العربية السورية المؤرخ في 15 أوت 2012 وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، خلصت لجنة التحقيق إلى أن حدة النزاع ومدته مع تنامي القدرات التنظيمية للجماعات المسلحة المناهضة للحكومة عناصر بلغت العتبة القانونية التي يمكن بموجبها تأكيد وجود نزاع مسلح غير دولي ولذلك، فإن اللجنة عمدت أثناء تقييمها لأفعال الأطراف المشاركة في الأعمال القتالية إلى تطبيق القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان على حد سواء ووجدت اللجنة أن هناك أسباباً معقولة تحمل على الإعتقاد بأن أفراد القوات الحكومية وعناصر قد ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية من قتل وتعذيب وجرائم حرب وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك القتل غير المشروع والتعذيب والاعتقال والاحتجاز التعسفيان والعنف الجنسي⁽¹⁹¹⁾.

- التقرير المؤرخ في 5 فيفري 2013 ويستند هذا التقرير إلى 445 مقابلة أجريت لإعداده. ولا تزال عدم إمكانية الوصول إلى الجمهورية العربية السورية تحدّ بصورة كبيرة من قدرة اللجنة على الوفاء بمهمة التحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي وجميع المجازر وينطبق ذلك بصورة خاصة على المعلومات المتعلقة بالجرائم والانتهاكات التي ارتكبتها الجماعات المسلحة المناهضة⁽¹⁹²⁾ للحكومة ارتكبت القوات الحكومية والمليشيات التابعة للحكومة جرائم ضد الإنسانية تتمثل في القتل العمد والتعذيب والاغتصاب والاختفاء القسري وغير ذلك من الأفعال اللاإنسانية.

(190) - مجلس حقوق الإنسان، تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالجمهورية العربية السورية، الدورة التاسعة عشرة، البند الرابع من جدول الأعمال تحت عنوان حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها، الوثيقة رقم A/HRC/19/69 الصادرة بتاريخ 22 فبراير 2012، ص 14-15.

(191) - مجلس حقوق الإنسان، تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالجمهورية العربية السورية، الدورة الحادية والعشرون، البند الرابع من جدول الأعمال تحت عنوان حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها، الوثيقة رقم A/HRC/12/50 الصادرة بتاريخ 16 أوت 2012، ص 1.

(192) - مجلس حقوق الإنسان، تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالجمهورية العربية السورية، الدورة الثانية والعشرون، البند الرابع من جدول الأعمال تحت عنوان حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها، الوثيقة رقم A/HRC/22/59 المؤرخة في 5 فيفري 2013، ص 1-2.

وارتُكبت أيضاً جرائم حرب وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، شملت التوقيف والاحتجاز التعسفيين، والهجمات غير المشروعة، والهجوم على الأعيان المحمية، ونهب الممتلكات وتدميرها.

إضافة للتقارير السابقة الذكر صدرت عدة تقارير من اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق في الجرائم المرتكبة في سوريا وذلك خلال سنوات 2014 إلى غاية 2023 والتي وثقت إلى حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة في الجمهورية العربية السورية.

نلاحظ من خلال ما وثقتها هذه التقارير أن ما حدث في الجمهورية العربية السورية يعد إنتهاك صارخا للقوانين وكذا الاتفاقيات الدولية، لاسيما إتفاقية حقوق الطفل لعام 1990 والتي عرفت الطفل من خلال المادة 01 منها على أنه: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر" حيث قامت القوات الأمنية والمجموعات المسلحة المتميزة عنها بتجنيد الأطفال إجبارا ومشاركتهم في الأعمال العدائية، وهذا ما تم حظره في البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة⁽¹⁹³⁾ وهنا تجدر الإشارة إلى تصديق سوريا على هذا البروتوكول في عام 2003 مما يعد إخلالا بالتزامات هذا البروتوكول المنصوص عليها في الفقرة الأولى والثانية من المادة 6 منه.

توصلت اللجنة إلى أن حكومة سورية قد إرتكبت جرائم ضد الإنسانية والتي تتمثل في الإبادة والقتل والاعتصاب أو غير ذلك من أشكال العنف الجنسي، وحملت مسؤولية تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام عن إرتكابها جرائم ضد الإنسانية، وكذا جريمة الإبادة الجماعية ضد اليزيديين في

(193) - تنص المادة 3/3 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة كما يلي: تقوم الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قوتها المسلحة الوطنية دون سن 18 بالتمسك بالضمانات لكفالة ما يلي كحد أدنى (أ) أن يكون هذا التجنيد تطوعا حقيقيا.

ب. أن يتم هذا التجنيد الطوعي بموافقة مستتيرة من الأباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص.

ت. أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكرية

. ث. أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلا موثوقا به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية. كما تنص المادة 1/4 من هذا البروتوكول على أنه: لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن 18 في الأعمال الحربية.

سِنجار، بما في ذلك النساء والفتيات اللاتي أُخذن إلى الجمهورية العربية السورية، من خلال الاسترقاق الجنسي والاستعباد والتعذيب، ومنع النساء والفتيات اليزيديات من حمل الأطفال.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة عن عدم إختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم المرتكبة في سوريا

لقد أدى النزاع في سوريا إلى وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان، حيث ارتكبت فيها أبشع الجرائم، متمثلة في جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية ولقد أدى عدم إختصاص المحكمة الجنائية في متابعة تلك الجرائم إلى إفلات مرتكبي الجرائم في سوريا من العقاب (الفرع الأول)، إضافة إلى فقدان المحكمة لمصداقيتها وخضوعها لاعتبارات سياسية في التعامل مع القضايا الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب

عانى الشعب السوري خلال الحرب في سوريا من انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان والقانون الدولي، غير أن سلطة المحكمة الجنائية الدولية في النظر في هذه القضية يتطلب توفر شرط قبول إختصاص المحكمة الجنائية الدولية من طرف سوريا ولقد أدى غياب هذا الشرط إلى انعدام الولاية القضائية للمحكمة مما أدى إلى إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب.

تعتبر الجرائم المرتكبة في سوريا جرائم تدخل ضمن الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁹⁴⁾، وتتمثل في جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وقد اصدر مجلس الأمن قرار ادان بشدة الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان⁽¹⁹⁵⁾.

يعد موضوع المساءلة الجنائية الفردية لمرتكي الجرائم في سوريا ذات أهمية خاصة وما لا شك فيه أن الملاحقة الوطنية تعد خطوة مهمة لمنع الإفلات من العقاب إلا أن الوضع المتأزم في سوريا جعل القضاء الوطني السوري يفتقر إلى الرغبة في التحقيق في مثل هذه الجرائم ومقاضاتهم، لهذا

(194) - بوفرقان حمامة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن انتهاكات القانون الدولي الإنسانية في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص321.

(195) - قرار مجلس الأمن رقم 2139 (2014) وثيقة رقم (2014) S/RES/2139 تاريخ 2014/02/22.

أصبح من الضروري اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية التي تعد آلية قضائية دولية لمتابعة مرتكبي هذه الجرائم وتحقيق العدالة⁽¹⁹⁶⁾.

غير أن ممارسة المحكمة إختصاصها فيما يتعلق بقضية سوريا يتطلب توافر شروطا معينة وفقا لنظامها الأساسي والمتمثلة في الولاية القضائية سواء كانت إقليمية أو شخصية أو بإحالة من مجلس الأمن وهو ما يعني أن المحكمة الجنائية الدولية لا تتمتع بالإختصاص على الجرائم التي ارتكبت في أراضي سوريا من قبل مسؤولين النظام السوري⁽¹⁹⁷⁾.

يمكن للمحكمة أن تمارس إختصاصها في متابعة الانتهاكات الواقعة في سوريا إذا تم إحالة القضية من طرف مجلس الأمن، لتصبح بذلك المحكمة مختصة وقادرة على ممارسة إختصاصها في متابعة مرتكبي الجرائم⁽¹⁹⁸⁾.

في هذا السياق يختص مجلس الأمن في تحريك الدعوى ضد مرتكبي الجرائم الدولية باعتبارها تمس بالأمن والسلم الدوليين وفقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة الواردة في الفصل السابع والتي تنص على أنه يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به ويقدم بذلك توصياته أو يقرر ما يجب إتخاده من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادته إلى نصابه⁽¹⁹⁹⁾.

(196) – سوداني نور الدين، "النزاع السوري وخيارات المسائلة الجنائية عن الجرائم المرتكبة فيه في إطار القضاء الدولي الجنائي"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، مجلد 06، العدد 01 2022، ص919.

(197) – صديقي سامية، الآليات الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خده، الجزائر، 2017، ص386.

(198) – بلواس مريم، "النزاع السوري وإختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة مرتكبي جرائم الحرب"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، العدد 2، 2018، ص.ص 241-259.

(199) – المادة 39 من الميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية الموقعة من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة الأمريكية في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945 دخل حي التنفيذ في 24 1945 وانضمت الجزائر إلى هيئه الأمم المتحدة في اربعة أكتوبر 1962 في جلستها رقم 1020.

يتبين لنا مما سبق على أنه بالرغم من كل الصلاحيات التي منحت لمجلس الأمن إلا أنه فشل في إحالة النزاع السوري ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية في سوريا أمام المحكمة الجنائية الدولية بالرغم من وجود كل الأدلة التي تثبت إختصاص مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية مع العلم أنه اتخذ مجلس الأمن مجموعة من القرارات بشأن الأزيمة السورية (200).

رغم التأييد الكبير من قبل المنظمات الحكومية وغير حكومية بإحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن إلا أن حق الفيتو الذي تتمتع به الدول الكبرى كروسيا والصين وقف عائقا أمام مجلس الأمن وصعب من مهمة إحالة مرتكبي جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية في حق المدنيين السوريين أمام العدالة الجنائية لتحقيق العدالة (201).

أدى النزاع القائم في سوريا إلى إستعمال الأسلحة الكيميائية (202) وهي من بين الجرائم الدولية التي تدخل ضمن الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، غير أن المشكل هو عدم التناسق إضافة إلى الشكوى المقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية التي تعتبر عائقا قانونيا باعتبار أنه لممارسة المحكمة إختصاصها في متابعة مرتكبي هذه الجرائم، يتطلب شروطا معينة وفقا لنظامها الأساسي والمتمثلة في الولاية القضائية سواء كانت اقليمية أو شخصية إضافة إلى وجود ثغرة قانونية تتعلق بشروط وتعريف الأسلحة الكيميائية إذ تعتبر من أهم متطلبات الإختصاص القضائي حيث لا يوجد تحديد دقيق وواضح باستخدام الأسلحة الكيميائية على وجه التحديد كجريمة الحرب (203).

(200) – فقرة أولى من قرار مجلس الأمن رقم 2165 (2014) وثيقة رقم S/RES/(2014) 2165، ص 04.

(201) – سدي عمر، "سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتمنراست، العدد، 12، 2017، ص 175.

(202) – فقرة أولى من قرار مجلس الأمن رقم 2191 (2014)، وثيقة رقم S/RES/(2014) 2191، ص 5.

(203) – BEN MAHFOUD Haykel, « Réflexion sur la plainte déposée devant la CPI pour crimes contre l'humanité et de génocide pour développement d'Armes de guerre biologique par la république pulpaire de CHINE », études juridiques Européennes, n 01, 2020, pp. 16-17.

من الناحية القانونية فإنه لا يمكن للمحكمة أن تنظر في مثل هذه الجرائم وتعاقب مرتكبيها باعتبار أن سوريا ليست طرفاً في نظام روما الأساسي بالرغم من أنها وقعت على نظام المحكمة الجنائية في 29 نوفمبر 2000 ولم تصادق عليه لهذا لا يمكن للمحكمة الدولية أن تمارس صلاحياتها بشكل مباشر إتجاه مرتكبي الجرائم في سوريا⁽²⁰⁴⁾.

إضافة إلى أنه هناك عوائق أخرى متمثلة في عدم قابلية السلطات في سوريا الخوض في الملاحقة القضائية وعدم قدرة النظام على تطبيق وتنفيذ هذه الملاحقة القضائية إضافة إلى وجود ثغرات في النظام القضاء الوطني التي تزيد من التحديات القائمة والتي تؤدي إلى التعسف بإستخدام حق المحاكمة العادلة وتحيز القضاة⁽²⁰⁵⁾.

بالمقارنة مع المنظومة القانونية لسوريا خاصة دستور 2012، جاء في نص المادة 117 منه على أنه استبعد مسؤولية القادة العسكريين ورئيس الدولة في حالة إرتكابهم للجرائم الدولية وأكثر من ذلك تم تحصين الأجهزة الأمنية القضائية اثناء أداء مهامهم من خلال اصدار مراسيم تشريعية تمنع ملاحقتهم وهذا ما ساعد على افلات كبار المجرمين من العقاب⁽²⁰⁶⁾.

نستنتج مما سبق أن ما يعيق كذلك عمل المحكمة الجنائية الدولية هي الحصانة التي تمنح لكبار المسؤولين في الدولة، فالحصانة وفقاً للقانون الدولي التي هي ضمانات لممارسة فعالة للوظائف، وذلك من أجل تسهيل العلاقات بين الدول، إلا أنه لا يمكن جعل مبدأ الحصانة تفضيل من المسؤولية

(204)– ترتيب تركي درويش، إحالة الملف السوري إلى المحكمة الجنائية الدولية بين الاستحالة القانونية والاستحالة السياسية، مقال منشور على الموقع <https://digital Commons. bau. edu. lb/journal/vol2020/iss2020/5> تم الاطلاع عليه بتاريخ 21ماي 2023.

(205)– SYRIE, la justice pénale pour les crimes de guerre au regard du droit international le 17 décembre 2013 Document publier sur le site: [www. hrw.org](http://www.hrw.org)

(206)– تنص المادة 117 من الدستور السوري 2012 على ان رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الاعمال التي يقوم بها في مباشرة مهامه الا في حالة الخيانة العظمى، ويكون طلب إتهامه بقرار من مجلس الشعب بتصويت علني وبأغلبية ثلثي أعضاء المجلس بجلسة خاصة سرية، وذلك بناء على اقتراح ثلث أعضاء المجلس على الأقل وتجري محاكمته أمام المحكمة الدستورية العليا.

الجنائية مقارنة مع الدستور السوري⁽²⁰⁷⁾، إذ نجد أنه قد بالغ في الحصانة التي منحت لكبار المسؤولين والقادة العسكريين خاصة بعد إصدار مراسيم تشريعية تمنع ملاحقتهم لهذا لا يمكننا الحديث في النزاع السوري بين القضاء الوطني والدولي إضافة إلى أن استمرار النزاع يمنع من المحاكمة العادلة وفقا لمعايير القانون الدولي والوطني⁽²⁰⁸⁾.

إضافة إلى ذلك، يعتبر تأثير حق الفيتو من أكبر العوائق التي تقف حاجزا أمام ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها في النظر في الجرائم المرتكبة في سوريا وبالتالي إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب، وهذا نظرا للسلطة التقديرية والانفرادية للأعضاء الدائمين الذين يملكون حق النقض في القرارات بصورة تتماشى ومصالحهم، ومن الناحية الواقعية فإنه لا يمكن للمحكمة أن تمارس عملها بكل حرية لأن دورها يتوقف على التأييد الذي يمنحه لها مجلس الأمن⁽²⁰⁹⁾.

بهذا الصدد قدمت فرنسا مشروع قرار رقم (S/ 2014/ 348) دعت إلى ضرورة وجود محاسبة وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية في سوريا، لكن هذا المشروع قوبل بالرفض من قبل روسيا والصين بعد استخدامها لحق الفيتو 16 مرة وهو ما خلف قتل أكثر من ربع مليون سوري واعتقال حوالي 150 ألف آخرين مما أدى إلى تفشي حالات الإفلات من العقاب إضافة إلى استخدام حق الفيتو ستة مرات دفاعا عن النظام السوري في قضية استخدام السلاح الكيميائي حيث وضح تقرير قدمته شبكة السورية لحقوق الإنسان مدى تأثير استخدام روسيا لحق الفيتو في القضية السورية خاصة فيما يتعلق باستخدام الأسلحة الكيميائية⁽²¹⁰⁾.

(207) - دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.ص 100-101.

(208) - بلواس مريم، "النزاع السوري وإختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة مرتكبي جرائم الحرب"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2018، ص 254.

(209) - ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 84.

(210) - تقرير الشبكة السورية لحقوق الإنسان الاستخدام التعسفي للفيتو 16 مرة من قبل روسيا والصين ساهم في قتل قرابه ربع مليون سوري واعتقال قرابة 150.000 آخرين وتفشي حاله الإفلات من العقاب في 17 جويلية 2020، راجع الموقع، اطلع عليه في 24 ماي 2023 على الساعة 10: 00 ص 2.

أدت الانتهاكات الجسيمة التي تعرضت لها سوريا إلى إنشاء مجلس حقوق الإنسان إلى لجنة تحقيق دولية مستقلة للتحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان منذ مارس 2011 حيث أوصت هذه اللجنة بأن تتخذ حكومة الجمهورية العربية السورية بالتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الذي اكتفت بالتوقيع عليه فقط وقد أوصت باعتماد تشريعات محلية تتماشى معه⁽²¹¹⁾.

دعت في هذا الصدد 64 دولة مجلس الأمن إلى إحالة الوضع في سوريا للمحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك ستة دول من أعضائه، ومن بينها فرنسا والمملكة المتحدة، أما الولايات المتحدة الأمريكية والصين لم تعرب عن دعمها للإحالة بشكل علني، أما روسيا تعتبر توقيته غير مناسب وذات تأثير عكسي وبهذا يكون المجلس رفض إحالة الجرائم إلى المحكمة على الرغم من كون الجرائم التي وقعت خلال هذا النزاع تعد أكثر جسامة وخطورة مقارنة بالجرائم التي وقعت في أفريقيا⁽²¹²⁾.

يتبين لنا مما سبق أن سوريا ليست طرف في المحكمة الجنائية الدولية ولم تقبل إختصاص المحكمة وعليه فإن المدعي العام للمحكمة لا يمكنه إجراء تحقيق من تلقاء نفسه ما لم تصبح سوريا طرفا موقعا في النظام الأساسي للمحكمة أو تمنح الإختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية طواعية إلا أنّ مجلس الأمن له صلاحية إحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك في حال صدور قرار بالأجماع من قبل دول الأعضاء إلا أنّ هذا غير ممكن نظرا لوجود الفيتو الروسي والصيني لأنهم يعتبرون ما يحدث في سوريا شأن داخلي⁽²¹³⁾.

(211) - منظمه الأمم المتحدة، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الاستثنائية 17 المنعقدة في 23 نوفمبر 2011، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة الوثيقة رقم: A/HRC/S-17/2/Add.

(212) - منظمة هيومن رايتس ووتش، لبيان الصحفي حول سوريا: العدالة الجنائية الدولية على الجرائم الجسيمة في القانون الدولي منشور بتاريخ 17 ديسمبر 2013 منشورات منظمه هيومن رايتس ووتش، بيان منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.org/ar/news/2013/12/17/252144>، تاريخ الاطلاع 24 ماي 2023.

(213) - منظمة هيومن رايتس ووتش، البيان الصحفي حول سوريا: العدالة الجنائية الدولية على الجرائم الجسيمة في القانون الدولي منشور بتاريخ 17 ديسمبر 2013 منشورات منظمه هيومن رايتس ووتش، بيان منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.org/ar/news/2013/12/17/252144>، تاريخ الاطلاع 24 ماي 2023 على الساعة 19:00.

نستنتج مما سبق أنه لا يمكن بأي حال من الاحوال أن تكون المحكمة الجنائية الدولية حلا للالزمة السورية ولا يمكن لأحد أن يزعم أن تدخلها سيوقف الإنتهاكات الجسيمة، وإنما سيكون بتدخل أطراف أخرى بأداء أدوار حيوية موازية في حل الازمة هناك، بما في ذلك الأنشطة الدبلوماسية والإنسانية ولكن بصدور قرار من مجلس الأمن الذي يساند دور المحكمة الجنائية الدولية في سوريا والذي سيبعث بإشارة مفادها أن المحكمة والدول الأعضاء جادون في وضع حد في حالة الافلات من العقاب في سوريا.

الفرع الثاني

فقدان المحكمة لمصادقيتها إزاء الدول وضحايا الجرائم الدولية

أدى وضع شرط قبول إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النظر في الجرائم الدولية إلى افلات مرتكبي هذه الجرائم في سوريا من العقاب، وذلك نظرا لعدم إختصاص المحكمة بالنظر فيها، لكونها ليست طرف في المحكمة الجنائية الدولية ولم تقبل إختصاص المحكمة، كما أنّ المدعي العام للمحكمة لا يمكنه إجراء تحقيق من تلقاء نفسه ما لم تصبح سوريا طرفا موقعا للنظام الأساسي أو تمنح الإختصاص القضائي للمحكمة طواعية، ومع امتناع مجلس الأمن أيضا في إحالة القضية السورية نجد أنّ المحكمة فقدت مصداقيتها في التعامل مع القضايا الدولية.

يكون مجلس الأمن مقتصرًا بإحالة حالة أمام المحكمة الجنائية الدولية طبقًا للفقرة (ب) المادة 13 من نظامها الأساسي بموجب قرار يستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بحيث يعتبر المجلس هيئة ذات طابع سياسي يعتمد على معايير سياسية، لكن المحكمة الجنائية الدولية تفصل في القضايا المعروضة عليها وفقا لمعايير قانونية فقط، ونتيجة لذلك فإن مجلس الأمن سيتخذ القرار بوصف عمل معين بأنه عمل غير عدواني بالرغم من أن أركان جريمة العدوان مكتملة فيه بسبب أن الدول الخمس دائمة العضوية لها مصلحة في ذلك وتستعمل الدول حق الفيتو تجاه أي قرار يتخذه مجلس الأمن حيث يمارس عن طريق الاعتراض على مشروع القرار.

يعد مجلس الأمن أحد الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة وهو الضامن الأساسي للسلم والأمن الدوليين، وذلك من خلال ممارسة إختصاصه بموجب الفصل السادس والسابع من الميثاق وبالتالي

كان من الطبيعي أن تمنح له صلاحيات أمام المحكمة الجنائية الدولية من خلال تمتعه بسلطة إحالة حالات إلى المحكمة وإرجائها في التحقيق والمقاضاة، يستمدّها من المادة 13 والمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يعد منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لهاتين السلطتين الاستثنائيتين لمجلس الأمن بشأن نظم الإدعاء أمام المحكمة ذاتها إلى تعزيز الخلط داخل العمل الدولي بين المنازعات القانونية من جهة والمنازعات السياسية من جهة أخرى ن ميثاق الأمم المتحدة⁽²¹⁴⁾.

بالرجوع إلى أرض الواقع نجد أن هذا الأخير يقع في تناقضات كثيرة حيث يمارس سلطة الإحالة في بعض القضايا حتى وإن لم يشر إلى أن هناك حالة تهديد للأمن والسلم الدوليين وأكبر مثال على ذلك قراره رقم 1970 (2011) المتضمن إحالة الوضع في الجماهيرية العربية الليبية أمام المحكمة الجنائية الدولية ولم يشير في قراره أنه يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق ولا أن الوضع في ليبيا فيه تهديد للأمن والسلم الدوليين، مما يفسر أن عمل المجلس بسعيه في تحقيق الأمن والسلم الدوليين يشوبه التناقض في غالب الحالات⁽²¹⁵⁾، ولكن لم يتحرك في إحالة فلسطين أمام المحكمة رغم أن كل الوقائع تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ناهيك عن أنها تشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي الجنائي والدولي الانساني، فهذا إن دل على شيء فإنه يدل على الانتقائية التي ينتهجها مجلس الأمن في عمله مستهدفا الدول الضعيفة والتي لا تحظى بدعم أو مساندة الدول العظمى كما هو الشأن بالنسبة لإسرائيل التي تجد دعمها الدولي من قبل الدول الأقوى في العالم ولم يتجرأ أي طرف من الأطراف التي حول لها نظام روما الحق في إحالة حالة أمامها⁽²¹⁶⁾.

قيد نظام روما مجلس الأمن بشروط معينة تسمح له بإحالة حالة على المحكمة الجنائية الدولية وهذه الشروط أولها ضرورة تصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم

(214) - حازم محمد عتلم، المحكمة الجنائية الدولية الموائمات الدستورية والتشريعية، ط.1، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص.ص 191-192.

(215) - محمد حسن القاسمي، "المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن عشرة سنوات من التعايش أو التصادم"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 57، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2014، ص.9.

(216) - محمد حسن القاسمي، المرجع السابق، ص.11.

المتحدة، فمن الضروري على هذا الاخير التأكد من أن الحالة المعروضة عليه تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين أم لا قبل إحالتها على المحكمة وهو ما يجد أساس عمله القانوني في نصوص ميثاق الأمم المتحدة والمادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة⁽²¹⁷⁾.

أما الشرط الثاني فهو ضرورة حصول مجلس الأمن على موافقة أغلبية الأصوات أي بموافقة التسعة أعضاء من أعضاء المجلس من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين في المجلس دون اعتراض منهم بمعنى عدم استخدامهم حق الفيتو⁽²¹⁸⁾، وهذا ما يعني أن الدولة ذات العضوية الدائمة هي بمنأى عن تطبيق هذه الوسيلة لإحالة جرائمها إلى المحكمة إذا لم تكن طرفا في النظام الأساسي وعلى هذا الأساس لن تستطيع المحكمة النظر في الجرائم المرتكبة من أشخاص تابعين دون قبولها لعدم انضمامها إلى النظام الأساسي⁽²¹⁹⁾.

والجدير بالذكر أن سلطة مجلس الأمن تتوقف على قرار من الدول الخمس الأعضاء الدائمة ورغبتها في تحقيق أغراضها السياسية وخدمة لمصالحها من خلال قبول الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية أو إرجائها النظر فيها أو إحجامها نهائيا في أي متابعة أو إحالة رغم أن هناك العديد من الحالات التي تستدعي التدخل الفوري والسريع لمجلس الأمن كالجرائم التي ترتكب على الأراضي الفلسطينية وإحجامه الصارخ في تحريك دعوى ضد إسرائيل، أما الشرط الثالث الذي يجب أن يحترمه مجلس الأمن هو رغبة الدولة المعنية الواقعة على أراضيها أحد الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مساءلة مجرميها، فان لم يراعي مجلس الأمن هذا الشرط فطلب الإحالة سيواجه بالرفض من قبل المحكمة تطبيقا لنص المادة 17 من نظام روما الأساسي، وفي حال اعتماد المجلس على قرار الإحالة فإن تنفيذه يكون عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بدوره بإبلاغه إلى المحكمة مدعما طلب الإحالة بكافة الأدلة والاثباتات التي تعزز طلبه.

(217) - عبد العزيز العيشاوي، ابحاث في القانون الدولي الجنائي، ج.2، دار هومة، الجزائر، 2006، ص.85.

(218) - نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص.62.

(219) - عبد الله على بوسلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، دار عمان، 2010، ص.ص.288-

فبعد تلقي المدعي العام طلب الإحالة من طرف مجلس الأمن يشرع في التحقيق وجمع كافة المعلومات التي من شأنها أن تحدد قبول الإحالة من عدمه كما أنّ الإحالة من مجلس الأمن لا تحتاج إلى إذن من الدائرة التمهيدية كما هو الحال بالنسبة للمدعي العام ولا لقبول الدول الأطراف نظرا للمصادقية التي يفترض أن يتمتع بها مجلس الأمن ناهيك عن إعفائه من مقتضيات شرط الرضائية والقبول فيما يخص الدولة المعنية.

يتبين لنا فيما سبق أن مجلس الأمن إتبع سياسة الكيل بمكيالين في معالجة القضايا الدولية ومن أمثلة اتباع مجلس الأمن لهذه لسياسة نذكر وقائع التعذيب في سجن بو غريب ببغداد والتي اقرتها ضباط وجنود امريكيين ضد عراقيين تسري بشأنهم إتفاقية جنيف 1949 لكونهم أسري حرب بالرغم من كون هذه الوقائع تدخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جرائم حرب غير أن مجلس الأمن لم يحرك ساكنا بشأن الوقائع المشار إليها أعلاه⁽²²⁰⁾.

وفي هذا السياق كشفت جمعية حقوقية تعرض بعض السجناء في معتقل غواتانامو أثناء استجوابهم من قبل وكالة الاستخبارات الأمريكية لعمليات اعتقال تعسفي ولأساليب التحقيق المكثفة القاسية والتي وافقت عليها إدارة الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش.

ارتكبت إسرائيل خلال الحرب الإسرائيلية على لبنان مذبحه رهيبه في قرية قانا اللبنانية راح ضحيتها عشرات المدنيين إضافة إلى عزل الاطفال والشيوخ والنساء الذي يشكل جريمة حرب تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك مخالفة صريحة لإتفاقية جنيف الرابعة 1949 بشأن حماية المدنيين وقت الحرب غير أن مجلس الأمن لم يقم بتنفيذ صلاحياته في إحالة المسؤولين الاسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية⁽²²¹⁾.

يتبين مما سبق أن ما يعترض المحكمة الجنائية الدولية في أداء عملها هو تأثير في الاعترارات السياسية عليها والذي له الأثر البالغ في التقليل من فاعلية الدور التي تؤديه المحكمة في ضمان

(220) - ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل للطباعة والنشر التوزيع، الجزائر، 2013، ص174.

(221) - ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص. 175.

حماية حقوق الإنسان وفي التطبيق السليم للعدالة الجنائية الدولية ويظهر تأثير الاعتبارات السياسية من خلال غلبة الطابع السياسي على بعض نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية والموقف المعارض للولايات المتحدة الأمريكية والتأثير على مهامها.

نستنتج أن إتباع مجلس الأمن لهذه السياسة السلبية بشأن إحالة قضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية والامتناع عن إحالة قضايا أخرى تشكل نفس الجرائم الدولية لا يجد تفسيراً إلا في سياسة الكيل بمكيالين التي دلت التجربة، على أن المجلس قام باتباعها خاصة لأسباب عدة، وأهمها هيمنته على المحكمة، وهو ما أدى إلى نفور الدول من المحكمة الجنائية الدولية وعدم التعاون معها، إضافة إلى التهديد بالانسحاب، خاصة منها الدول الإفريقية.

خاتمة

خاتمة

تمكننا من خلال دراسة موضوع شرط قبول الدول لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية إلى إستنتاج مجموعة من النتائج، حيث تمحورت الدراسة حول مدى قدرة المحكمة على التحقيق في هذه الجرائم التي تقع غالبا أثناء النزاعات المسلحة التي يشهدها العالم في العديد من المناطق.

من خلال تحليلنا لمختلف النصوص والأحكام التي تنظم إختصاص المحكمة تبين لنا أنّ شرط قبول إختصاصها من طرف الدول يؤثر كثيرا على دورها في مكافحة للجرائم الدولية، حيث لا يمكن لها التحقيق في هذه الجرائم ومكافحتها إلا إذا وقعت على إقليم دولة طرف في النظام الأساسي أو إرتكبت من طرف رعاياها.

يعتبر الشرط المشار إليه أعلاه قيد يعرقل المحكمة على تحقيق الأهداف المنشأة من أجلها، ويجعلها غير قادرة على ممارسة إختصاص عالمي على جميع الجرائم الدولية التي تقع في جميع أنحاء العالم.

يمكن إستنتاج ما أشير إليه أعلاه من خلال تطرقنا إلى الإطار القانوني لقبول الدول لإختصاص المحكمة من طرف الدول، ويظهر ذلك جليا فيما يلي:

أولا: يخضع إختصاص المحكمة للنظر في الجرائم الدولية لشرط الموافقة من الدول التي تقع على هذه الجرائم على إقليمها أو من أحد رعاياها، حيث تتم الموافقة عن طريق المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة أو الانضمام إليها.

ثانيا: لا يكفي التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة لكي توافق الدول على إختصاص المحكمة، على أساس أنّ التوقيع لا ينتج آثاره القانونية في القانون الدولي عملا بأحكام إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

ثالثا: في بعض الحالات، لا يمكن للمحكمة أن تمارس إختصاصها بالنظر في الجرائم الدولية ولو وافقت الدولة على ذلك، ويحدث ذلك عند تحفظها لمدة معينة على هذا الإختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب أو جريمة العدوان، حيث يسمح النظام الأساسي للدول المصادقة أو المنظمة إلى

خاتمة

المحكمة إبداء تحفظ على إختصاص المحكمة بالنظر في هاتين الجريمتين، مما يمنع المحكمة من مزاولة إختصاصاتها في هذه الحالات.

رابعاً: يمكن للمحكمة إستثناءً أن تمارس إختصاصها بالنظر في الجرائم الدولية التي تقع في غير الدول الأطراف إذا تمت إحالتها من مجلس الأمن أو طلبت دولة معينة غير طرف ذلك، لكنها تواجه معارضة شرسة من الدول الأعضاء الدائمين في المجلس، ومن بينها الولايات المتحدة الأمريكية، حيث وضعت هذه الأخير قانون وأبرمت إتفاقيات ثنائية مع الدول الأطراف في النظام الأساسي، كما إتخذت عدة قرارات داخل المجلس للتأثير سلباً على المحكمة، مستندة في ذلك إلى أحكام المادتين 16 و98 من النظام الأساسي ذاته، مما جعل غالبية الدول العربية مثلاً متخوفة من تسييس المحكمة.

يبدو من خلال ما أشير إليه أعلاه أنّ المحكمة تعاني من عراقيل قانونية بسبب شرط قبول إختصاصها المنصوص عليه في النظام الأساسي، حيث أصبحت عاجزة على مكافحة الجرائم الدولية التي وقعت أثناء النزاعات المسلحة، على غرار الجرائم التي شهدتها سوريا خلال النزاع المسلح، ويظهر ذلك جلياً من خلال ما يلي:

أولاً: عدم قدرة المحكمة على التحقيق في الجرائم الدولية المرتكبة في سوريا ومتابعة مرتكبيها بسبب عدم مصادقتها على النظام الأساسي، ويثبت ذلك عجز مواجهة المحكمة لهذه الجرائم، وهذا على الرغم من جسامة الإنتهاكات التي وقعت خلال النزاع المسلح السوري.

ثانياً: عدم فعالية نتائج التحقيق التي أجرتها لجان التحقيق الدولية حول الجرائم المرتكبة خلال النزاع السوري، والتي أنشئت من قبل مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة، مما يجعل نتائج هذه التحقيقات دون جدوى.

ثالثاً: فقدان المحكمة لمصادقيتها أمام الدول الإفريقية والدول الأخرى بسبب عجزها عن محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية التي وقعت في سوريا، مما دفع بهذه الدول إلى إعلانها على الانسحاب من المحكمة، وتنديدها بتسييس المحكمة في التعامل مع القضايا الإفريقية.

خاتمة

رابعاً: عدم ضمان المحكمة لحقوق ضحايا الجرائم الدولية التي إرتكبت أثناء النزاع السوري، مما جعل هذه المحكمة غير قادرة على تحقيق المساواة بين جميع ضحايا هذه الجرائم الدولية وبين مرتكبيها.

نظراً للنقائص التي استتجناها من خلال تحليل شرط قبول إختصاص المحكمة كقيد لمكافحتها للجرائم الدولية الواردة في المادة (5) من النظام الأساسي، تبين لنا أنّ هذا الشرط يؤثر سلباً على دور المحكمة، مما يدفع بنا إلى تقديم بعض التوصيات التي تهدف إلى تجاوز العراقيل التي تعاني منها المحكمة، ومن بينها:

أولاً: إلغاء شرط قبول إختصاص المحكمة المنصوص عليه في المادة 12 من نظامها الأساسي وجعله إلزامي لجميع الدول دون إستثناء.

ثانياً: إلغاء إجراء التحفظ على إختصاص المحكمة وجعله مطلق على جميع الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي.

ثالثاً: إلغاء المادتين 16 و98 من النظام الأساسي للمحكمة، بغرض منع بعض الدول من إستغلالها نفوذها داخل مجلس الأمن لمنع المحكمة من القيام بدورها في مكافحة الجرائم الدولية.

رابعاً: ضرورة إعادة النظر في إجراءات التحقيق التي يتبعها المدعي العام، والسماح له بجمع الأدلة حول الجرائم الدولية التي لا تنتظر فيها المحكمة، بهدف الحفاظ عليها إلى غاية مثول مرتكبيها أمام المحكمة، على غرار الجرائم التي وقعت في سوريا.

خامساً: ضرورة إعادة النظر في إجراءات التصويت داخل مجلس فيما يتعلق بإحالة الجرائم التي تقع في الدول غير الأطراف في النظام الأساسي، بهدف الحفاظ على حقوق الضحايا وتحقيق المساواة بين جميع الأشخاص أمام المحكمة، وذلك لإعطاء مصداقية للدور الذي تقوم به المحكمة في مكافحة الجرائم التي وقعت في الدول الإفريقية.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

I. الكتب

1. أبو غزلة خالد حسن، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
2. الحميدي احمد قاسم المحكمة الجنائية الدولية العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية، ج.2 مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الانسان 2008.
3. بسيوني محمد شريف، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، القاهرة 2005.
4. بسيوني محمود الشريف، المحكمة الجنائية الدولية-نشأتها ونظامها الأساسي، ط.4، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، 2002.
5. بكة سوسن، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
6. بوسلطان عبد الله على، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، ط.1، دار عمان، 2010.
7. بوسلطان محمد، مبادئ القانون العام، ط.3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
8. بوسماحة ناصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية شرح إتفاقية روما مادة مادة، ج.1، دار هومة، الجزائر، 2008.
9. بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.
10. حامد السيد محمد حميد، سلطة الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية، ط.1، مركز القومية للدراسات القانونية، القاهرة، 2010.
11. حرب على جميل، نضام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والافراد، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
12. شريف سيد كامل، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
13. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية: هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

14. على يوسف الشكري القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
15. عليلي أسامة، علاقة مجلس الأمن بالمحاكم الجنائية الدولية، دار الخلدونية، الجزائر، 2021.
16. عيتاني زياد، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
17. العيشاوي عبد العزيز، ابحاث، في القانون الدولي الجنائي، ج.2، ط.1، دار هومة، الجزائر، 2006.
18. غنطوس جورج، عقبات التصديق واشكاليات التنفيذ الداخلي، المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
19. فريجة هشام محمد، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2012.
20. قيذا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
21. محيرلي حسين على، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن إختصاصها، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.
22. المخزومي عمر محمود سليمان، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
23. معمر رتيب عبد الحافظ وحامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية ط.1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.
24. ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائري، 2013.
25. يشوي ليندة معمر، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإختصاصاتها، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
26. يوسف حسن يوسف، المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب والتطهير العرقي وجرائم الإبادة، ط.1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية

1. بوفرقان حمامة، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن انتهاكات القانون الدولي الإنسانية في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020.
2. خلواني مصعب، الأساس القانوني للتدخل الدولي لحل نزاعات البلاد العربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2020.
3. دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
4. سامية بوروية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والداخلي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016.
5. صديقي سامية، الآليات الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2017.
6. عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005.
7. عبد الوهاب شيتير، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
8. فريجه محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

أ. المذكرات الجامعية

ب.1. مذكرات الماجستير

1. بن سعدي فريزة، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكره لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
2. بوبكر صبرينة، مبدأ الإفلات من العقاب في القضاء الوطني والدولي، مذكره لنيل شهادة الماجستير في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الشريف مساعدي، سوق أهراس، 2011.
3. تومي جمال، المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي بين التبعية والاستقلال، مذكره لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدية، 2011.
4. رابح أشرف رضاونية، الجريمة الدولية وضوابط أعمال اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكره لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006.
5. عبد الله عزوزي، مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الدولي الجنائي، مذكره لنيل شهادة الماجستير في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.
6. عوالي ايمان، المحاكم الجنائية الدولية، من محاكم خاصة إلى محكمة جنائية دائمة مذكره لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2014.
7. ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحقو المحاكمة العادلة المنصفة، مذكره لنيل شهادة الماجستير في العلوم، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

III. المقالات والمدخلات

أ. المقالات

1. إبراهيم الحاج ولد، تقارير الاتحاد الافريقي والمحكمة الجنائية الدولية، مركز الجزيرة للدراسات، منشور بتاريخ 23 جوان 2013، ص3-4. مقال منشور على الموقع: <http://studies.aldjazeera.net/mritems/Documents/2013/6/24/2013African20/100Union.pdf>
2. آسيا فاصلة، "المحكمة الجنائية الدولية والعدالة في ساحل العاج"، مجلة أبعاد، مجلد 09، العدد 02، 2022، ص.ص.211-212.
3. بارعة القدسي، "المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها وإختصاصها، موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا، المجلد 20، العدد 2، 2004، ص.ص.154.
4. بلواس مريم، النزاع السوري وإختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة مرتكبي جرائم الحرب، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، العدد 2، 2018، ص.ص.241-259.
5. خلف كريم، "ضرورة مراجعة الحصانة القضائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد، 4، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص.ص.202-203.
6. رمزي نسيم حسونه، "مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، لمجلد 27، العدد 1، 2011، ص 151.
7. سامية صديقي، العدالة الجنائية الإنتقالية وجرائم الحرب، مجلة العربي الجديد، 2016 ص3.
8. سامية صديقي، المحكمة الجنائية الدولية وجرائم الإبادة والحرب في سوريا، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف مجلة العربي الجديد، 2016 ص386.
9. سدي عمر، "سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتمنراست، العدد، 12، 2017 ص175.

قائمة المراجع

10. سوداني نور الدين، "النزاع السوري وخيارات المسائلة الجنائية عن الجرائم المرتكبة فيه في إطار القضاء الدولي الجنائي"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، مجلد 06، العدد 01، 2022، ص919.
11. شيتير عبد الوهاب، "جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد 1، 2011 ص170.
12. عادل حمزه عثمان، "المحكمة الجنائية الدولية بين الشرعية الدولية والهيمنة الأمريكية"، مجلة الكوفة، مركز الدراسات الدولية، قسم الدراسات الأمريكية، العراق، العدد 7، 2010 ص79.
13. علي قاري، "إمتداد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى الدول غير الأطراف فيها"، مجلة صوت القانون، المجلد 8، العدد 2، 2022، ص.ص689-690.
14. محمد حسن القاسمي، "المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن عشرة سنوات من التعايش أو التصادم"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 57، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2014 ص85-86.
15. محمد حسن القاسمي، "المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، عشرة سنوات من التعايش أو التصادم"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 57، 2014، ص9.
16. مخلد الطراونة، "القضاء الجنائي الدولي التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وبيان حقوق المتهم أمامها"، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد 1، العدد 1، جمادى الأول من 1425 جوان 2004 ص.ص182-183.
17. نشطاوي محمد، "المحكمة الجنائية الدولية بين المقننات القانونية والرهانات السياسية، ملتقى دولي حول المحكمة الجنائية الدولية- (طموح الواقع- وآفاق المستقبل)"، أكاديمية الدراسات العليا بطرابلس، يومي 10 و11 يناير 2007 ص20.
- ب. المداخلات
1. بركاني أمير، حدود إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في إقرار المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، مداخلة ألقيت لإثراء اشغال ملتقى وطني حول اليات تنفيذ

القانون الدولي الانساني بين النص والممارسة جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية يومي 14 و15 أكتوبر 2012.

IV. النصوص القانونية الوطنية والدولية

أ. النصوص القانونية الوطنية

التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 29-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج عدد 82، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب. النصوص القانونية الدولية

ب.1. المواثيق والاتفاقيات الدولية

1. ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة، في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، وانضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة في 8 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 617 (د-17)، الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 1962 في جلستها رقم 1020.

2. اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، الأولى متعلقة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، والثانية المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، والثالثة متعلقة بمعاملة أسرى الحرب، والرابعة متعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، وأبرمت هذه بتاريخ 12 أوت 1949 ودخلت حيز التنفيذ يوم 21 أكتوبر 1950، وصادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.

3. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المعتمد سنة 1966، ودخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976 وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ 16 ماي 1989 ج.ر.ج عدد 20 الصادر بتاريخ 17 ماي 1989 ونشر نص الوثيقة في ج.ر.ج عدد 11 الصادر في 26 فيفري 1997.

قائمة المراجع

4. إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، المبرمة بتاريخ 23 ماي 1969 ، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 27 جانفي 1980 ، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، موجز المعاهدات الدولية، الجزء 1155، وصادقت الجزائر عليها بتاريخ 13 أكتوبر 1987 ، ج.ر.ج.ج عدد 42، الصادرة بتاريخ 14 أكتوبر 1987.

5. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17/07/1998، ووقعت عليه الجزائر في 28 ديسمبر 2000.

ب.2. قرارات مجلس الأمن

1. قرار مجلس الأمن رقم 808 / 1993، وثيقة رقم (1993) S / RES / 888 بتاريخ، 22 فيفري 1993، المتضمن انشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا.

2. قرار مجلس الأمن رقم 955 / 1994 وثيقة رقم (1994) S / RES / 955 تاريخ 18 / 11 / 1994، المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا.

3. قرار مجلس الأمن رقم 1368 / 2001 وثيقة رقم (2001) S / RES / 1368 بتاريخ 12 سبتمبر 2001، المتضمن وضع حد لتهديدات السلم والأمن الدوليين.

4. قرار مجلس الأمن رقم 1373 / 2001 وثيقة رقم (2001) S / RES / 1373 بتاريخ 28 سبتمبر 2001، المتضمن اتخاذ إجراءات لمكافحة الإرهاب.

5. قرار مجلس الأمن رقم 1593 / 2005 وثيقة رقم (2005) S / RES / 1593 بتاريخ 31 مارس 2005، المتضمن إحالة قضية دارفور الى المحكمة الجنائية الدولية.

6. قرار مجلس الأمن رقم 1970 / 2011 وثيقة رقم (2011) S / RES / 1970 بتاريخ 26 فيفري 2011، المتضمن فرض جزاءات فردية محددة الهدف.

7. قرار مجلس الأمن رقم 2139 (2014) وثيقة رقم (2014) S / RES / 2139 تاريخ 22 / 02 / 2014، المتضمن إيصال المساعدات الإنسانية إلى سوريا.

قائمة المراجع

8. قرار مجلس الأمن رقم 2022/1422 وثيقة رقم (2022) S/RES /1422 بتاريخ 12 جويلية 2002، المتضمن منح الحصانة وعدم الملاحقة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة.
9. قرار مجلس الأمن رقم 2165 (2014) وثيقة رقم 2165 (2014) S/RES/، الصادر بتاريخ 10 جويلية 2014، المتضمن إنشاء آلية رصد تحت سلطة الأمين العام للأمم المتحدة.
10. قرار مجلس الأمن رقم 2191(2014)، وثيقة رقم 2191 (2014) S/RES/، الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2014، المتضمن ضرورة صون السلم والأمن الدوليين.

ج.3. قرارات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة

1. القرار رقم 3314 (د-29) الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974 ، في الدورة التاسعة والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمن تعريف العدوان، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/3314 (XXIX).

ج. تقارير ووثائق المنظمات الدولية

ج.1. تقارير ووثائق منظمة الأمم المتحدة

1. مجلس حقوق الإنسان، تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالجمهورية العربية السورية، الدورة التاسعة عشرة، البند الرابع من جدول الأعمال تحت عنوان حالات حقوق الإنسان التي تتطلب إهتمام المجلس بها، الوثيقة رقم A/HRC/19/69 الصادرة بتاريخ 22 فبراير 2012.
2. مجلس حقوق الإنسان، تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالجمهورية العربية السورية، الدورة الحادية والعشرون، البند الرابع من جدول الأعمال تحت عنوان حالات حقوق الإنسان التي تتطلب إهتمام المجلس بها، الوثيقة رقم A/HRC/12/50 الصادرة بتاريخ 16 أوت 2012.
3. مجلس حقوق الإنسان، تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالجمهورية العربية السورية، الدورة الثانية والعشرون، البند الرابع من جدول الأعمال تحت عنوان حالات حقوق الإنسان التي تتطلب إهتمام المجلس بها، الوثيقة رقم A/HRC/22/59 المؤرخة في 5 فيفري 2013.

ج.2. تشريعات أجنبية

1. جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، القرار رقم (4) المتضمن الاحتفاظ بالمادة (124) من النظام الأساسي للمحكمة، والمعتمد خلال أعمال المؤتمر الاستعراضي لتعديل النظام الأساسي، "كمبالا 10" جوان 2010، منشورات المحكمة الجنائية الدولية لسنة 2010، الوثيقة رقم (RC/Rs.4).

2. بيان المدعي العام إلى مجلس الأمن حول عدم إمتثال العديد من الدول الأعضاء في منظمة الإتحاد الإفريقي لإلتزاماتها المنبثقة عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعن القرار رقم 1593(2005) المتعلقة بإحالة الوضع في دارفور، الصادر يوم 15 ديسمبر 2011، البيانات الصحفية لمكتب المدعي العام، منشورات المحكمة الجنائية الدولية لسنة 2011.

ج.3. تقارير ووثائق المنظمات الدولية غير الحكومية

1. منظمة هيومان رايتس ووتش، البيان الصحفي حول قرار المحكمة الجنائية الدولية بشأن مذكرة توقيف الرئيس عمر البشير، منشور بتاريخ 4 مارس 2009، منشورات منظمة هيومان رايس ووتش بيان منشور على الموقع الإلكتروني www.hrw.org/ar news/2009/03/04

2. منظمة العفو الدولية، تقرير حول المحكمة الجنائية الدولية: مساعي الولايات المتحدة لإحراز الإفلات من العقاب عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، منشور بتاريخ 1 أوت 2002، منشورات منظمة العفو الدولية، الوثيقة رقم. IOR 40 /025/2002، تقرير منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.amnesty.org/ar/library/asset/

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I. Ouvrages

1. SHUKRI Mohamed Aziz, The international criminal court and the crime of aggression, ashgate limited england, London, 2004

II. Articles et Communications

A. Articles

1. BEN MAHFOUD Haykel, « Réflexion sur la plainte déposée devant la CPI pour crimes contre l'humanité et de génocide pour développement

d'Armes de guerre biologique par la république pulpaire de CHINE », études juridiques Européennes, n 01, 2020.

2. FASSASS Idriss, « Le procureur de la cour pénale internationale et les jeux d'échecs » R.I.D.C, n°3, 2014.

3. FEVERENCY Benjamin B, enabling the international criminal court to punish aggression, Washington university Global studies, Law Review, vol.6, /2007.

4. JEANGENE VILMER jean-Baptiste, «Union africaine versus cour pénale internationale : Répondre aux objections et sortir de la crise », Revue Etudes internationales, vol. XLX n°1, mars 2014.

5. PELLET Alain, "Entry into force and Amendment of the Statut", in A. CASSESE, P. GAETA et J.R.W.D JONES (dirs), The Rome Statut of international criminal court: A Commentary Oxford University Press, 2002.

6. PREZAS LOANIS: « La justice pénal international l'épreuve du maintien de la paix: a propos de la relation entre la cour pénale international et le conseil de sécurité », R.B.D. I, Vol.XXXIX, N° 1, 2006, Ed. Bruylant, Bruxelles, 2006.

III. Jurisprudence

1. C.I.J, Conséquences juridiques de l'édification d'un mur dans le territoire palestinien occupé, Avis Consultatif du 9 Juillet 2004, C.I.J., Rec. 2004, p. 194, para. 138. Disponible sur le site : <http://www.icjci>

IV. Documents

1. ONU, Conférence diplomatique des plénipotentiaires des Nations Unies pour l'Etablissement d'une Cour Criminelle Internationale, Rome, Italie, 15-17 juillet 1998, 6ème réunion du Comité plénier, Doc : A/CONF.183/C.1/SR.6. Disponible sur le site : <http://www2.icc-cpi.int/NR/rdonlyres>.

2. UA, La décision de la conférence des chefs d'état de et de gouvernements, réunion extraordinaire tenue le 11 et le 12 octobre 2013. Decision portant les relations entre l'Afrique et la cour pénale

international, Doc ext/Assembly/Au/Dec. 1 du 12 octobre 2013.Doc
disponible sur le site [http: //WWW.coalitionfortheicc.org/documents/Ext
Assembly AU Dec Decl 120 ct2013.PDF](http://WWW.coalitionfortheicc.org/documents/Ext
Assembly AU Dec Decl 120 ct2013.PDF)

الفهرس

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

1 مقدمة

الفصل الأول

الإطار القانوني لقبول الدول لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية

8 المبحث الأول: شرط القبول كقيد على ممارسة المحكمة لأختصاصاتها

8 المطلب الأول: كيفية التعبير عن قبول إختصاص المحكمة

8 الفرع الأول: إجراءات التعبير عن قبول إختصاص المحكمة

14 الفرع الثاني: عراقيل قبول الدول بإختصاص المحكمة

14 أولاً: ضغوط الولايات المتحدة الأمريكية في مؤتمر روما

18 ثانياً: تخوف الدول العربية من الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة

22 المطلب الثاني: التحفظ على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

22 الفرع الأول: التحفظ على جرائم الحرب

22 أولاً: تعليق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في شأن جرائم الحرب لمدة 7 سنوات

ثانياً: عدم إدراج إستعمال بعض الأسلحة الخطيرة في تعداد جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزاعات

24 المسلحة

25 الفرع الثاني: التحفظ على جرائم العدوان

26 أولاً: حصر تعريف جريمة العدوان في إطار صلاحيات مجلس الأمن

28 ثانياً: العدوان جريمة يرتكبها القادة السياسيين أو العسكريين داخل الدولة

31 المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن قبول الدول لإختصاص المحكمة

31 المطلب الأول: ممارسة المحكمة لإختصاصها على الجرائم

31 التي تقع في الدول الأطراف أو من أحد رعاياها

32 الفرع الأول: ممارسة المحكمة لإختصاصها على الجرائم التي تقع في الدول الأطراف

الفرع الثاني: ممارسة المحكمة لإختصاصها على الجرائم التي تقع من طرف رعايا الدول الأطراف	35
المطلب الثاني: ممارسة المحكمة إستثناء لإختصاصها على جرائم تقع في غير الدول الأطراف	39
الفرع الأول: ممارسة المحكمة لإختصاصها على الدول غير الأطراف بإحالة من مجلس الأمن	40
أولاً: قضية دارفور المحالة من طرف مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية	40
ثانياً: قضية ليبيا المحالة من طرف مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية	43
الفرع الثاني: ممارسة المحكمة لإختصاصها على الدول غير الأطراف بطلب منها	50
أولاً: خلفية الصراع والجرائم الدولية في إقليم كوت ديفوار	50
ثانياً: مباشرة المدعي العام التحقيق في الجرائم الدولية الواقعة بإقليم كوت ديفوار	52

الفصل الثاني

عرقلة شرط قبول الإختصاص لدور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية

المبحث الأول: مخالفة شرط قبول الإختصاص للمبادئ العامة في القانون الدولي	57
المطلب الأول: مخالفة شرط قبول الإختصاص للمبادئ العامة الموضوعية	57
الفرع الأول: مخالفة مبدأ عدم الإفلات من العقاب	57
أولاً: تكريس مبدأ الإفلات من العقاب في نظام روما	58
ثانياً: القيود التي من شأنها الحد من فعالية المحكمة الجنائية الدولية	60
الفرع الثاني: مخالفة القواعد الأمرة للقانون الدولي	63
المطلب الثاني: مخالفة شرط قبول الإختصاص للمبادئ العامة الإجرائية	64
الفرع الأول: مخالفة مبدأ الإختصاص العالمي للمحكمة الجنائية الدولية	64
الفرع الثاني: مخالفة مبدأ المساواة القانونية في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية	71
المبحث الثاني: الجرائم الواقعة خلال النزاع المسلح في سوريا نموذجاً	78
المطلب الأول: وقوع جرائم جسيمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية	78
الفرع الأول: أنواع الجرائم الدولية المرتكبة خلال النزاع المسلح في سوريا	78
الفرع الثاني: تقارير التحقيق الدولية حول الجرائم الواقعة في سوريا	82

المطلب الثاني: الاثار المترتبة عن عدم إختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم المرتكبة في سوريا	
88	
الفرع الأول: افلات مرتكبي الجرائم من العقاب.....	88
الفرع الثاني: فقدان المحكمة لمصادقيتها إزاء الدول وضحايا الجرائم الدولية	94
خاتمة	99
قائمة المراجع.....	103
الفهرس	116

قبول الدول لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية كشرط لمكافحة الجرائم الدولية

ملخص

تعدّ المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية ذات طبيعة عالمية تهدف إلى مكافحة الجرائم الدولية، وعدم إفلات مرتكبيها من العقاب، إلا أنّ إختصاصها هذا لا ينعقد مبدئياً إلا على الجرائم المرتكبة على أقاليم الدول الأطراف أو من طرف رعايا. وإستثناءً يجوز لها النظر في الجرائم التي تقع على جميع أقاليم الدول إذا تمّت إحالتها إليها من مجلس الأمن أو بطلب من دولة غير طرف في النظام الأساسي. ونتيجة لذلك، يعد شرط قبول الإختصاص قيد يجعل المحكمة غير قادرة على النظر في الجرائم التي تقع في العديد من الدول، على غرار الجرائم التي وقعت في سوريا منذ سنة 2011، وهو من بين العراقيل القانونية التي تمنع المحكمة من القيام بدورها في مكافحة الجرائم الدولية.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، الجرائم الدولية، الإفلات من العقاب، الدولة الطرف، الدولة غير الطرف، قبول الإختصاص، مجلس الأمن، الولايات المتحدة الأمريكية، سوريا.

Résumé

La Cour pénale internationale est une instance judiciaire internationale, créée pour la répression des crimes internationaux et la lutte contre l'impunité des criminels. En principe, la Cour ne peut exercer sa compétence que si l'un des Etats est partie à son Statut. Cette condition préalable limite sa capacité de poursuivre que les crimes internationaux commis sur le territoire ou par les ressortissants des États parties. Exceptionnellement, la Cour peut aussi exercer sa compétence sur les crimes commis en dehors des Etats parties par un renvoi du Conseil de Sécurité de l'ONU ou sur demande d'un Etat non partie. Ce qui laisse croire que le rôle de la Cour dans la répression des crimes internationaux commis sur les territoires de tous les Etats est très limité.

Les mots clés: CPI, Crimes internationaux, impunité, Etat partie, Etat non partie, acceptation de la compétence, Conseil de Sécurité, Etats Unies d'Amérique, la Syrie.